

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ — باب الوضوء^(١)

١ — حدثنا يوسف بن أبي يوسف قال: حدثنا أبو يوسف قال: حدثنا أبو حنيفة عن أبي سفيان^(٢) عن أبي نضرة^(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحریمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم (يعني التشهد) ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء.

٢ — قال: وحدثنا أبو يوسف عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مثله، غير أنه لم يرفعه

٣ — وعن أبيه قال: وحدثنا أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر^(٤) عن أبيه عن عبد الرحمن بن زياد الحنظلي^(٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:

(١) لفظ «الباب» ساقط من الأصل موجود في كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله

(٢) هو طريف بن شهاب . وقيل سعد وقيل سفيان أبو سفيان السعدي الأشلي . ويقال الأعمى وقيل الطاردي . روى عن أبي نضرة العبدى وعبد الله بن الحارث البصري والحسن وثمالة بن عبد الله بن أنس ، ووعنه الثوري وشريك وعلى بن مسهر وأبو معاوية وغيرهم . روى له الترمذي وابن ماجه — من (ت) ، صرح الحارثي باسمه في الرواية في مسنده

(٣) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى ثم العوق البصري . روى عن علي وأبي موسى وأبي ذر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم ، وروى عنه قتادة وحيد الطويل وسليمان التيمي وسعيد بن أبي عروبة وعاصم الأحول وغيرهم . روى له الشيخان والترمذي . مات سنة ثمان أو تسع ومائة — من (ت)

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجميع الهمداني الكوفي . روى عن أبيه وقيس بن مسلم . ووعنه شعبة والسفيانان . وثقه أحمد وأبو حاتم . وقال أبو جعفر الأحمر : كان أفضل من رأينا بالكوفة . روى له الستة (خ) . وأما محمد بن المنتشر بن الأجدع فروى عن عمه مسروق وعن أبيه وعن ابن عمر وعائشة وأبي مبصرة وعمرو بن شرحبيل ، وعنه ابنه إبراهيم وعبد الملك ومجالد وسماك . وثقه أحمد وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الستة — من (ت)

(٥) ذكره في تع برمز الإمام أبي حنيفة ولم يذكر له ترجمة . ولم أعثر على ترجمته في الكتب التي طالعناها من التراجم والرجال — ١٢

لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء (٥) ،

٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة^(١) عن عبد خير^(٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً ، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً فليُنظر إلى هذا .
٥ - وعن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند الحارث بن عبد الرحمن^(٣) عن الضحاك^(٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله ، غير أنه قال : وأخذ كفاً من ماء فصبه على صلته فتجدد عنها

(١) هو خالد بن علقمة أبو حية الهمداني الوادعي الكوفي . روى عن عبد خير عن علي في الوضوء وعنه ابنه عمارة وإبراهيم بن محمد وخباب بن نسطاس وحجاج بن أرطاة وزائدة والثوري وأبو الأحوص وشريك وأبو حنيفة الفقيه وشعبة . روى له الأربعة إلا الترمذي - ثقة ، وهم شعبة في اسمه حيث سماه مالك بن عرفة - من (ت)

(٢) هو أبو عمارة عبد خير بن يزيد . ويقال ابن مجيد بن جوف بن عبد عمرو الهمداني الكوفي أدرك الجاهلية . أخرج البخاري في تاريخه عن عبد الملك بن سلع قال : قلت لعبد خير : كم أتى عليك ؟ قال : عشرون ومائة . كنت غلاماً ببلادنا فجاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلنا في قصة ذكرها . وقيل اسمه عبد الرحمن . وذكره بعضهم في الصحابة . روى عن أبي بكر ولم يذكر سماه ، وعن علي وابن مسعود وزيد بن أرقم وعائشة رضي الله عنهم . وعنه ابنه المسيب وأبو اسحاق السبيعي والشعبي وعطاء بن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب والحكم وغيرهم . روى له الأربعة وثلاثة غير واحد - من (ت) ١٢
(٣) هو أبو هند الحارث بن عبد الرحمن الهمداني الدالاني الكوفي . روى عن أبي ظبيان الحنفي وأبي الجلاس وأبي صالح بإذام : والضحاك بن مزاحم وأبي مسلم الخولاني والشعبي . وعنه أبو حنيفة ومحمد الأسدي وهارون بن صالح . ذكره ابن حبان في الثقات . روى له البخاري في الأدب ، والنسائي في مسند علي . وذكره ابن حجر في (تع) فلم يصب في تعيينه كما أصاب - في (ت) وجاء فيه بكلام طويل ١٢
(٤) هو ضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم . ويقال أبو محمد الحراساني . روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وزيد بن أرقم وأنس ، وقيل : لم يثبت له سماع من الصحابة ومن الأسود وعطاء وأبي الأحوص والنزال : وعنه جوير بن سعيد والحسن بن يحيى وسليمان بن كيسان وعطية الهمداني ومقاتل بن حبان وأبو جناب الكلبي وغيرهم . روى له الستة . وذكر البخاري عنه في التفسير ، وثقه ابن معين وغيره . مات سنة خمس ومائة - من (ت)

(٥) وأخرجه طلمة بن محمد في مسنده . قال ابن حجر في «التعجيل» : عبد الرحمن بن زياد الحنظلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء» معها . روى حديثه أبو حنيفة عن محمد بن المنشقر التميمي عنه انتهى . أقول : لعله أمير خراسان الراوي عن ابن منفل وثقه ابن حبان - الكوثري

٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد^(١) عن إبراهيم^(٢) عن الأسود^(٣) أنه أبصر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه توضاً فغسل يديه مثنى مثنى ، وتمضمض واستنشق مثنى مثنى ، وغسل وجهه مثنى ، وغسل ذراعيه مثنى مثنى ، ومسح رأسه مثنى ، وغسل رجله مثنى مثنى

٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الغسلة الواحدة تجزئ إذا كانت سابعة

(١) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي النقيع . روى عن أنس وزيد بن وهب وابن المسيب وسعيد بن جبير وعكرمة وأبي وائل وإبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم ؛ وعنه ابنه إسماعيل وعاصم الأحول وشعبة والثوري وحاد بن سلة ومسرر وهشام الدستوائي وأبو حنيفة والحكم والأعمش والمغيرة وهم من أقرانه ، وجماعة . روى له الحسنه والبخاري وفي الأدب . قال مغيرة : قلت لإبراهيم : إن حمادا قد يفتي قال : وما يمنعه أن يفتي وقد سألتني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عشرة . وقال معمر : ما رأيت أفقه من هؤلاء : الزهري وحاد وقنادة من - (ت) . قلت هو أخص شيخ الإمام ، عليه مدار حديثه وفقهه لزمه عشرين سنة حتى مات ، وهو أخص تلاميذ إبراهيم كما استراه في هذا المسند رواية ، وذكرت لك قول إبراهيم فيه مات سنة عشرين ومائة رحمه الله

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي . روى عن خاليه : الأسود وعبد الرحمن ، ومسروق وعلقمة وأبي معمر وهمام بن الحارث وشرح القاض وسهم وجماعة ، وروى عن عائشة ولم يثبت سماعه منها . روى عنه الأعمش ومنصور وابن عون وحاد ومغيرة بن مقسم الضبي وغيرهم . قال المعلى وأي عائشة رؤيا ، وكان مفتي أهل الكوفة ، وكان رجلا صالحا فقيها متوقفا قليل التكلف وقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي . وقال الأعمش : قلت لإبراهيم أسند لي عن ابن مسعود . فقال إبراهيم : إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله . وقال الحافظ أبو سعيد العلائي : هو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود ، مات سنة ست وتسعين وهو مختلف من الحجاج - من (ت) . قلت : روى له الستة . وعد بعض المحدثين إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله سلسلة الذهب ولا شك أنه بحر من البحور وعلم عبد الله يطلب من عنده مع ما روى عن غيره . وسترى في هذا المسند أكثر ما روى الإمام تيممه عنه ، وأحاديثه أصول مذهب الإمام فرضى الله عنه

(٣) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن . روى عن أبي بكر وعمر وعلى وابن مسعود وحذيفة وبلال وعائشة وأبي السنايل وأبي مخذرة وأبي موسى وغيرهم . وعنه ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وعمارة وأبو إسحاق السبيعي وأبو بردة ومخارب بن دهمر وأشعث بن أبي الشعثاء وجماعة . حج مع أبي بكر وعمر وعثمان ، وكان يصوم الدهر حتى ذهب إحدى عينيه من الصوم . وقال المعلى كوفي جاهل ثقة رجل صالح . وذكره إبراهيم النخعي فيمن كان يفتي من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنهما ، وقال ابن حبان في الثقات : كان فقيها زاهدا مات سنة أربع وسبعين وقيل خمس وسبعين - من (ت) . أقول روى له الستة

- ٨ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم^(١) قال : أراه عن عامر^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أربع لا يتجسهن شيء : الجسد ، والأرض ، والثوب ، والماء^(٣)
- ٩ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء أو غيره أعاد الوضوء
- ١٠ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : المني والدم والبول إذا كان مقدور الدرهم أعاد الصلاة ، وإذا كان أقل من ذلك لم يعد
- ١١ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : المرأة تمسح رأسها في الوضوء كما يمسح الرجل
- ١٢ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير^(٤)

(١) هو الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي الكوفي . روى عن عكرمة وعون وعاصم بن صخرة وحماد ابن أبي سليمان ومخارب والحكم ، وعنه أبو حنيفة وزيد بن أبي أنيسة والمسعودي وشعبة وأبو عوانة . قال ابن معين : هيثم بن حبيب الهرازي ثقة ، وأثنى عليه أحمد — من (ت)

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الكوفي الحيرى من شعب همدان . روى عن علي وسعد وسعيد وزيد بن ثابت وعادة بن الصامت وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود وأبي هريرة وأبي ثعلبة وجابر والبراء وسمرة والعبادة الأربعة وغيرهم من الصحابة . ومن التابعين : الحارث الأعور وشرح القاضي وشرح بن هاني وعبد خير وابن أبي ليلى وعلقمة ومبرق وخلق . أدرك خمسة من الصحابة ، وسمع من ثمانية وأربعين ، وأرسل عن عمر وابن مسعود . روى عنه أبو إسحاق السبيعي وحصين وداود وسعيد ابن مسروق وسلة بن كهيل والشيباني والأعمش وأبو حصين ومجالد وجماعة . قال الحسن : كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان ، وقال مكحول : ما رأيت أفقه منه . وقال العجلي : لا يكاد يرسل إلا صحيحا . قال ابن حبان في الثقات : كان فقيها شاعرا . وقال أبو حصين : ما رأيت أعلم منه ، مات سنة تسع ومائة ، وقيل قبل ذلك — من (ت) . روى له الستة — ١٢

(٣) أخرج هذا الحديث الامام محمد في كتاب الآثار ، ثم قال : وتفسير ذلك عندنا أن ذلك إذا أصابه القدر ففعل ذهب عنه فلم يحمل قدراً ؛ وإنما معناه في الماء إذا كان كثيراً أوجارياً أنه لا يحمل خبثاً

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي مولا لم أبو محمد . ويقال : أبو عبدالله الكوفي . روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر ومقل وعدى وأبي سعيد وأبي هريرة وأبي موسى وأنس وأبي عبد الرحمن السلي ، وعنه ابنه عبد الملك وعبد الله وأبو إسحاق وأبو الزبير والحكم والأعمش والحسين . وخلق . كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول : أليس فيكم ابن الدماء ؟ يعني سعيداً . وقال عمرو بن ميمون عن أبيه : مات سعيد وما على ظهر الأرض إلا وهو محتاج إلى عليه . قال أبو القاسم الطبري : هو ثقة ، إمام ، حجة ، وقال ابن حبان : كان فقيها عابدا ، فاضلا ، ورعا قتله الحجاج صبوا سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة — من (ت) . أقول روى له الستة

أنهما قالا في الأذنين : اغسل مقدمهما مع وجهك ، وامسح مؤخرهما مع رأسك
١٣ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد : عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالمسح
بالمندبل بعد الوضوء وقال حماد : لجاء إبراهيم بقياس قال لي : أرايت لو كنت في ليلة
باردة فاغتسلت أكنت تقوم حتى تجف ؟

١٤ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن
مسروق^(١) أنه كان مسح بخرقه بعد الوضوء

١٥ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا ذبح الرجل
الشاة وهو متوضئ فأصابه الدم فليغسل ما أصابه

١٦ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن الحسن البصري أنه قال : لا وضوء في القبلة

١٧ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح^(٢) عن ابن عمر رضي
الله عنهما أنه قال : ليس في القبلة وضوء

١٨ — عن أبيه عن أبي حنيفة^(٣) (عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي
الله عنهما) مثله

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الحمداني الوادعي الكوفي أبوعائشة العابد الفقيه من كبار أصحاب
عبدالله بن مسعود الذين يقرئون ويفتون ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وخباب وابن مسعود
وأبي والمغيرة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عمرو ومعلق بن سنان وعائشة وسبيعة الأسلمية وأم سلمة
ورضى الله عنهم وعبيد بن عمير وهو من أفرانه ، وعنه ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع وأبو وائل
وأبو الضحى والشعبي وإبراهيم وأبو إسحاق السبيعي وأبو الشعثاء المحاربي ومكحول وامرأته قير وغيرهم .
قال أبو السفر : ما ولدت همدانية مثل مسروق . وقال الشعبي : كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح .
وقال أبو إسحاق : حج مسروق فلم يزم إلا ساجدا . وروى عن امرأته قالت : كان يصلّي حتى تورم
قدماء . ومناقبه كثيرة . سرق سنة اثنتين أو ثلاث وستين وله ثلاث وستون سنة رضى الله عنه وغفر لي
بقربه منه — ١٢

(٢) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم أبو محمد الجندی الباقى نزىل مكة واحد الفقهاء والأئمة . روى
عن عثمان وعتاب مرسلًا ، وعن أسامة بن زيد عائشة وأبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وابن عمرو وعروة
وأيوب وحبيب بن أبي ثابت وجعفر بن محمد وجرير بن حازم وابن جريج وأبو حنيفة وخلق . قال ابن
سعد : كان ثقة عالمًا كثير الحديث ، انتهت إليه الفتوى بمكة . قال أبو حنيفة : ما لقيت أفضل من عطاء ،
وقال ابن عباس : يا أهل مكة ، تجتمعون على وعدكم عطاء ؟ مات سنة أربع عشرة ومائة . روى له الستة
(٣) بين . أبي حنيفة ، و . مثله ، كان مطموساً في الأصل

- ١٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سئل عن مس الذكر^(١) فقال : إن كان نجسا فاقطعه
- ٢٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في مس الذكر أنه قال فيه : ما بأبى إياه مسست أو أنقى
- ٢١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الوضوء : يمسح ظاهر لحيته مع وجهه
- ٢٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر رضى الله عنه مسح رأسه مرتين
- ٢٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الدم : إذا سال من رأس الجرح أعاد الوضوء ، وإذا لم يسلم من رأس الجرح فليس عليه شيء
- ٢٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال في الرجل يجد البول : ينتضح بماء بعد الوضوء ، فإذا وجد شيئا من ذلك قال : هو من الماء
- ٢٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كان الدم أقل من الدرهم فصلى فيه الرجل لم يعد ، وإذا كان مثل الدرهم أعاد
- ٢٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : حدد تمسح الرأس كاملا
- ٢٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يقدم من السفر فتقبله عمته أو خالته أو امرأة من يحرم نكاحها فإنه لا يجب عليه الوضوء ، ولكن إذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء ، وهو بمنزلة الحدث^(٢)
- ٢٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحجامة : ينسلها ويتوضأ وضوءه للصلاة
- ٢٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه قال في غسل الدبر والذكر : بدعة ولنعم البدعة
- ٣٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن رجل من عبيد عن عمر بن الخطاب رضى الله

(١) وفي الآثار للامام محمد: سئل عن وضوء من مس الذكر: والباقي سواء

(٢) أخرج الحديث الامام محمد في الآثار، ثم قال : وهذا قول إبراهيم ، ولنا تأخذ بهذا ، ولا نرى في القبلة وضوءا على حال إلا أنه يندى فيجب عليه للذى الوضوء ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه

- عنه أنه كان لا يزيد على أن يتمسح بعود من أراك إذا بال^(١)
- ٣١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن علياً رضي الله عنه قال: إنكم تطلون ثلطا^(٢) وكانوا يعبرون بعرا^(٣)
- ٣٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم بن أبي المخارق^(٤) عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: الأذنان من الرأس^(٥)
- ٣٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بسؤر السنور إنما هي من أهل البيت
- ٣٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إن كان يكره أحوال الإبل والبقر ويشد فيه إذا أصاب ثوب إنسان
- ٣٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه^(٦) عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس ببول كل ذي كرش

- (١) أخرج البيهقي عن غيلان عن أبي إسماعيل عن مولى عمر يسار بن نمير قال: كان عمر إذا بال قال: ناولني شيئاً أستنج به. قال: فأناؤله العود والحجر أو يأتي حائطاً يتمسح به أو يمس الأرض ولم يكن، يفسله، وقال: هذا أصح ما روى في هذا الباب وأعله
- (٢) الثلث الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة الخ، ومنه حديث علي: كانوا يعبرون بثلطون ثلطا، أي كانوا يتغوطون يابسا كالبعير لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل، وأتم تطلون وقيفا لكثرة المآكل وتنوعها ١٢ مجمع بحار الأنوار
- (٣) وأخرجه البيهقي عن عبد الملك بن عمير عن علي رضي الله عنه هكذا
- (٤) عبد الكريم بن أبي المخارق قيس. ويقال: طارق أبو أمية المعلم البصري. نزل مكة. روى عن أنس وعمر بن سعيد بن العاص وطاوس وعبد الله بن الحارث وعبد الله المزني ومجاهد بن جبر ونافع وأبي بكر بن محمد وأبي الزبير وغيرهم؛ وعنه عطاء ومجاهد من شيوخه، وابن جريج وأبو حنيفة وابن أبي ليلى ومالك والسفيانان وحماد بن سلمة وشريك وإسرائيل. روى له البخاري تعليقا ومسلم وأبو داود في المسائل والترمذي والنسائي وابن ماجه. مات سنة سبع وعشرين ومائة — (من ت). أقول: وهو مع جلالته ضعفه في الحديث
- (٥) وأخرج هذا الحديث الدارقطني بسنده عن نافع وغيلان بن عبد الله وهلال بن أسامة وسعيد ابن مرجانة ومجاهد عن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس فلعل عبد الكريم سمعه عن نافع لأنه يروى عنه فأبهمه الإمام. وقد روى عن ابن عمر مرفوعا أيضا، ضعفه الدارقطني. وقد روى بسند صحيح، أخرجه ابن ماجه وعن عبد الله بن زيد والدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأذنان من الرأس — ١٢
- (٦) وفي كتاب الآثار، عن رجل من أهل البصرة عن الحسن الحديث ثم قال: وكان أبو حنيفة يكرهه

٣٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن سعد بن مالك رضى الله عنه مر على رجل يغسل ذكره فقال : ويلك ، مات صنع ؟ إن هذا لم يكتب عليك ^(١)

٣٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قلست ^(٢) الرجل ملء فيه فعليه الوضوء ، وإذا لم يكن ملء فيه فليس عليه الوضوء

٣٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم نام قبل الفجر مضطجعا حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يعد الوضوء ^(٣)

٣٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن المشركين قالوا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم يستهزئون : إنا لنرى صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء قالوا : أجل ، قالوا : فكيف يأمركم ؟ قالوا : يأمرنا ألا نستقبل القبلة بفروجنا ، ولا نستنجى بأيماننا ، ولا برجيع ، ولا بعظم ، وألا نستنجى بدون ثلاثة أحجار ^(٤)

٤٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن ثابت البناني ^(٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه شرب اللبن فصلى ثم قال : ما بأبيه بالله ، اسمح يسمع لك ^(٦)

وكان يقول : إذا وقع في الوضوء أفسد الوضوء ، وإن أصاب الثوب منه شيء كثير ثم صلى فيه أعاد الصلاة . قال محمد : ولا أرى به بأسا لا يفسد ماء ولا وضوءا ولا ثوبا

(١) وأخرجه في الآثار : ثم قال محمد : وغسله أحب إلينا إذا بال ، وهو قول أبي حنيفة ، أقول : لامتافاة بين القولين ؛ لأن سيدنا سعدا أنكر عليه فرضيته ، يدل عليه قوله : لم يكتب عليك ، والله أعلم - ١٢

(٢) القلس : مصدر قلست إذا قام ملء القم - مغرب ١٢

(٣) زاد محمد في الآثار : قال إبراهيم : إن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره ، قال محمد : ويقول إبراهيم نأخذ . بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن عني تمام ولا نيام قلبي ، فالتى صلى الله عليه وسلم في هذا ليس كغيره ، فأما من سواه فن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء ، وهو قول أبي حنيفة

(٤) وقد أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما عن سلمان رضى الله عنه مرفوعا

(٥) ثابت بن أسلم البناني . بعض الباء . مولاهم أبو محمد البصرى أحد الأعلام ، روى عن ابن عمر وعبد الله ابن مغفل وأنس وخلق من التابعين ، وعنه شعبة والحمدان ومعمرو وغيرهم . قال حماد : ما رأيت أعبد من ثابت . روى له الستة . مات سنة ثلاث وقل سبع وعشرين ومائة عن ست وثمانين سنة - من (خ)

(٦) أخرج الحارثي في مسنده عن الإمام عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض وصلى ولم يتوضأ

- (٤) - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الرحمن بن زياد^(١) عن شرحبيل^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ليس فيما مست النار وضوء^(٣)
- ٤٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتش من هرق^(٤) مع صبي لهم نهشة أو نهشتين ثم صلى ولم يتوضأ
- ٤٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن شعبة بن المساور^(٥) أن عدى بن أرطاة^(٦) سأل الحسن عن الوضوء مما مست النار فقال : فيه الوضوء ، فقال بكر بن عبد الله المزني^(٧) نهش النبي صلى الله عليه وسلم من كتف باردة^(٨) ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء

(١) كذا هنا ، وفي الآثار لمحمد عبد الرحمن بن زاذان . قال الحافظ طلحة : وهو الصحيح . وأخرجه طلحة من طريق زفر وغيره ، وفيه داود بن عبد الرحمن . وقال ورواه عنه المقرئ فقال عبد الرحمن بن داود : والاول أصح ، أقول : وكذلك يأتي بعد ذلك في هذا الكتاب ، وأظن أن ابن زياد وزاذان وداود وداود بن عبد الرحمن رجل واحد قلبه بعضهم ولعله يزيد بن عبد الرحمن أبو داود الأودى المخرج له في الصحاح - وذكر في (تع) داود بن عبد الرحمن ليس بمشهور . أقول : ولا يبعد أن يكون داود بن يزيد ابن عبد الرحمن الأودى والله أعلم

(٢) هو شرحبيل بن سعد صرح به ابن المظفر الخطمي مولاهم أبو معاوية المدني عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر ، وعنه عمار بن غزية ويزيد بن الهاد ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ضعفه الدارقطني وابن معين . مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (خ) . أقول روى له أبو داود وابن ماجه والبخاري في الأدب .

(٣) الانتهاش : أخذ اللحم بالأظفار ، والعرق : بفتح الأول وسكون الثاني : العظم

(٤) هوشية بن مساور المكي نزيل بصرة وسكن واسط ، روى عن عدى بن أرطاة والحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير ، روى عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ، ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات - من (تع)

(٥) هو عدى بن أرطاة الفزارى الدمشقي أمير البصرة ، روى عن عمرو بن عتبة وأبي أمامة ، وعنه بكر بن عبد الله المزني وعباد بن منصور ، وثقه الدارقطني ، قتل سنة اثنتين ومائة (خ) ، روى له البخاري في الأدب ، - ١٢

(٦) بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني أبو عبد الله البصري ، أحد الأعلام ، روى عن المغيرة وابن عباس وابن عمر ، روى عنه قتادة وثابت وحيد وسليمان التيمي وخلق ، كان ثقة ، ثبتاً مأموناً ، حجة ، فقيهاً ، توفي ، سنة ست أو ثمان ومائة من (خ) أقول . روى له السنة - ١٢

(٧) الكتف : عظم عريض خلف المنكب مؤتة جمعها كتفة وأكتاف - منجد ١٢

(٥) وأخرجه طلحة في مسنده بسنده عن أبي حنيفة عن عبد الرحمن عن شرحبيل عن أبي هريرة انتهى . أقول : لعل شرحبيل مولى بني هاشم الراوى عن عبد الله بن الحارث وعنه الأعمش . وثقه ابن معين - الكوثري

- ٤٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره بول ما يؤكل لحمه
- ٤٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل عندهم لحماً مشوياً وغسل يديه وفاه ثم صلى ولم يتوضأ
- ٤٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة^(١) أنهم أتوا بجفنة من لحم وخبز فأكل ابن مسعود رضي الله عنه ، ثم غسل يده وفاه ، ثم قال : لولا ريحه ما باليت ألا أمس ماء ، ثم صلى كما هو
- ٤٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة^(٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لو أتيت بجفنة من لحم وخبز وعس من ابن إيل فأكلت منها حتى أشبع وشربت من اللبن^(٣) صليت ولم أتوضأ من الطيبات
- ٤٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا وضوء مما مسته النار

(١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شذيل النخعي الكوفي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر وعثمان وعلى وسعد وحذيفة وأبي الدرداء وابن مسعود وأبي موسى وخاله وعاتشة وغيرهم ، وعنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد ، وابن أخته إبراهيم وإبراهيم بن سويد والشعبي وأبو وائل وسلة بن كهيل والقاسم بن مخيمرة وأبو الضحى وأبو إسحاق السبيعي ، وقيل : لم يسمع منه ، قال أبو المنى إذا رأيت علقمة فلا يضرك ألا ترى عبد الله أشبه الناس به ستما وهديا ، وإذا رأيت إبراهيم فلا يضرك ألا ترى علقمة ، وقال إبراهيم : كان أصحاب عبد الله الذين يقرئون الناس ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم ستة : علقمة والأسود وذكر الباقرين . قال أبو الهذيل : قلت لا إبراهيم أعلقمة أفضل أم الأسود ؟ فقال علقمة ، وقال مرة : كان علقمة من الربانيين ، وقال ابن مسعود : ما قرأ شيئا ولا أعلمه إلا علقمة يقرؤه ويعلمه ، قال قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه : أدركت ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألون علقمة ويستفتونه . مات سنة ٦٢ وقيل غير ذلك . أقول : وكان أعطي حسن الصوت فإذا فرغ من القراءة يقول له ابن مسعود : زدنا فذاك أبي وأمي : خشيته من الفضل هذا ١٢ -

(٢) هو عمرو بن مرة بن عبد الله أبو عبد الله الجلي المرادي الكوفي الأعشى ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وابن المسيب وابن جبير وابن أبي ليلى ومصعب بن سعد وأبي عبيدة وإبراهيم ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش والثوري وغيرهم ، روى له الستة . مات سنة ثمان عشرة ومائة

(٣) وزاد في الآثار : حتى أنضلع ، بعد قوله شربت منه ، فلعله سقط من الأصل . والعس : القدح العظيم ، والجفنة : القصعة الكبيرة ، وأنضلع : أي أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأخلعاه .

٤٩ - يوسف عن أبيه عن يحيى بن عبدالله^(١) عن أبي ماجد الحنفى^(٢) أنه قال :
بيننا نحن قعود مع ابن مسعود رضى الله عنه إذ أقبلوا بجفنة فوضعت فأكل عبد الله
وأصحابه وشرب ، ثم صب على يديه من الماء فغسلهما ، ثم مسح بوجهه وذراعيه
وقال : هذا وضوء من لم يحدث

٥٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن يحيى بن محمد^(٣) : وحدثني المسعودى^(٤)
عن إبراهيم السكسكى^(٥) مثله بإسناده

٥١ - قال : وحدثنا أبو يوسف عن مسعر بن كدام^(٦) عن إبراهيم السكسكى عن
عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني

(١) هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ، ويقال الجبر التيمي البكرى مولاهم أبو الحارث الكوفى ،
كان يجبر الأعضاء ، روى عن سالم بن أبي الجعد وأبي ماجد وحياى بن ربيعة وعبد الله بن مسلم الحضرمى
وغيرهم ، وعنه محمد بن إسماعق وحجاج بن أروطة وشعبة والسفيانان وحفص بن غياث ، روى له الأربعة
إلا النسائي - من (ت)

(٢) هو أبو ماجد عائد بن فضلة العجلي الحنفى الكوفى ، روى عن ابن مسعود ، وعنه أيوب ويحيى
الجابر ، روى له الأربعة إلا النسائي ، قالوا مجهول - من ت

(٣) أبو محمد : هو يوسف بن أبي يوسف راوى الكتاب ، وغرضه والله أعلم : تحويل الاسناد من غير
طريق أبيه ، يجتمع مع أبيه فى أبي ماجد أو سقط من الأصل قبله حديث هذا تحويل سنده

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى المسعودى ، روى عن أبي إسماعق
السيمى والشيبانى والقاسم بن عبد الرحمن وعلى بن الأقر وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعلقمة بن
مرثد وحبيب وجامع بن شداد وعبد الرحمن بن القاسم وخلق ، وعنه السفيانان وشعبة من أقرانه وجعفر
ابن عون وأبوداود الطيالسى والمقرئ ووکیع وابن المبارك ويزيد بن هارون وعلى بن الجعد وغيرهم ،
روى له الأربعة والبخارى تعليقا ، ثقة اختلط فى آخر عمره ، توفى سنة خمس وستين ومائة - من ت

(٥) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن اسمعيل السكسكى أبو اسمعيل الكوفى ، روى عن عبد الله بن
أبي أوفى ، وعنه العوام ومسعر ، ضعفه شعبة ، وقال ابن عدى : لم أره حديثا منكرا من ، له فى البخارى
فرد حديث ، روى له أبوداود والنسائي - من (خ)

(٦) هو مسعر بن كدام بكسر أوله ابن ظهير بن عبيدة الهلالى الرواسى أبوسلة الكوفى أحد الأعلام ،
روى عن عطاء وسعيد بن أبي بردة والحكم وخلق ، وعنه سليمان التيمى وابن إسماعق وشعبة والثورى
وخلق . قال القطان : ما رأيت مثله ، كان من أثبت الناس ، وكان شعبة يسميه المصحف لا تقاته ، وقال
وكيع : شكك كيعين غيره ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ، روى له الستة من (خ) . أقول : الحديث هذا
لا يناسب الباب إلا أنه ذكره متابعة للحديث الأول واستهادا له لأنهما عن إبراهيم السكسكى وغرض
آخر أنه يساوى أباه فى إبراهيم فى الأول ، والله أعلم ١٢

لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن فعلمني شيئا يجزئني من القرآن . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . فقال الرجل : هذا لله فإلى ؟ قال : قل : اللهم اغفر لي وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني

٥٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا فلا وضوء عليه ، ومن نام مضطجعا فعليه الوضوء

٥٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : في القبلة واللس الوضوء

٢ - باب الغسل من الجنابة

٥٤ - يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الغسل من الجنابة أفرغ على يديك فاغسلهما ، ثم أفرغ يمينك على شمالك فاغسل فرجك ، ثم توضأ وضوءك للصلاة إلا ما كان من قدميك ، ثم أفرغ على رأسك وسائر جسدك ، ثم تنح عند فراغك فاغسل قدميك

٥٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : اغتسلت امرأة . حذيفة رضي الله عنه فقال لها حذيفة : خليه بالماء لا تخلله النار قليل تقيها (١)

٥٦ - يوسف عن أبيه (٢) قال : حدثني محمد بن عبيد الله العرزمي (٣) عن عمرو بن شعيب (٤) عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سائلا سأله فقال :

(١) كذا في الأصل وأخرجه الإمام الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه عنه ولفظه : خليه بالماء . (يعني الشعر) لا تخلله نار قليلة أتقى عليك

(٢) كذا في الأصل والظاهر أن (عن أبي حنيفة) سقط من السند لأن طلحة وابن المظفر والاشناق وابن خسرو كلهم أخرجوا هذا الحديث من طريق محمد بن حفص والحائلي والمجدي عن الإمام بهذا السند ولفظه : بعضهم : ألا يوجب الماء يارسول الله ؟ ولفظه بعضهم : أن رجلا قال يارسول الله : أوجب الغسل غير الماء . الحديث - ١٢

(٣) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الفزارى أبو عبد الرحمن الكوفي ، روى عن عطاء وعمرو بن شعيب ، وعنه الثوري وعلى بن مسهر ويزيد بن هارون ، روى له الترمذي وابن ماجه تركه ابن المبارك . مات سنة خمس وخمسين ومائة - من (ت)

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم المدني نزيل الطائف .

يوجب الغسل يارسول الله إلا الماء ؟ قال : إذا التقي الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل ، أنزل أولم ينزل

٥٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إذا التقي الختانان وجب الغسل

٥٨ - عن أبيه قال : وحدثني أبو حنيفة عن عون بن عبد الله^(١) عن عامر عن علي رضي الله عنه قال : يهدم الطلاق ويوجب الصداق والعدة ويوجب الحد ولا يوجب صاعاً من ماء^(٢)

٥٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد^(٣) عن عائشة ابنة عجرود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق فليعد الوضوء^(٤) وإن ترك ذلك في الوضوء لم يعد

٦٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قت من النوم فوجدت بللاً فاغتسل

٦١ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور^(٥) عن إبراهيم أنه قال في البلال

روى عن أبيه عن جده وطاوس وعن الربيع بنت معوذ وطائفة ، وعنه عمرو بن دينار وقتادة وإيوب والزهرى وخلق ، روى له الأربعة والبخارى في جزئه . قال البخارى : سمع شعيب من جده عبد الله ابن عمرو ، وثقه النسائي . مات سنة ثمانى عشرة ومائة . وأما شعيب بن محمد أبوه فرواه عن جده عبد الله ابن عمرو وابن عباس وابن عمر ، وعنه ابنه : عمرو وعمر وثابت وعطاء بن أبي مسلم وثقه ابن حبان ، روى له الأربعة والبخارى في الأدب وجزئه

(١) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي الزاهد ، روى عن أبيه وعائشة وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة والشعبي وأبي بردة ، وعنه قتادة وأبو الزبير والزهرى والمسعودى وأبو إسحاق ومسعر ، روى له الستة إلا البخارى . مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة - (ت)
(٢) أخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، إلا أنه لم يذكر الحد فيه ثم قال محمد : إذا التقي الختانان وجب الغسل أنزل أولم ينزل ، وهو قول أبي حنيفة

(٣) قال في (تع) : عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرود عن ابن عباس في ترك المضضة للغسل ، وعنه أبو حنيفة والثوري ذكره ابن حبان في الثقات ، وأما عائشة فقوالها : لا تكاد تعرف - ١٢

(٤) أخرجه طلحة بن محمد بن طريق يزيد بن هارون وابن المظفر والحسن بن زياد في مسانيدهم عنه ، وليس فيه آخر الحديث : وإن ترك الخ

(٥) هو منصور بن المعتمر السلي أبو عتاب الكوفي أحد الأعلام المشاهير ، روى عن إبراهيم وأبي وائل وذو بن عبد الله وغيرهم ، وعنه أيوب وشعبة وزائدة وخلق . ثقة ، متقن ، ثبت ، صام أربعين سنة وقام ليلاً ، روى له الستة ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة - (خ)

في النوم إذا كثر عليك فلا تلس

٦٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد يتنازعان الغسل منه جميعاً من الجنابة ^(١)

٦٣ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء والاغتسال فهو سواء ، فعليه أن يعيد ^(٢)
٦٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ^(٣) عن أم سلم رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تغتسل

٣ - باب المسح على الخفين

٦٥ - يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين قال : وقال إبراهيم : إنما قال جرير في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم النخعي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين فلإنما أسلم جرير بعد نزول المائدة

٦٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة ^(٤)

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار وليس فيه ، منه ، وكذلك ومن الجنابة ، ثم قال محمد : وبه نأخذ لائرى بأساً بفعل المرأة مع الرجل ، بدأت قبله أو بدأ قبلها وهو قول أبي حنيفة - ١٢
(٢) أقول وهذا مذهب إبراهيم . وأما مذهب الامام فهما ستان في الوضوء ، فوضوء في الغسل
(٣) وأخرجه المارئي من طريق نوح بن دراج عنه عن حماد عن إبراهيم قال : أخبرني من سمع أم سلم ، والباقي سواء ، وأخرجه الحسن بن زياد وابن خضرو من طريقه عنه ، وأخرجه الامام محمد في مسنده عنه
(٤) هو حكم بن عتيبة الكندي مولا أم محمد . ويقال : أبو عبد الله . ويقال : أبو عمرو الكوفي ، روى عن أبي حنيفة وزيد بن أرقم . وقيل : لم يسمع منه وعبد الله بن أبي أوفى وشريح القاضي وقيس ابن أبي حازم وموسى بن طلحة ويزيد بن شريك وعبد الله بن شداد وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والقاسم

عن القاسم بن مخيمرة^(١) عن شريح بن هانئ^(٢) أنه قال : سألت عائشة رضى الله عنها
عن المسح . فقالت سل عليا رضى الله عنه فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فسألت عليا فقال : امسح

٦٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن المغيرة بن شعبة رضى الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة السكمين
فأخرج يديه من أسفل الجبة

٦٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن حنظلة بن نباتة الجهمي^(٣)

ابن مخيمرة ومصعب بن سعد ومحمد القرطبي وابن أبي ليلى وغيرهم ، وعنه الأعمش ومنصور وأبو إسحاق
السبيعي وأبو إسحاق الثيباني وقائدة والأوزاعي ومسعر وشعبة وعدة ، روى له الستة ، قال عبده : ما بين
لايتها أفقه من الحكم . وقال ابن عينة : ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم . وقال أحمد :
أثبت الناس في إبراهيم الحكم ثم منصور . وقال ابن سعد : كان ثقة ثقة فقيها عالما رفيعا كثير الحديث . وقال
مغيرة كان الحكم إذا قدم المدينة أدخلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصل إليها . وقال عباس الدوري :
كان صاحب عبادة وفضل . قيل : لم يسمع من علقمة شيئا ولم يلق عبيدة السلماني . وقال أحمد : لم يسمع
من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها القطان ، ولد سنة خمسين ومات سنة ثلاث عشرة وقيل أربع وقيل
خمس عشرة ومائة رحمه الله - من ت (١٢)

(١) هو القاسم بن مخيمرة (بضم أوله وفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم ميم مفتوحة) الهمداني
أبو عروة نزيل دمشق أحد الأعلام ، روى عن أبي سعيد وعلقمة ، وعنه سلة بن كهيل والحكم ، وروى
له الستة إلا أن البخاري تعاقبا ، وثقه ابن معين وغيره ، مات سنة مائة - (خ)

(٢) شريح بن هانئ بن يزيد المذحجي أبو المقدم النخعي نزيل الكوفة من كبار أصحاب علي ، روى عن
أبيه وعمر وبلال ، وعنه المقدم والشعبي والحكم ، وثقه ابن معين ، روى له الستة والبخاري في الأدب
وغيره ، قتل سنة ثمان وسبعين عن مائة سنة وأكثر - من (خ)

(٣) لم أجده في الكتب التي عندي (*) وأما أبوه نباتة فكان من الملعين في عهد عمر ، روى عنه سويد
ابن غفلة ، ثقات ابن حبان

(٥) قال الأستاذ الكوثري حفظه الله : أقول وكفى أن يكون حنظلة هذا في عداد شيوخ إبراهيم
النخعي في دقيقة كبار التابعين من غير أن يذكر بجرح . قال ابن حجر في «الآثار» : حنظلة بن نباتة الجهمي
عن عمر في المسح على الخفين ، وعنه إبراهيم النخعي لا يعرف حاله ، وقد ذكر ابن حبان في ثقات التابعين
نباتة الجهمي وكان في عهد عمر ، روى عنه سويد بن غفلة فيجرأمره انتهى . أقول : عمله هو الذي يقول
عنه العجلي : حنظلة كوفي لا بأس به . وقال البدر العيني في رجال معاني الآثار : نباتة الجهمي ويقال الوالي
كوفي . قال الدارقطني : جهمي ، روى عن سويد بن غفلة . وعمر بن الخطاب ، وكان معلما في زمانه ، روى
عنه إبراهيم النخعي والأسود بن يزيد وسويد بن غفلة . وهما من أقرانه . وعاصم بن كليب . قال أبو حاتم
وكان معلما على عهد عمر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له الثنائي حديثا واحدا عن سويد بن غفلة
عن عمر في الطلاء ، وروى له الطحاوي

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سأله عن المسح على الخفين فقال : امسح ^(١)
٧٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي بكر بن أبي الجهم ^(٢) عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما أنه قال : قدمت على غزو العراق فإذا سعد يمسح على الخفين فقلت :
ما هذا ؟ فقال : إذا قدمت على عمر فسله قال : فقدمت على عمر فسألته ، فقال عمر
رضى الله عنه : رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحنا

٧١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحارث ^(٣)
أنه سافر مع ابن مسعود رضى الله عنه فكان يمسح على الخفين وأن ابن مسعود قال
للقيم يوم وليلة وللأسافر ثلاثة أيام وليالين
٧٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : المسح على الخف مرة
واحدة من الأصابع إلى الساق

٧٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمسح على الجر موقين
٧٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يتوضأ
ويمسح على الخفين ثم ينزع أحدهما : إنه يغسل قدميه ويصلي
٧٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يحب
وعليه الجبائر ، قال : يمسح عليهما وكذلك إن توضأ مسح على الجبائر

٧٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي ^(٤) عن

(١) وأخرجه في الآثار ، ولفظه : أن عمر بن الخطاب قال : المسح على الخفين للقيم يوم وليلة وللأسافر
ثلاثة أيام وليالين إذا لبستهما وأنت طاهر . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة وبه تأخذ - ١٢
(٢) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي وقد ينسب إلى جده واسم أبي الجهم ضخير ويقال
عبد بن حذيفة بن غانم ، روى عن عمه محمد بن أبي الجهم وابن عمر وفاطمة بنت قيس وعبد الله بن عبد الله
ابن عتبة وغيرهم ، وعنه شعبة والثوري وشريك ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى
له مسلم والأربعة إلا أبا داود - من (ت)

(٣) هو محمد بن عمرو بن الحارث الذي يقال له ابن الحارث بن أبي ضرار ، يروى عن أبيه وعنه
عمرة بنت الحارث وعن زينب امرأة ابن مسعود ، وعنه خالد بن سلمة . ذكره ابن حبان في الثقات
(٤) أبو عبد الله الجدلي الكوفي اسمه عبد بن عبد . وقيل : عبد الرحمن بن عبد ، روى عن خزيمة
ابن ثابت وسليمان النخعي ومعاوية وأبي مسعود الأنصاري وسليمان بن صرد وعائشة وأم سلمة ، وعنه
أبو إسحاق السبعي وإبراهيم الذهبي . وقال أبو داود : لم يسمع منه وعامر الشعبي ومحمد بن خالد الجدلي
ومسرة بن عطية وعطاء بن السائب وغيرهم ، روى له أبو داود والترمذي ثقة - من (ت)

خزيمة بن ثابت الانصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
في المسح على الخفين : البقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن

٤ - باب التيمم

٧٧ - حدثنا يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ففشت الجراحات في أصحابه ثم ابتلوا بالاحتلام
فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : وإن كنتم مرضى أو على سفر - إلى آخر الآية
٧٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال - في المريض الذى
لا يستطيع أن يغتسل ، أو به جراحة ، أو الحائض التى لا تستطيع الغسل بمنزلة
المسافر الذى لا يجد الماء : يجزئه التيمم

٧٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يتيمم الرجل
بالصعيد إذا كان به مرض أو جدرى لا يستطيع أن يغتسل

٨٠ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى المسافر الذى ليس
معه ماء : فله أن يجمع امرأته ويتيمم

٨١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال - فى التيمم : يضرب
بيده الصعيد ثم يفضهما ، ثم يمسح وجهه ، ثم يضرب الثانية ثم يفضهما ثم يمسح
ذراعيه إلى المرقعين

٨٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال - فى المرأة تطهر
فى السفر ولا تجد ماء قال : يتيمم بالصعيد

٨٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يصلى الرجل بالتيمم
أبدا ما لم يجد الماء أو يحدث حدثا

٨٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا ماتت
المرأة مع الرجال أو مات الرجل مع النساء يم كل واحد منهما بالصعيد

٥ - باب الأذان

٨٥ - يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن عاقمة بن مرثد ^(١) عن ابن

(١) هو علقمة بن مرثد ، بمثلثة ، الحضرمى أبو الحارث الكوفى ، روى عن سعد بن عبيدة وذر بن

بريدة^(١) عن أبيه رضى الله عنه أن رجلا من الأنصار مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا قال : وكان الرجل ذا طعام يجتمع إليه قال : فانطلق حزينا لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك طعامه وما كان يجتمع إليه ودخل مسجده يصلى فينا هو كذلك إذ نعى فأتاه آت في النوم فقال : هل علمت ما جدد^(٢) نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : لا ، قال : فهو لهذا النافوس^(٣) قال : فأتته فأمره^(٤) أن يأمر بلالا أن يؤذن قال فعلمه الأذان : الله أكبر الله أكبر^(٥) أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حتى على الصلاة مرتين ، حتى على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، وعلمه الإقامة مثل ذلك ثم قال : في آخر ذلك : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة كاذان الناس وإقامتهم ، قال : فذهب الأنصارى وقعد على باب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى أبو بكر رضى الله عنه فقال : استأذن لى فدخل أبو بكر وقد رأى مثل ذلك فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم استأذن للأنصارى فدخل فأخبره بالذى رأى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا أبو بكر بمثل ذلك فأمر بلالا يؤذن بذلك

٨٦- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان آخر أذان

بلال لا إله إلا الله

٨٧- أبو حنيفة^(٦) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة :

حيش وطارق بن شهاب والمستورد بن الأخف وسليمان بن بريدة وعبد الرحمن بن سابط والقاسم بن مخيمرة وأبي جعفر محمد بن علي ومقاتل بن حيان وغيرهم ، وعنه شعبة والثوري ومسلم والمسعودي وأبو حنيفة وغيرهم ، روى له الستة وثقه غير واحد مات في ولاية القسرى على العراق - من (ت)

(١) هو سليمان بن بريدة بن الحصب الأسلمي المروزي . روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة ويحيى ابن يعمر ، وعنه علقمة بن مرثد والقاسم بن مخيمرة ومخارب بن دثار وغيرهم . وثقه ابن معين وغيره ، روى له الستة إلا البخارى ، وحديثه عن أبيه في (م) في عدة مواضع - مات سنة خمس ومائة بقرية صلين من قرى مرو وكان على قضائها ، وولد سنة (خمس عشرة) من الهجرة - من (خ ت)

(٢) في مسند الحارثي : ما حزن مكان ما جدد ، وجدد في الأمر اجتهد

(٣) النافوس خشبة طويلة يضربها النصارى لأوقات الصلاة - مغرب

(٤) وفي مسند الحارثي (فره) مكان فأمره

(٥) كذا في الأصل وأخرجه الحارثي وطلحة وابن خسرو من طرق عنه وزادوا فيه (مرتين) بعد الله أكبر الله أكبر فلعله سقط من الأصل والله أعلم

(٦) هكذا هو في الأصل من غير ذكر يوسف وأبي يوسف في السند فلعل الراوى عن يوسف رواه

٨٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال - في المؤذن : يدخل أصبعيه في أذنيه ويستقبل القبلة بالشهادة ويدور إذا فرغ من الشهادة . قال حماد : سألت إبراهيم : أتيتكم المؤذن في أذانه وإقامته ؟ فلم يقل يتكلم . ولم يقل لا يتكلم ؛ وأنا أكره له أن يتكلم

٨٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن طاعة ^(١) عن إبراهيم النخعي أنه قال : إذا قال المؤذن : حي على الفلاح قام القوم في الصفوف ^(٢) وحين ينتصف النهار وحتى تزول الشمس وحين تحمر حتى تغيب

٩٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه أصر رجلا يصلي حين احمرت الشمس فقال : ما أحب أن صلاته لي بفلسين ^(٣)
٩١ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير ^(٤) عن قزعة ^(٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوج أو ذى محرم قال : ونهى عن صلاتين : عن صلاة بعد

من غير واسطة يوسف وأبيه ولم يكتبه أو سقط من السند (يوسف عن أبيه قال : حدثنا) والله أعلم
(١) هو طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي أبو محمد الكوفي أحد العلماء ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأنس وذو بن عبد الله وسعيد بن جبير وأبي صالح البجلي ومجاهد وغيرهم ، وعنه ابنه محمد وأبو إسحاق وزيد والأعمش ومالك بن مغول ومسلم وشعبة وخلائق ، روى له الستة قال أبو معشر : مات بكم بعدة مثله ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة - من (خ ت)

(٢) سقطت بعد الصفوف ، هنا ورقة من الأصل ومقدار السقوط آخر باب الأذان وأول باب المواقيت ، والحديث هذا رواه الإمام محمد في الآثار بسنده ومثله وتماثله (وإذا قال : قد قامت الصلاة كبر الإمام) ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . وإن كبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من إقامته ثم كبر فلا بأس به أيضا ؛ كل ذلك حسن . وأما قوله (وحين) كان في ابتداء الصفحة آخر الحديث فذهب أوله ونقشته في مسانيد الإمام فلم أر أحدا أخرجه - ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عن إبراهيم من غير ذكر ابن مسعود رضي الله عنه - ١٢

(٤) هو عبد الملك بن عمير القرشي ، بفتح الفاء والمهمله ، النخعي أبو عمر الكوفي القبطي ، روى عن جرير وجندب البجليين وأم عطية وخلق ، وعنه شهر بن حوشب وسليمان التيمي والسفيانان وغيرهم ، روى له الستة . ثقة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة وقد جاوز المائة - من (خ) ١٢

(٥) هو أبو القادية قزعة بن يحيى البصري مولى زياد بن أبي سفيان ، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم ، وعنه مجاهد وعاصم الأحول وقنادة وعبد الملك بن عمير وعمر بن دينار وآخرين ، روى له الستة ثقة من (ت) ١٢

الغداة حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس ؛ وعن صيام الأضحي والفطر ، وقال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ومسجدى^(١) ومسجد الأنصى

٩٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر رضى الله عنه قال :
أخروا الظهر يوم الغيم وقدموا العصر

٩٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو متوجه إلى مكة أناخ ولو على حجر

٩٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه وأصحابه كانوا يؤخرون العصر

٩٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : قال أخروا الظهر في يوم الغيم وعجلوا العصر وأخروا المغرب

٩٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن أبي غادية^(٢) عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه نظر إليه يضرب الناس على الصلاة بعد العصر

٩٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلى في الصف وحده والقوم يصلون فوق المسجد : إن صلاتهم تامة

٩٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء من الصلاة كما اجتمعوا على التنوير بالفجر ، والتبكير بالمغرب ، ولم يكونوا على شيء من النطوع أشد مثابة^(٣) منهم على أربع قبل الظهر ورعتين قبل الفجر

٦ - باب افتتاح الصلاة

٩٩ - يوسف عن أبيه قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

(١) وعند الجارثى (مسجدى هذا) وأخره عن قوله : (ومسجد الأنصى) ورواه محمد في الآثار مثل

مارواه أبو يوسف هنا

(٢) قال في كتاب الكنى ، للدولابى أبو غادية يسار بن سبع الجهنى البصرى وقيل له المزنى له صحة ،

وروى عن عثمان ، وعنه عبد الملك وهو قاتل عمار بن ياسر

(٣) المثابة المدأومة

- ارفع يديك في التكبير الأولى في افتتاح الصلاة ، ولا ترفع يديك فيما سواها
 ١٠٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن طلحة^(١) عن إبراهيم أنه قال : ترفع الأيدي
 في سبع مواطن ، في افتتاح الصلاة ، وافتتاح القنوت في الوتر ، وفي العيدين ، وعند
 استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وعرفات ، وجمع ، وعند الجزتين
 ١٠١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً من أهل البصرة
 دخلوا على عمر رضي الله عنه لم يدخلوا إلا ليسألوه ما يقولون إذا افتتحوا الصلاة
 قال : فتقدم عمر فكبر ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى
 جددك ، ولا إله غيرك . ورفع بهاصوته^(٢)
 ١٠٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كبر الرجل
 في افتتاح الصلاة قبل الإمام فصلاته فاسدة
 ١٠٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا لم يكبر الرجل
 في افتتاح الصلاة فليس في صلاة^(٣)
 ١٠٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كبر الرجل
 في افتتاح الصلاة رفع يديه ولم يجاوز بهما أذنيه
 ١٠٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في وأثم
 ابن حجر رضي الله عنه : أعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة أورأى
 قط قبلها فهو أعلم من عبد الله وأصحابه ، حفظ ولم يحفظوا ، يعني في رفع اليدين^(٤)
 ١٠٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أربع يسر من

(١) هو طلحة بن مصرف اليامي الذي مر ذكره ، وأخرج الحديث الحسن بن زياد في مسنده وابن
 خضرم من طريقه عنه بهذا السند وليس فيه ذكر القنوت ولا ذكر عرفات ، ومعهما تصحيح المراتب تسعة
 وفيه مكان (الجزتين) بى الجار والله أعلم

(٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار بهذا السند عنه . ثم قال : وبهذا نأخذ في افتتاح الصلاة . ولكن
 لا نرى أن يجهر بذلك الإمام ولا من خلفه ، وإنما جهر بذلك عمر ليعلمهم ما يقولونه عنه ، وكذلك بلغنا
 عن إبراهيم النخعي وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنهما

(٣) وأخرجه الإمام محمد عنه في الآثار بهذا السند

(٤) وأخرجه الحارثي في مسنده من طريق عبد الله بن الزبير الجعدي . والصلت به الحاج عنه شذراً
 ومتأ وليس فيه قوله : (أورأى قط)

الإمام في نفسه : بسم الله الرحمن الرحيم ، وسبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ ، وآمين^(١) . وقال أبو حنيفة : بلغني عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أعراية^(٢)

١٠٧ -- عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي سفيان^(٣) عن يزيد بن عبد الله بن مغفل^(٤) عن أبيه رضي الله عنه أنه صلى خلف إمام جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال له أغن^(٥) عن كلماتك فإني قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسممها من أحد منهم

١٠٨ -- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عثمان بن عبد الله بن موهب^(٦) قال: صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه فكان يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع ١٠٩ -- عن أبيه عن أبي حنيفة عن بلال^(٧) عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : كبروا كلما ركعتم وقعدتم ورفعتهم رؤسكم ، قال : وكان يعلننا التشهد كما يعلننا السورة من القرآن^(٨)

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه بهذا السند ولفظه : أربع يخاف بين الامام ، سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ من الشيطان الرجيم ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ولم يذكر قوله بلغني الخ (٢) وأخرجه الامام محمد عنه عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم : إنها أعراية وكان لا يجهر بها هو ولا أحد من أصحابه ، قال محمد : وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٣) هو طريف بن شهاب الذي مرّت ترجمته قبل - ١٢

(٤) هو يزيد بن عبد الله بن مغفل المزني ، روى عن أبيه ، وعنه أبو سفيان طريف السعدي ، روى له الترمذي ولم يسمه بل قال عن ابن عبد الله بن مغفل - من تع ١٢

(٥) يقال : أغن عن كذا أي نحه عن ويعد - منرب ١٢

(٦) عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي أبو عبد الله ويقال أبو عمرو المدني الأعرج مولى آل طلحة وقد ينسب إلى جده ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأم سلمة وجابر بن سمرة وموسى بن طلحة والشعبي وحمزان بن أمان . وعنه ابنه عمرو وشعبة وإسرائيل والثوري وشريك وأبو عوانة ، روى له الستة إلا أياداد ، وثقه ابن معين وغيره مات سنة ١٦٠ من ت ١٢

(٧) هو بلال بن مرداس ويقال ابن أبي موسى الفزاري النضبي ، روى عن أنس وشهر بن حوشب ووهب بن كيسان ، وعنه السدي وعبد الأعلى التغلي وأبو حنيفة وليث بن أبي سليم ، روى له الأربعة إلا النسائي ذكره ابن حبان وفي الثقات - (ت) ١٢

(٨) وأخرجه الحارثي في مسنده من طريق أسد بن عمرو عنه والامام محمد في مسنده عنه وفيه : (ومحمد) مكان قعدتم وهو الاظهر - ١٢

١١٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه أنهم كانوا يقرءون في الركعتين الأولين بفتح الكتاب وشيء معها ولا يقرءون في الآخرين شيئاً^(١)

١١١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه أمهم في بيته على طنفسة^(٢) قد طبقت البيت بجوده وركوعه عليها

١١٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة^(٣) عن عبد الله بن شداد بن الهاد^(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله ربك الأعلى ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ منكم بسم الله ربك الأعلى ؟ فسكت القوم ، فسألهم ثلاث مرات ، كل ذلك يسكتون ، ثم قال رجل : أنا ، قال : قد علمت أن بعضكم خالفنيها^(٥)

١١٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبي الوليد^(٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر قال : قال : فأوماً إليه رجل فنهأ فأبى فلما انصرف قال : أتته أن أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فذاكرنا ذلك حتى سمع

(١) قلت روى الإمام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم قال : لا تزد في الركعتين الآخرين على فاتحة الكتاب ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، أقول : فلعل هذا تفسير قوله ولا يقرءون في الآخرين شيئاً أو محمول على التسعة من القراءة والتسبيح والسكوت كما هو مذهب الإمام وأما أعلم - ١٢

(٢) الطنفسة : بكسر طاء وفاء وضمها وبكسر ففتح ، بساط له خل رقيق جمعه طنافس - مجمع البحار

(٣) هو موسى بن أبي عائشة المخزومي الممداني أبو الحسن الكوفي ، روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد وعمرو بن الحارث وسليمان بن صرد ويقال مرسل منهما وسعيد بن جبير وعمرو بن شعيب وغيلان

وغيرهم ، روى عنه شعبة وإسرائيل والسفيانان وغيرهم ، روى له الستة - من (ت) ١٢

(٤) عبد الله بن شداد بن الهاد واسمه أسامة الليثي أبو الوليد المدني ، روى عن أبيه وعمرو وعلى ومعاذ وعنه محمد بن كعب ومنصور والحكم وأبو إسحاق الشيباني ومحمد بن كعب وطاوس وجماعة ، روى له الستة ثقة قتل يوم دجل سنة إحدى وثلاثين - من (ت) خ ١٢ (٥) وأخرجه الحارثي والحافظ طلحة بن محمد والحافظ ابن المظفر والحسن بن زياد في مسانيدهم يزيد فيه بعضهم وينقص آخرون - ١٢

(٦) أظن أن لفظ (عن) غلط وزائد وأبو الوليد هو عبد الله بن شداد يدل عليه ما أخرجه الحارثي فقال : عن أبي الوليد عبد الله بن شداد في الحديث الذي قبله وهو الصواب ، وأخرجه الإمام محمد والحارثي وطلحة وابن المظفر وابن خزيمة وعبد الباقي والحسن بن زياد وليس فيه ذكر أبي الوليد بل عبد الله بن شداد عن جابر ثم قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة

١١٤ - قال أبو يوسف وحدثني حصين^(١) عن مجاهد قال صاحبت ابن عمر رضي الله عنهما من المدينة إلى مكة فكان يصلي على راحلته تطوعاً حيث وجهت فإذا كان الفريضة والوتر نزل فصلى على الأرض^(٢)

١١٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير في القراءة خلف الإمام قال : اجتماعاً أن لا يقرآن خلف الإمام في المغرب والعشاء والفجر ، قال إبراهيم : ولا في الظهر والعصر ، وقال سعيد بن جبير : افروا فيهما^(٣)

١١٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يقرأ الرجل في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة قرأ في ركعة بفاتحة القرآن وإن شاء لم يقرأ ؛ وفي المغرب في الآخرة منها ، إن شاء قرأ بفاتحة القرآن ، وإن شاء لم يقرأ شيئاً

١١٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قرأت سورة فيها سجدة بين السجدة والخاتمة آية أو آيتان مثل بني إسرائيل والأعراف والنجم وإذا السماء انشقت فأنت بالخيار : إن شئت ركعت بها وأجزأك ، وإن شئت سجدت بها (و) قت^(٤) فقرأت غيرها ثم ركعت وإن وصلت بها سورة فلا بد أن تسجد بها

(١) هو الحصين بن عبد الرحمن السلي أبو الهذيل الكوفي ، روى عن جابر بن سمرة وأبي وائل وأبي ظبيان وخلق ، وعنه شعبة والثوري وأبو عوانة وهشيم ، روى له الستة ، ثقة ساء حفظه في آخر عمره . مات سنة ست وثلاثين ومائة - (خ) ١٢

(٢) وأخرج هذا الحديث الإمام محمد في موطنه عن أبي حنيفة عن الحصين قال : كان عبدالله بن عمر يصلي التطوع على راحلته أينما توجهت به ، فإذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلى انتهى رواه منقطعاً من غير ذكر مجاهد - ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار ، عنه عن حماد عن سعيد وليس فيه ذكر إبراهيم ولفظه : أقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر ولا تقرأ فيها سوى ذلك ، ثم قال محمد : لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات - ١٢

(٤) حرف الواو ساقط من الأصل وإنما زدت ليستقيم المعنى وجعلته بين القوسين - ١٢

١١٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كانت السجدة وسط السورة فلا بد من أن تسجد بها

١١٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس هو وأصحابه فلم يوقظهم إلا حر الشمس فقاموا فأمر بلالا فأذن ثم أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم تأخروا عن معرستهم حين استيقظوا فصلوا ركعتين ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)

١٢٠ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق^(٢) عن الأسود عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من أهله ثم ينام ولا يمس ماء حتى يستيقظ فإما أن يعود وإما أن يغتسل^(٣)

١٢١ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل ينام وهو جنب أو على غير وضوء، وقال إبراهيم : كان يقال : ليس شيء أقطع لماء الرجل من البول والنوم وذلك ليعلم أنهم كانوا ينامون وهم جنب

١٢٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعوذ بالله من سخطه ، قال : وما ذاك ؟ قال : سلت فلم ترد علي . قال : إن في الصلاة شغلا عن رد السلام ، فلم يرد السلام من يومئذ

١٢٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يسلم

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم ولفظه : غرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يحرسنا ؟ فقال شاب من الأنصار : أنا يا رسول الله أحرسكم . فحرسهم حتى إذا كان الصبح غلبته عيناه فاستيقظوا إلا بحر الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي في وقتها ، ثم قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد عن طريق محمد بن خالد عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله يعني هذا الحديث مع زيادة - ١٢ -

(٢) أبو إسحاق : هو السبيعي ، والحديث أخرجه الإمام محمد هكذا في الآثار ، وأخرجه الحسن بن زياد وابن خسرو عن طريقه والحارثي وطلحة وابن المظفر في مسانيدهم بطرق عنه مع زيادة ونقصان - ١٢ -

(٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار نحوه ، ثم قال : وبه نأخذ ، لا بأس إذا أصاب الرجل أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه

على الرجل وهو في الصلاة قال : أليس يقول إذا تشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؟ فقد ردّ عليه ^(١)

١٢٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يردون السلام على من سلم عليهم وهم في الصلاة جاء رجل ذات يوم فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يردّ عليه، فوجد الرجل ^(٢) في نفسه . فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أتاه فقال : أهوذ بالله ورسول الله من سخطه ، كنت تردّ على من سلم عليك فسلمت عليك فلم تردّ عليّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في الصلاة لشغلا عن ردّ السلام ، فترك الردّ

١٢٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من صلى لغير القبلة في يوم غيم أجزأ عنه

١٢٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إليها رأسه وهو معتكف من المسجد فتغسله وهي حائض ^(٣)

١٢٧ - قال (ثنا) يوسف عن أبيه قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها مثله

١٢٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام : إنه يقرأ فيما يقضى

١٢٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا اعتكاف إلا في المسجد الأعظم ، ولا يخرج إلا الحاجة لابد منها يعنى البول والغائط ^(٤)

١٣٠ - عن أبي حنيفة ^(٥) عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا دخلت مسجدا قد صلى فيه فأبدأ بالمكتوبة

(١) أخرج هذا الحديث الإمام محمد في الآثار عنه ثم قال : وبه نأخذ ، ولا يعجبنا أن يردّ عليه السلام وهو يصلي ، ولا يعجبنا أن يسلم الرجل عليه وهو يصلي وهو قول أبي حنيفة (٢) وجد أي حزن - ١٢ (٣) وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدم وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه وأخرجه الإمام محمد أيضا في كتاب والآثار عنه ثم قال : وهذا نأخذ لا نرى به بأسا وهو قول أبي حنيفة (٤) هذا الحديث والذي قبله لا يناسب الباب إلا أن يقال ذكرنا بمناسبة ذكر المسجد (٥) كذا في الأصل ولعل (يوسف عن أبيه) سقط من السند قبل (عن أبي حنيفة) - ١٢

١٣١ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصلاة في السفينة قال : صل قائماً تيمم القبلة فإن لم تستطع فقاءدا تيمم القبلة

١٣٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن هون بن عبد الله عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يقرأ سورة في مكتوبة ولا نافلة إلا قرأ بعدها : قل هو الله أحد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لم تفعل ذلك ؟ فقال : إني أحبها فقال : إن الله قد أحبك بحبك إياها

١٣٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحلبى ترى الدم في حبلاها وعند الطلق^(١) لها تتوضأ وتصلى حتى تلد وما صنعت الحلبى من شيء فهو من الثلث

١٣٤ - يوسف عن أبيه عن يحيى بن عبد الله^(٢) عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم فسمع صوت صبي في صف النساء فأخف الصلاة وأكمل ، فلما انصرف قيل له : يا رسول الله قصرت الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : خفت قال : قد سمعت صوت صبي في صف النساء فأجبت أن أخفف حتى تنصرف أمه إلى صبيها لا يشغلها ، فمن أم قوما فليخفف بهم وليكمل ؛ فإن فيهم الكبير والمريض والضعيف وذا الحاجة

(١) الطلق بالفتح وجع الولادة ، على التناؤل لأنه من طلاقة الوجه - ١٢

(٢) كذا في الأصل ، وأمله سقط من السند (عن أبي حنيفة) بعد قوله (أبيه) وأخرجه طلحة بن محمد من طريق الفضل بن موسى السيناني وزفر وكذلك الأثناني وابن خسرو عنه من طريق زفر عن الامام عن يحيى بن عبد الحميد عن أبيه عن أبي هريرة الحديث وأخطئه وهما ، والصحيح ابن عبد الله وهو يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن موهب التيمي المدني . روى عن أبيه ، وعنه عبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وفضل بن عياض وعيسى بن يونس ويحيى القطان وغيرهم ، روى له الترمذى وابن ماجه . وأما أبوه فهو : أبو يحيى عبيد الله بن عبد الله المدني ، روى عن أبي هريرة وعمره بنت عبد الرحمن وعطاء بن يسار ، وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن وعيسى بن عبد الأعلى وأبو إحقاق ، روى له البخارى تعليقا . وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائي ، ذكره ابن حبان في الثقات . وفي الأصل عبيد الله فلعله نسب إلى جده . قال الخوارزمى في باب المشايخ : يحيى بن عبد الله بن موهب القرشي التيمي يروى عنه الامام أبو حنيفة في هذه المسانيد ، فلم منه أنه ينسب إلى جده - ١٢

١٣٥ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان^(١) عن الحسن^(٢) عن معبد^(٣) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية^(٤) فاستضحك بهض القوم حتى قهقهه ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة

١٣٦ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد^(٥)

١٣٧ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد أنه قال : سألت إبراهيم فقلت أزيد في الأربع قبل الظهر ؟ فقال لى : بل طولحن

١٣٨ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن أبي الحسن الزراد^(٦) عن تمام

(١) هو منصور بن زاذان الواسطي أبو المعيرة الثقفي مولاهم . روى عن أنس وأبي العالية رفيع وعطاء والحسن وابن سيرين وقتادة والحكم وغيرهم ، وعنه ابن أخيه مسلم وجدير وهشيم وأبو عوانة ، روى له الستة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل غير ذلك - من (ت) ١٢

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري مولى أم سلة وربيع أوزيد أبوسعيد الامام أحد أئمة الهدى والسنة روى عن جندب وأنس وعبد الرحمن بن سمرة ومقل بن يسار وأبي بكرة وسمرة وأرسل عن خلق من الصحابة ، روى عنه أيوب وحديد ويونس وقتادة وخلائق . كان علما جامعاً رفيعاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً شجاعاً كثير العلم فصيحا جميلا وسيما . قال ابن المديني : مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها ، وقال أبو زرعة : كل شيء قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلا ، روى له الستة . مات سنة مائة وعشرة - من (خ)

(٣) هو معبد بن صبيحة القرشي التيمي من رهط طلحة ، ويقال : ابن صبيح ، رأى عليا وعثمان ، وروى عنه عبد الملك بن عمير والحسن وليس له صحبة وهو الذي روى أبو حنيفة عن منصور عن الحسن عنه حديث الضحك في الصلاة (ثقات ابن حبان) قلت : ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة وقال: جهني بصرى وقال بعضهم خراعى

(٤) الزبية بالضم قال في (مع) تردى في زبية : أى ركية - ١٢

(٥) وأخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن عمر ، وأخرج النسائي في السنن الكبرى عن ابن عباس مثله

وحديث إبراهيم أخرجه الامام محمد في الآثار ، عنه ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

(٦) قال أبو المؤيد الخوارزمي في باب المشايخ من جامع المسانيد : أبو الحسن الزراد اختلفوا في اسمه فقيل : هو علي بن الحسين وقيل جعفر بن الحسن واختلفوا في كنيته ، فقيل أبو علي ، وقيل : أبو الحسن واتفقوا على أنه معروف بالصيل الخ ، وقال العلامة ابن حجر رحمه الله في «تعجيل المنفعة» (الرداد) مكان (الزرد) فلعنه من غلط الناسخ وطبع كذلك ، والحديث أخرجه الامام محمد في الآثار ، كذلك إلا أنه لم يذكر اسمه ولا نسبه ، وكذلك رواه الحارثي عن الأكثر ، ورواه عن بعض وكناه أبا يعلى

عن جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه فقال : ما لي أراكم قلحا ^(١) استاكوا ، فلولوا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة

١٣٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أتم أصحابه في المغرب فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف ، فقال له بعض أصحابه : ما منعك أن تقرأ ؟ قال : وما فعلت ؟ قالوا : لا ، قال : رحلت عيرا العشية فلم أزل أرحلها منقلة منقلة ^(٢) حتى أوردتها الشام فأعاد الصلاة وأعاد أصحابه ^(٣)

١٤٠ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن علقمة بن قيس أنه كان يشده في القراءة خلف الإمام ويقول : بفيه الحجر

١٤١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس على الإمام قناع في الصلاة ولا في غيرها ، كان يكره أن يتقنعن ^(٤) يتشبهن بالحرائر

١٤٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتم أصحابه في الفجر فلما انصرف إذا هو بأثر جنابة في ثوبه أو نخذه بعد ما طلعت الشمس فقال : لقد أنكرنا أنفسنا منذ خالطنا الريف ^(٥) فاغتسل ، وقال لإبراهيم : ولم يبلغنا أن أصحابه أعادوا ولا أنهم لم يعيدوا ^(٦)

١٤٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلي على غير وضوء : إنه يعيد هو ومن معه

وهو تصحيف ، ورواه عن بعض وكناه أبا على وزاد في البعض الزراد وفي أخرى الصيقل ، وأما تمام فهو ابن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما واضطرب المحدثون في هذا الاسناد اضطرابا شديدا كما ذكره ابن حجر في ترجمة تمام في « التمجيل » ، والحديث رواه الحافظان طلحة وابن المظفر والأششاني والكلاعي أيضا في مسانيدهم - ١٢

(١) جمع أفلح الذي بأسنانه قلح أى صفرة أو خضرة (مغ) (٢) المنقلة كمرحلة السفرزنة ومعنى - ١٢ (ق) (٣) وأخرجه الامام محمد في « الآثار » ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) القناع : ما تغطي به المرأة رأسها - ١٢ (٥) الريف : السعة في الماء كل والمشارب أصله أرض فيها زرع وخصب - ١٢ (٦) قلت أخرج الامام محمد في « الآثار » عن إبراهيم بن يزيد الحوزي المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال : يعيد ويعيدون ، ثم أخرج عن عطاء في الرجل يصلي بأصحابه بغير وضوء قال : يعيد ويعيدون ، وأخرج عن ابن سيرين قال : أحب إلى أن يعيدوا معا ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

١٤٤ - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه ^(١)

١٤٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى الظهر بمكة ركعتين فلما انصرف قال : يا أهل مكة إنا قوم سفر ، فن كان منكم من أهل البلد فليكمل ، فأكل أهل البلد

١٤٦ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المسافر : يدخل في صلاة مقم قال : يتم الصلاة

١٤٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عثمان رضى الله عنه صلى بمى أربعا ، فبلغ ذلك ابن مسعود رضى الله عنه فاسترجع ثم تيمأ للصلاة مع عثمان ، فقال له بعض أصحابه : أتصلى معه وقد استرجعت ؟ قال : الخلاف شر

١٤٨ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن ينفطى الرجل فاه وهو في الصلاة ، ويكره أن تصلى المرأة وهى متقبعة ^(٢)

١٤٩ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن محمد بن عمرو ^(٣) أنه كان يسمع قراءة ابن مسعود رضى الله عنه بالليل في بيته وابن مسعود في بيته

١٥٠ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا كان يصلى إلى جنب ابن مسعود رضى الله عنه فسمعه وهو يقول : رب زدنى علما فعلم الرجل أنه في طه

١٥١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا صلى الرجل ركعة ثم أقيمت الصلاة وصل إليها أخرى ثم دخل في صلاة القوم فإذا صلى معهم ثنتين وتشهد سلم عن يمينه وعن شماله وصلى معهم ما بقى ويجعلها سبعة

١٥٢ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عاصم أنه قال في ذلك :

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ إذا صلى الرجل بأصحابه جنبا أو على غير وضوء أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه ، والحديث هذا ليس فيه ذكر يوسف ولا ذكر أبيه ، فلعلهما سقطا من السند أو أخرجه الراوى عنه من غير طريق يوسف ، والله أعلم - ١٢

(٢) أى ملقبة الثقاب على وجهها وهو الوصوص والبرقع . قال في مجمع البحار : الثقاب الذى لا يبدو منه إلا العينان - ١٢

(٣) وهو محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق وقد مرت ترجمته قبل ذلك - ١٢

يضيف إليها أخرى ثم يسلم ويجعلها سبعة ويدخل مع القوم ويجعلها الفريضة
١٥٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا صليت
الفريضة في بيتك ثم صليت مع القوم فأجعلها نافلة ، فإنك لا تستطيع أن تجعلها
الفريضة ولا تطيعك الحفظة فيجعلونها الفريضة وقد صليت الفريضة

١٥٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال :
صلاة القاعد نصف صلاة القائم^(١)

١٥٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المرأة
تقعد في صلاتها كيف شامت

١٥٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي الضحى^(٢) عن مسروق عن
أبي بكر رضي الله عنه : أنه كان إذا فرغ من صلاته وسلم فكأنما هو على الرضف^(٣)
حتى ينحرف

١٥٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كانت
في رجلك اليسرى قرحة فلم تستطع أن تقعد على يسارك فعدت على يمينك

١٥٨ - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الخائض تسمع
السجدة : إنها لا تقضيها لأنها تدع ما هو أوجب منها الصلاة المكتوبة

١٥٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي

(١) روى هذا الحديث أصحاب الصحاح مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو وغيره ، ورواه مسلم والنسائي
عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال : حدث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة قال : فأتيته فوجدته يصلي جالساً ، فوضعت يدي على
رأسه فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت : حدثني يا رسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على
نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً قال : أجل ولكن لست كأحد منكم ، وروى البخاري والنسائي عن
عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي يصلي قاعداً قال :
من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد - ١٢ -
(٢) هو مسلم بن صبيح المديني الكوفي الطمار ، يروي عن ابن عباس وجماعة ، وعنه منصور والأعمش
روى له الستة ، مات سنة مائة - من (خ) ١٢

(٣) الرضف : جمع رضفة الحجارة المحلاة ، وأخرج الحديث محمد في الآثار عنه وزاد فيه : الحجارة
المحلاة بعد الرضف ، ولعله من تصرف النساخ ، والله أعلم - ١٢

(٤) كذا في الأصل والظاهر سقوط (عن أبيه) من السند قبل عن أبي حنيفة - ١٢

الله عنه أنه كان يقول سوا صفوفكم سوا منا كبكم تراصوا التراصن^(١) أوليخلائكم كأولاد الخذف^(٢) (بمعنى الشيطان) إن الله وملائكمته يصلون على مقيمي الصفوف ١٦٠ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يوم القوم أقرؤم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا

١٦١ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا فقهه الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة ، وإذا تبسم أو كثر^(٣) مضى على صلاته ١٦٢ - يوسف عن أبيه قال : وحدثني^(٤) أبو العطف^(٥) عن الزهري^(٦) عن

(١) تراصوا في الصفوف : أى تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج من رص البناء إذا لاصق بعضه بعضا
(٢) الخذف (ينتج الذال) طائر وقيل بط صغار وغنم سود صفار من غنم الحجاز بلا أذنان ولا آذان . وفي الحديث كأنها بنات خذف - (أقرب الموارد) ١٢
(٣) الكثرة بالكسر إبداء الأسنان يقال كثر عن أسنانه كثيرا أبدأها وكشف عنها يكون في الضحك وغيره - ١٢

(٤) كذا في الأصل والأظهر أن (عن أبي حنيفة) سقط من السند ؛ لأن هذا الحديث أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق يحيى بن نصر ، والامام أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي العطف بسنده ولفظه : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيا صلي في ثوب واحد قال : أو كلكم يجد ثوبين؟ والحديث هذا معروف عن الزهري تابع أبا العطف عليه مالك وغيره أخرجه البخارى ومسلم . أما البخارى فرواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولكلكم ثوبان؟ وأما مسلم فرواه عن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : أولكلكم ثوبان؟ ثم ذكر عن يونس وعقيل عن الزهري مثله ، ثم ذكر له متابعا عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولفظه : نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أيا صلي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال : أكلكم يجد ثوبين ، والحديث هذا معروف عند أئمة الحديث وكذلك رواه الطحاوى والبيهقى من طريق مالك وعقيل والله أعلم - ١٢

(٥) هو الجراح بن منهل الشامي الجزرى ذكره في الميزان ولسان الميزان في الضعفاء - ١٢
(٦) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب القرشي الزهري أبو بكر المدنى أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام روى عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس ومحمد بن الربيع وابن المسيب وخلق ، وغنه أبان بن صالح وأيوب وابن عينة وابن جريح والليث ومالك . قال أيوب : مارأيت أعلم من الزهري وقال مالك : كان ابن شهاب من أسمى الناس وتقياً ماله في الناس نظير . وقال الليث : مارأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب . روى له الستة مات سنة أربع وعشرين ومائة - (خ) ١٢

سعيد بن المسيب^(١) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد قال : ما كلكم يجد ثوبين

١٦٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحارث بن عبد الرحمن^(٢) عن أبي صالح^(٣) عن أم هانئ رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يوم فتح مكة لأمته^(٤) فدعا بماء ، فأقى به في جفنة فيها أثر عجين فاغتسل وصلى أربعاً أو ركعتين في ثوب واحد متوشحاً به

١٦٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أتم قوماً في بيته في ثوب قد خالف بين طرفيه ، وإلى جنبه مشجب^(٥) عليه ثياب لو شاء أن يتناول منه ثوباً لفعل

١٦٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: السيف والقوس بمنزلة الرداء

١٦٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن يسار^(٦) أن جابراً رضى الله عنه أهمهم في قمص صفيق^(٧) ليس عليه غيره ، ولا أراه أراد إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في ثوب واحد

١٦٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن حذيفة رضى

(١) سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد الخزومي المدني الأعور رأس علماء التابعين وفردم وفاضلهم وفقههم ، روى عن عمر مسلاً وأبي ذر وأبي بكرة وعلى وعثمان وسعد وطائفة وهو أثبت التابعين في أبي هريرة ، وعنه الزهري وعمر بن دينار وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلق ، قال أحمد مراسلات سعيد صحاح ، وقال ابن عمر : هو والله أحد المقتدين به وقال قتادة : ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه . مات سنة ثلاث وقليل أربع وتسعين ، روى له الستة - (خ) ١٢

(٢) هو أبو هند الدالاني المازذكره - ١٢

(٣) هو بإدام أبو صالح مولى أم هانئ ، يروى عن مولاته وعلى وابن عباس ، وعنه سماك بن حرب وعاصم ابن هذيل والثوري ثقة روى له الأربعة - من (خ) ١٣

(٤) اللامة : الدرع جمع لأم ولزم وقل السلاح ولأم الحرب أداته أقول : هو بالهمزة وقد تخفف - ١٢

(٥) المشجب بالكسر : عيدان تضم رموسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب - ١٢

(٦) هو عطاء بن يسار الحلالي أبو محمد المدني أحد الأعلام ، روى عن مولاته ميمونة وابن مسعود وأبي ذر ، وعنه أبو سولة وحبيب بن أبي ثابت وأبو جعفر الباقر وعمر بن دينار وخلق ، روى له الستة ، توفي سنة سبع وتسعين وقل ثلاث ومائة - من (خ) ١٢

(٧) الصفيق خلاف السخيف - (مغ) ١٢

الله عنه خرج وهو جنب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فثنى إلى جنبه فذهب
النبي صلى الله عليه وسلم ليضع يده عليه فباعدتها حذيفة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم : مالك ؟ قال : إني جنب قال : أدن يدك إن المسلم ليس بنجس !!

١٦٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى
الله عنها قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها تاوليني الخرة ^(١) من المسجد
فقلت : إني حائض فقال : إن حيضتك ليست بيدك !!

١٦٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في
الرجل يدخل مع الإمام وهو لا ينوي صلاة الإمام (فصلاة الإمام) تامة ^(٢)
ويستقبل الرجل

١٧٠ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي جعفر محمد بن علي ^(٣) عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد العشاء الآخرة إلى الفجر فيما بين ذلك ثمانين
ركعات ، ويوتر بثلاث ، ويصلي ركعتي الفجر

١٧١ - يوسف عن أبيه ^(٤) قال : وبلغني عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه
قال في الرجل يؤم القوم وهو ينظر في المصحف : إنه يكره ذلك ، وقال : كفعل
أهل الكتاب

١٧٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر رضى الله
عنه مر برجل يتابع بين السجود فكره ذلك أو نهاه ^(٥) وقال أبو حنيفة بلغني ذلك

(١) الخرة : المسجدة وهي حصير صغير قدر ما يسجد عليه - (مع) ١٢

(٢) كان (فصلاة الإمام) قيل تامة ساقطاً من الأصل فزده ولهذا هو بين القوسين ، وأخرجه الامام
محمد في الآثار ، عنه بسنده ولفظه (إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لا تنوي صلاتهم لم يحركك ، وإنه
صلى الامام صلاته ونوى الذي خلفه غيرها أجزأت الامام ولم تجزئهم) - ١٢

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر المدني الامام المعروف بالباقر
ووى عن أبيه وأبي سعيد وجابر وابن عمر وطائفة ، وعنه ابنه جعفر والزهرى ومخول وخلق ، روى
له الستة . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، توفي سنة أربع عشرة ومائة - (خ) ١٢

(٤) كذا في الأصل وأمل (عن أبي حنيفة) سقط من السند والله أعلم - ١٢

(٥) وأخرجه الامام محمد عنه عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يضرب الرجل إذا رآه
يتابع بين السجود في غير سهو . قال محمد : لا ينبغي أن يسجد الرجل لركعة أكثر من سجدتين إلا أن
يسهو فلا يلزمه أجد سجدة واحدة أم اثنتين فيمضي على أكبر رأيه ، وهذا كله قول أبي حنيفة - ١٢

عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا مر بأبي ذر رضى الله عنه وهو يصلى صلاة وجيزة خفيفة يكثّر الركوع والسجود، فلما انصرف قال له الرجل: أنت صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وتصلى هذه الصلاة؟ قال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة في الجنة، فأحببت أن أرفع درجات أو تكتب لي درجات

١٧٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كرهه عند الآي في الصلاة

١٧٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرانها وتغتسل إذا مضت أيامها وتغتسل في آخر وقت الظهر فتصلها ثم تصلى العصر في أول وقتها ثم تغتسل في آخر وقت المغرب فتصلها وتصلى العشاء الآخرة في أول وقتها وتغتسل للعصر وتصلى^(١)

١٧٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال: أول ما جالست ابن عباس رضى الله عنهما إذ جاءه كتاب من امرأة من قريش إلى أن قد استحضت فلا ينقطع عني الدم، قال سعيد: فقرأته، فقال لي: هل قرأته قبلها؟ فقلت: لا، فقال: لقد أعجبتني قراءتك له فشغلتني ذلك عن فهمه، قال: أعد علي فأعدت عليه قال: فكتب إليها تدع الصلاة في أيام أقرانها فإذا مضت اغتسلت ثم تغتسل لكل صلاة. قال أبو حنيفة: بذلك كان حماد يأخذ، وأما أنا فأرى أن تتوضأ لكل صلاة ولا تغتسل

١٧٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تطهر

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار، عنه ثم قال: ولستأ تأخذ بهذا ولكننا تأخذ بالحديث الآخر أنها تتوضأ لكل وقت صلاة وتغسل في الوقت الآخر وليس عليها عندنا إلا غسل واحد حتى تمضي أيام أقرانها، وهو قول أبي حنيفة، أخبرنا أيوب بن عتبة قاضي القضاة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سفيان عن عبد الرحمن بن عوف أن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله عنهما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال: تغتسل غسلا واحدا إذا مضت أيام أقرانها ثم تتوضأ لكل صلاة وتغسل، قال محمد: وهذا الحديث تأخذ - ١٢

قبل أن تغيب الشمس ، قال : تقضى الصلاة التي طهرت في وقتها وخذها
 ١٧٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في النفساء
 والحائض : تقتدى بأيام نساها
 ١٧٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تطهر
 في وقت صلاة قال : تقضيها

٧ - باب السهو

١٨٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي وائل^(١)
 عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : إذا كان أحدكم يصلي فلم يدر أثلاثا صلى أم
 أربعاً فليتحجر الصواب ، فإن كان أكثر رآه أنه ثلاث فليصل إليها رابعة ، وإن
 كان أكثر رآه أنه أربع فليصرف ويسجد بسجدة السهو ويتشهد ويسلم
 ١٨١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن
 غلقة صلى خمسا ، فقال له بعض القوم ذلك فقال : كذاك يا أعور لرجل^(٢) من القوم
 فقال : نعم فسجد بسجدة السهو ثم حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صنع ذلك
 ١٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
 كان يسجد بسجدة السهو في كل تقويع أو مكتوبة وقال : إنهما تصلحان ما أفسد
 من الصلاة ، ويقول : أسيدهما وهما ليستا على أحب إلى من أن أتركهما وهما على
 ١٨٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال
 لي في سجدة السهو : هما المرغتان^(٣) تصلحان ما أفسد من الصلاة ويتشهد فيهما ويسلم

(١) هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ، أحد سادة التابعين مخضرم ، روى عن أبي بكر وعمر
 وعثمان وعلى وابن مسعود ومعاذ وطائفة ، وعنه الشعبي وعمر بن مرة ومغيرة ومنصور وزيد وحماد
 وغيرهم . قال عاصم : ما سمعته سب إنساناً قط ، وقال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله ، مات بعد الجماجم .
 وقيل في خلافة عمر بن عبدالعزيز . أقول : وهكذا أخرج الإمام محمد الحديث في الآثار عنه وابن خثرو
 عن طريق الحميدي عنه ، وذكره الجامع برواية الآثار وزاد فيه إبراهيم وهو وهم وهذا متصل لأن حمادا
 يروى عن أبي وائل بلا واسطة صرح به في تهذيب التهذيب ١٢

(٢) وأخرج الحديث ابن خثرو من طريق المقرئ عنه وفيه : « فقال لإبراهيم : ما تقول يا أعور ؟

قال له : نعم إلخ ، وليس فيه تحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم - ١٢

(٣) الرغ : النذل ، والمرغتان : المذلتان الشيطان

١٨٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في الرجل ينسى أن يقرأ في الأولين قال : يقرأ في الآخرين وعليه سجدة السهو

١٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا شك الرجل في الوضوء أو في الصلاة وكان ذلك أول مالتى أعاد الوضوء والصلاة ، وإذا كان يلقى ذلك كثيراً مضى على ذلك

١٨٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السهو : إذا لقيت ذلك مراراً تحريت الصواب ثم بنيت على ما ترى أنه صواب وسجدت بسجدة السهو

١٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا سهوت خلف الإمام وحفظ الإمام فليس عليك سهو ، وإن سها وحفظت فعليك السهو ، وإن لم يسجد الإمام فلا تسجد ، وكذلك إذا سها جميع من مع الإمام أو سها الإمام^(١)

١٨٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من تغير عن حاله في الصلاة فقد وجب عليه السهو

١٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في سجدة السهو : يتشهد بعدها ويسلم

١٩٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا سبقك الإمام بشيء وقد سها فاسجد معه ثم قم فاقض ما سبقك به ، وإذا كان ذلك في أيام التشريق فلا تكبر حتى تقضى الصلاة ثم تكبر بعد ما تسلم

١٩١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ثلاثة صنعهن الناس ، التسليم في سجدة السهو ، وفي الجنازة ، والتكبير في القنوت في الوتر

١٩٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يسبقه الحدث في الصلاة : إنه ينصرف فيتوضأ ، فإن تكلم استقبل الصلاة ، وإن لم يتكلم اعتد بما مضى وصلى ما بقي . وقال إبراهيم : يتكلم ويستقبل

(١) أى لم يسجد الإمام فلا تسجد - ١٢

الصلاة أحب إلى^(١)

١٩٣ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن معبد بن ضبيح أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدث خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه في الصلاة فانقتل^(٢) فتوضأ ثم أقبل وهو حاسر^(٣) عن ذراعه وهو يقول : «ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون» فاعتد بما مضى وصلى ما بقى

١٩٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا جلس الرجل قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته

١٩٥ - حدثنا يوسف عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة بنت أبي حيش رضى الله عنها : إذا أقبلت الحيضة فدمى الصلاة ، فإذا أدبرت الحيضة فاغسلى عنك الدم وصلى ، حين شككت إليه : إنى استحاض فلا أطهر^(٤)

١٩٦ - حدثنا يوسف قال قال أبو يوسف وحدثني أبو حنيفة عن هشام بن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها سأله عن رجل قال : إذا ذهب أيام حيضك فاغتسل وتوضئ لكل صلاة ، وبه كان يأخذ

١٩٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود وطئ الله عنه قال : إن الشيطان يجرى في الإنسان يجرى الدم في العروق ، فإذا جمد أحدكم أنماه فنفخ في دبره ليريه أنه قد أحدث ، فإذا أحس أحدكم بشيء من ذلك فلا يصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً

١٩٨ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قعد الرجل قدر التشهد فقد تمت صلاته^(٥)

(١) هذا الحديث والذي جمعه من باب الحدث في الصلاة فلفل الباب سقط من الأصل - ١٢

(٢) وعند محمد في الآثار ، والحسن بن زياد في مسنده وابن خزيمة في طريقه عنه (فانصرف) مكان (فانقتل)

(٣) وهذه الرواية (٤) جسر فاصم : أي كشفه فأنكشف من باب ضرب - ١٢

(٥) هذا الحديث لاوافق الباب وقع بين أحاديث باب الحدث في الصلاة إلا أن يقال إنها المستحاجة

تصل ويدها يجرى مثل الحدث ، أو أنها تجوز لها الصلاة مع الحدث . والله أعلم - ١٢

(٥) مرت الرواية قبل ذلك قليلاً وفيها زيادة : (ثم أحدث) فراجع هناك - ١٢

١٩٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا تكلم قبل أن يسلم أو ضحك ففقهه ، فإن كان ^(١) قدر تشهد فصلاته فاسدة

٢٠٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : حتى يقعد قدر التشهد (يعنى فى الذى يحدث)

٢٠١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره السدل فى الصلاة ^(٢)

٢٠٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن على بن الأقر ^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادلاً رداه فعطفه عليه ^(٤)

٢٠٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أكره أن يصلى الرجل فى المسجد والإمام فى الصلاة وهو ينوى ^(٥) عن صلاة الإمام كأنه مشاق الإمام ^(٦)

٢٠٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يمسك الرجل الدراهم البيض معه وهو على غير وضوء إذا كانت فى صرة ^(٧)

٢٠٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه قال : لو أنى قلت رأيت عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما يسجدان فى : « إذا السماء انشقت »

(١) كذا فى الأصل ولعله سقط هنا من الأصل بعض الكلام تقديره فان كان قد قد قدر التشهد فصلاته تامة ، وإن لم يقعد قدر تشهد الخ فيستقيم إذن معنى الحديث - ١٢

(٢) هذا الحديث والأحاديث بعده من باب ما يكره فى الصلاة فلعل لفظ الباب سقط من الأصل والله أعلم - ١٢

(٣) هو على بن الأقر بن عمرو بن الحارث الممداني أبو الوائغ الوادعي الكوفي ، روى عن أبي جعفر ومعاوية وأسامة بن شريك وابن عمرو عطية الانصارية وشرخ وأبي الأحوص الجشمي والأغرابي مسلم وضعه منصور والأعشى وسعر وشعبة والثوري ، روى له الستة ، وثقه ابن معين وغيره - من (ت) ١٢

(٤) وكذلك أخرجه الامام محمد فى الآثار ، مرسل ثم قال : وبه نأخذ يكره السدل فى الصلاة على التقيص وعلى غيره لأنه يشبه فعل أهل الكتاب ، وهو قول أبي حنيفة وأخرجه الحارثي عن علي بن الأقر عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث مرفوعاً متصل - ١٣

(٥) كذا فى الأصل ولعله سقط (لا) من الأصل أى وهو لا ينوى عن الخ - ١٢

(٦) أى يخالف للإمام يقال : شاقه مشاقه إذا خالفه كأنه صار يشق منه (مع) - ١٢

(٧) هذا الحديث من أبواب الطهارة فلعله أدرجه هنا مناسبة للحديث والله أعلم - ١٢

قلت فأما اليقين فأحدهما ^(١)

٢٠٦ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد ^(٢) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه

كان لا يسجد في ص ، ولا يسجد في سورة الحج إلا في الأولى

٢٠٧ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عبد الكريم رفع الحديث إلى النبي

صلى الله عليه وسلم أنه سجد في ص ^(٣)

٢٠٨ — عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان مع علقمة في محل

قرأ القرآن فلما بلغ السجدة أراد أن يثب فقال : ابن أخى الإيمان يجرئك

٢٠٩ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل

يصلى فوق المسجد مع الإمام والإمام في أسفل أو يصلى في الصف وحده : إنه

يجزئه ذلك ^(٤)

٢١٠ — يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود ^(٥) عن

(١) هذا الحديث وما بعده من باب سجود القرآن وأمل لفظ الباب سقط من الأصل والله أعلم - ١٢ -

(٢) كذا في الأصل والظاهر أن (عن إبراهيم) سقط من السند والحديث هذا أخرجه الإمام محمد في

كتاب الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم وليس فيه ذكر سجدة الحج ، ورواه عن ابن مسعود وليس فيه

أيضا ذكر سجدة الحج ، ثم قال محمد : ولكن نرى السجود فيها ونأخذ بالحديث الذى روى عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال في سجدة ص : سجدها داود توبة وتحن تسجدها شكرا ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت :

وأخرجه النسائي من طريق عمر بن ذر عن أبيه مثله سنداً ومتناً

(٣) لم يخرج للإمام من طريق عبد الكريم أحد من أصحاب المسانيد وهو مرسل فلعل عبد الكريم

رواه عن عكرمة أو غيره من أصحاب ابن عباس كما أخرجه الإمام محمد عن زر عن سعيد عن ابن عباس

وأخرجه البخاري من طريق حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : ص ليس من عزائم السجود

وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ، وأخرج الترمذي عن أبي عمر ، والإمام محمد في كتاب الحج

على أهل المدينة كلاهما عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يسجد في ص وليست من عزائم السجود ، وروى الإمام محمد في الحج أيضا عن الإمام

أبي يوسف عن حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال : أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال : فكان

يسجد في ص ، وأخرج الحارثي في مسنده من طريق محمد بن الزرقان الأهوازي عن الإمام عن سماك عن

عياض الأشعري عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص ، وأخرجه الطحاوي من طريق

سعيد بن أبي هلال عن عياض عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص - ١٢ -

(٤) هذا الحديث والذي بعده من باب ما يكره في الصلاة لعل بعض النساخ أدرجهما هنا سهوا والله أعلم - ١٢ -

(٥) هو عاصم بن بهدلة ، وهى أمه ، أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي أحد القراء السبعة ، روى عن

أبي رزين^(١) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أخذ قلة وهو في المسجد فدفنها في الحصى وقرأ: ألم نجعل الأرض كفافاً أحياء وأمواتاً،

٢١١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الناس كانوا يصلون خمس ترويحاً في رمضان^(٢)

٢١٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعاً وتقوم في وسط الصف

٢١٣ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل رمضان صلى وصام^(٣) حتى إذا كان العشر الآخر شد المنزر وأحيا الليل^(٤)

٢١٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ذكوان^(٥) قال فيما أحسب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لأشك فيه أنه قال : من قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق حين يصبح ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسي ، أو حين يمسي لم يضره عقرب حتى يصبح^(٦)

٢١٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم^(٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم

أبي وائل وأبي صالح السمان وحيد الطويل ، وعنه شعبة والحادان والسيانان وخلق ، روى له الحنسة والبخارى مقروناً بغيره ، وثقه أحمد ، مات سنة تسع وعشرين ومائة - (خ) ١٢

(١) هو مسعود بن مالك الأسدي أبو رزين الكوفي ، روى عن علي وابن مسعود ، وعنه ابنه عبدالله وعاصم بن أبي النجود ، وثقه أبو زرعة ، روى له الحنسة والبخارى في الأدب - (خ) ١٢

(٢) هذا الحديث وما بعده من باب التراخي فلعل لفظ الباب قبله سقط من الأصل والله أعلم - ١٢

(٣) كذا في الأصل وعند الحارثي في هذه الرواية (قام ونام) مكان (صلى وصام) والباقي سواء - ١٢

(٤) وأخرجه الحارثي من طريق المقرئ عنه عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله عنها ، والحديث

معروف في الصحاح ، أخرجه البخارى عن ابن المدينى عن سفيان عن أبي يعفور عن أبي الضحى عن مسروق

عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد منزره وأحيا ليله وأيقظ أهله ، فلعل

الرجل الذي بين الهيثم وعائشة في رواية الحارثي هو مسروق والله أعلم ، والمنزر : الأزار يقال شد للامر

منزره إذا تشمر له - ١٢ (٥) هو أبو صالح السمان ذكوان المدني ، روى عن سعد وأبي الدرداء وعائشة

وأبي هريرة وخلق ، وعنه بنوه سهيل وعبدالله وصالح وعطاء بن أبي رباح والأعمش وغيرهم ، روى

له الستة ، وثقه أحمد مات سنة إحدى ومائة - من (خ) ١٢

(٦) هذا الحديث وما بعده من باب الأدعية والقراءة ولفظ الباب قبل الحديث ساقط من الأصل

والله أعلم - ١٢ (٧) هو ابن أبي المخارق أبو أمية البصرى الماز ذكره - ١٢

أنه قال من قال حين ينصرف من صلاة الفجر قبل أن يتأخر من مكانه : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتبت له بها عشر حسنات وعفى عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات وكان في جوار الله تعالى حتى يمسي ، ومن قالها حين ينصرف من المغرب قبل أن يتحرك من مكانه كان له مثل ذلك^(١)

٢١٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ أنه قال : من قال : «سبحان الله حين تمشون وحين تصبحون» إلى آخر الآية ثلاث مرات حين يصبح لم يسبقه شيء كان في يومه ، ومن قالها حين يمسي لم يسبقه شيء كان في ليلته^(٢)

٢١٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر^(٣) بأم سلسة وهي تسبح بنواتها فقام عليها هنية^(٤) ثم قال لها : لقد قلت كلمات لمن أكثر مما قلت ، ثم أخبرها أنه قال : سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته^(٥)

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» من طريق ابن أبي حسن المكي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال حين ينصرف من صلاة الغداة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات قبل أن يتكلم كتب له عشر حسنات ، وعفى عنه بهن عشر سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات . وكان له كمدل عشر نسمات ، وكان له حرساً من الشيطان وحرزاً من المكروه ، ولم يلحقه في يومه ذلك ذنب إلا الشرك بالله ، ومن قالها حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك في ليلته ، وأخرجه الترمذي عن أبي ذر قرياً منه من غير ذكر العصر فامل عبد الكريم أيضاً رواه عن شهر بسنده ، والله أعلم - ١٢

(٢) وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» من طريق محمد بن عبد الرحمن بن اليلباني عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قال : حين يصبح : سبحان الله حين تمشون وحين تصبحون ، وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون ، يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون ، أدرك ما فاته في يومه ، ومن قالها حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته ، قلت : فلعل الامام رواه عن ابن اليلباني لأنه شيخه فدلسه ، والله أعلم - ١٢

(٣) كان في الأصل : (قال) وهو غلط فبدل وكتب (مر) فليحفظ - ١٢

(٤) هنية مصغر هنة كناية عن شيء نحو الزمان ، ويقال : هنية بإبدال الباء الثانية هاء - (ج) ١٢

(٥) أخرجه النسائي من طريق شعبة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال : سمعت كرياً عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليها وهي في المسجد تدعو ، ثم مر بها قرياً من نصف النهار فقال لها : ما زلت على حالك ؟ قالت : نعم ، قال : ألا أعلك ؟ يعني كلمات

٢١٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة^(١) عن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قال : سبحان الله عدد ما خلق ، وسبحان الله ملء ما خلق ، وسبحان الله عدد ما فى السموات والأرض ، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه ، وسبحان الله عدد كل شيء ، وقال : الحمد لله مثل ذلك ، حين يصبح قال مثل ما قال الناس فى يومهم إلا من قال مثل ذلك أو أكثر ، ومن قالها حين يمسي قال مثل ما قال الناس فى ليلتهم إلا من قال مثل قوله أو أكثر^(٢)

٢١٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم^(٣) عن ابن مسعود رضى الله عنه أن أبا بكر وعمر سمرا عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجا فخرج معهما فخرأ بابن مسعود وهو يقرأ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد ، وجعل يقول له : سل تعطه ، فأتاه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يبشرانه فسبق أبو بكر عمر فبشره وأخبره أنه قد دعا له^(٤) فقال ابن مسعود : اللهم إني أسألك إيمانا لا يرتد ، ونعما لا ينفد ، ومراقبة نيك محمد فى أعلى جنة الخلد

٢٢٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بأن

قولين : سبحان الله عدد خلقه (ثلاث مرات) سبحان الله رضى نفسه (ثلاث مرات) سبحان الله رقة عرشه (ثلاث مرات) سبحان الله مداد كلماته (ثلاث مرات) فلعل : سبحان الله رضى نفسه ، سقط من الأصل أقول : ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم مر كذلك بأمر سلة فهما واقعتان أو هما واقعة وهم أحد . رواة الحديث فهنا ذكر إحداهما مكان الأخرى ، والله أعلم ، قلت : وأخرج الحديث أيضا مسلم وأبو داود والترمذى - ١٢

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قاضى المدينة ، روى عن عمته عمرة والأعرج ، وعنه يحيى بن كثير وشعبة ، وثقه النسائي ، روى له الستة ، توفى سنة أربع وعشرين ومائة - من (خ) ١٢
(٢) وأخرجه الحفاظ طلحة والأشثاني وابن خسرو من طريق الإمام أبى يوسف عنه قريب اللفظ والمقنى إلا أن فى آخره : (لم يسبقه بفضل عمل إلا من قال مثل قوله أو أكثر ، فإن قال ذلك مساء كان له كذلك)

(٣) وأخرجه الحارثى فى مسنده عنه عن الهيثم عن رجل عن عبادة ، وأخرجه ابن ماجه عن عاصم ابن كليب عن زر بن حبیش عن عبادة ، فلعل الرجل الذى بن الهيثم وعبادة هو زر بن حبیش والله أعلم - ١٢
(٤) وفى رواية عند الحارثى : وأخبره أنه قد أمره بالبطا - ١٢

يفطى الرجل رأسه في الصلاة^(١)

٢٢١ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أنه قال : ما زاد هلى واحد فهو جماعة^(٢)

٢٢٢ - يوسف بن أبيه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي الأحوص^(٣) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أما إن لكل حرف تلاء تال من القرآن عشر حسنات ، أما إنى لأقول الم ولكن الألف واللام والميم ثلاثون حسنة^(٤)

٢٢٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلا كان يقرئه ابن مسعود وكان أعجميا فجعل يقول : وإن شجرت الزقوم طعام الآثيم ، فجعل الرجل يقول : طعام اليتيم ، فرد عليه ، كل ذلك يقول : طعام اليتيم ! فقال ابن مسعود قل : طعام الفاجر ، ثم قال ابن مسعود : إن الخطأ في القرآن ليس أن تقول الغفور الرحيم العزيز الحكيم إنما الخطأ أن تقرأ آية الرحمة آية العذاب وآية العذاب آية الرحمة ، وأن يزداد في كتاب الله ما ليس فيه

٢٢٤ - يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن كله في الكعبة في ركعة واحدة ، وفي الثانية بقل هو الله أحد

٢٢٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أن عمر بن الخطاب

(١) أقول: هذا الحديث من باب الكراهة أدرجه الناسخ هنا ، وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه وزاد

فيه (ما لم ينفط فاه ويكره أن ينفط فاه) قال محمد: وبه نأخذ، ونكره أيضا أن ينفط الله وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) هذا الحديث من باب الجماعة لا يناسب الباب لعل الناسخ أدرجه هنا سهواً منه - ١٢

(٣) هو عوف بن مالك بن فضالة الجشمى أبو الأحوص الكوفى ، روى عن أبيه وله صحبة وعن علي ،

وقيل : لم يسمع منه وابن مسعود وأبي مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعروة بن المغيرة ابن شعبة ومسروق وغيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وغيرهم ، روى له في الصحيح إلا البخارى فانه روى له في الأدب قتل في أيام الحجاج - (خ) ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه هكذا موقفاً ، وكذلك أخرجه ابن خسرو من طريق الامام محمد عنه ولفظه : . أما إنى لأقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف ذلك ثلاثون

حسنة ، فلعله سقط ههنا من الأصل لفظ (حرف) بعد (الم) وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد مرفوعاً متصلاً من طريق حمزة الزيات وأبي يوسف وغيرهما عنه عن عاصم عن أبي الأحوص عن عبدالله قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : يعطى قارئ القرآن بكل حرف عشر حسنات قالالاف حرف واللام حرف والميم

حرف ، وهذا الحديث معروف عن ابن مسعود في كتب الصحاح - ١٢

رضى الله عنه كان يقول : حسنوا القرآن بأصواتكم^(١)

٢٢٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : اقرأ يا فلان اقرأ الحجر قال : أوليست معك ؟ قال : أما بمثل صوتك فلا

٢٢٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن إلى أبي موسى رضى الله عنه ذات ليلة وهو يصلى فلما أصبح قلن له يا أبا موسى ما كان أحسن صوتك البارحة ! فقال : لو علمت لجرته تحميرا^(٢)

٢٢٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إن الله لم يأذن لشيء إلا أنه للصوت الحسن بالقرآن^(٣)

٢٢٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي محمد^(٤) عن أخيه عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : ما يدري من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ما يقرأ^(٥)

(١) وأخرجه الحارثي في مسنده من طريق خويلد الصغار عنه هكذا من قول عمر ، وأخرج النسائي وغيره عن البراء مرفوعا : « زينوا القرآن بأصواتكم » وأثر سيدنا عمر هذا أخرجه الامام محمد في الآثار عن الامام بسنده ولفظه : « حسنوا أصواتكم بالقرآن » قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة أن القراءة كما روى طاوس قال : « إن من أحسن الناس قراءة الذي إذا سمعته يقرأ حسبه يخشى الله » أقول : أخرجه ابن ماجه مرفوعا عن جابر ، وأما ما رواه محمد فروى أيضا مرفوعا - ١٢

(٢) يقال : حبر الكلام أو الشعر حسنه وزينه ، قال في (ج) : وفي حديث أبي موسى : « ولعلك أنك تسمع قراءة في خبرتها لك تحميرا » يريد حسن الصوت وتحميره - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد هكذا في الآثار عنه ، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا : « ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي صلى الله عليه وسلم حسن الصوت بالقرآن يمجهر به » أقول : وأخرجه الشيخان أيضا ولفظ البخاري : « لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن يريد يمجهر به » - ١٢

(٤) أبو محمد صاحب ابن مسعود ، روى عنه إبراهيم بن عبيد بن رفاعه حديثه رب قيل الخ ذكره ابن حبان في الثقات - (تع) ١٢

(٥) وأخرجه الحافظ طلحة من طريق الامام أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي محمد عن عبد الله : « من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فكأنه لم يقرأ » أقول : وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا عن عبد الله بن عمرو : « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » ومما ذكر عن سعيد أنه ختم القرآن في الكعبة في الركة الأولى قال محمد في الآثار : « ولنا نرى بأسا إذا كان يفهم ما يقول » وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

٢٣٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أكره إذا قرأت القرآن على حرف واحد أن أتحوّل منه إلى غيره^(١)

٢٣١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقرأ في كل ليلة سبع القرآن

٢٣٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قفوا على عجائب القرآن ، وفزعوا به قلوبكم ، ولا يكون م أحدكم آخر السورة أن يفرغ منها

٢٣٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لا تهذوا القرآن^(٢) كهذ الشعر (ولا) نثرا كثر الدقل^(٣)

٢٣٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الأعلى القاص^(٤) عن أخبره عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ سورة الفرائض فقرأ النساء حتى إذا بلغ : فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ، فقال له يده : أمسك ، فأمسك ، قال : فيكي النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر البكاء وأمسك ، ثم قال : أعد فقرأها من أولها حتى إذا بلغ هذه الآية بكى أيضا وأمسك عبد الله حتى فعل ثلاث مرات^(٥)

(١) زاد محمد في الآثار : قال أبو حنيفة يعني حرف عبد الله وزيد وغيره - ١٢

(٢) الهذ : سرعة القطع (بجمع) - ١٢ (٣) كان في الأصل : (نثرا كثر الدقل) ولا ساقطا فردته (ولا) قبله وهو لهذا بين القوسين لأن عند محمد في الآثار على ما نقله في جامع المسانيد هو موجود هكذا (ولا نثرا كثر الدقل) وأما في النسخة المطبوعة في الهند فهو (ولا تنثروه كثر الدقل) قال محمد : وبه نأخذ ينبغي للقارى أن يفهم ما يقول وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٤) عبد الأعلى التيمي يروى عن أبيه عن عمر وابن مسعود وغيرهم ، وعنه ابنه خالد وأبو حنيفة ومسلم ذكره ابن حبان في الثقات ، والبخارى في تاريخه فلم يذكر فيه جرحا - (تع) - ١٢

(٥) وأخرجه طلحة بن محمد والأشثاني أيضا من طريق أبي يوسف عنه عن عبد الأعلى عن ابن مسعود من غير واسطة . قلت : وأخرج البخارى عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : اقرأ على . قلت : يا رسول الله اقرأ عليك وعليك . أنزل ؟ قال : نعم ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية : فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ، قال : حسبك الآن ، فالتفت فإذا عيتاه تذرقان . . . وهكذا أخرجه غيره من أصحاب الصحاح - ١٢

٢٣٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أتهم في الفجر بمنى فقرأ بهم والتين والزيتون وقل يا أيها الكافرون

٢٣٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم فيما نحسب عن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه أنه أم الناس يوم طعن عمر رضى الله عنه فقرأ : وإذا جاء نصر الله والفتح ، وقل هو الله أحد

٢٣٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال : إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة^(١)

٢٣٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا أهل العراق قرتمونا بالحير والكلاب والسنابير إنه لا يقطع الصلاة شيء ، ولكن ادرك نفسك ما استطعت^(٢)

٢٣٩ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا نائمة إلى جنبه عليه ثوب جانبه على^(٣)

٢٤٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلى وعن يمينه أو عن يساره أو بجذائه امرأة تصلى : إنه يعيد الصلاة ، وإن كان بينهما مقدار مؤخرة الرجل^(٤) أجزأه

٢٤١ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يعرض بين يديه سوطه وهو يصلى أو قصبة أو عودا : لا يجزئه دون أن ينصبه نصبا^(٥)

(١) هذا الحديث وما بعده من باب القبلة والسترة في الصلاة ولفظ باب ساقط من الأصل - ١٢ -

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عن إبراهيم عن الأسود مثله ثم قال : ويقول عائشة تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ -

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار ثم قال : وبه تأخذ . ولا نرى بذلك بأسا ، وكذلك أيضا لوصلت إلى جانبه في صلاة غير صلاته إنما تقصد عليه إذا صلت إلى جنبه وهما في صلاة واحدة تأتم به أو يأتمنان بغيرهما وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ -

(٤) آخره الرجل ، بالمد ومؤخرته ، بضم الميم وكسر الحاء وسكون الهمة ، : الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير - (ج) ١٢ - (٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ولفظه : لا يجزئ الرجل أن يعرض بين يديه سوطا ولا قصبة حتى ينصب نصبا ، ثم قال : انصب أحب إلينا ، فإن لم يفعل أجزأته صلاته . وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ -

٢٤٣ -- عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة رضي الله عنهم وأناسا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا جميعا فأقيمت الصلاة فجعلوا يقولون : تقدم يا فلان تقدم يا فلان ، فأمرهم ابن مسعود فصلى بهم صلاة خفيفة وجيزة وتم السجود والركوع ، فلما انصرف قال القوم : قد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١)

٢٤٣ -- عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره الحديث بعد العشاء الآخرة إلا في خير ^(٢)

٢٤٤ -- عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في (الذين) ^(٣) لا يقرؤون القرآن إلا آية ونحوها : الرجل يحب ، والرجل يجمع ، والرجل في الحمام ٢٤٥ -- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن

الرجل

٢٤٦ -- ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ^(٤)

إذا انصرفوا من الصلاة انصرفوا على الشق ، الأيمن فقال : ما بال أحدكم يستدير استدارة الحمار إذا سلم عن يمينه وشماله فلينصرف كيف كان وجهه إذا سلم عن يمينه ، شماله فقد فرغ

(١) وأخرجه الحارثي في مسنده عنه عن حماد عن إبراهيم عن أبي وائل عن ابن مسعود ولفظه : كان عبدالله بن مسعود وحذيفة وأبي موسى وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في منزل فأقيمت الصلاة فجعلوا يقولون : تقدم يا فلان لصاحب المنزل فأبى فقال : تقدم أنت يا أبا عبد الرحمن فتقدم فصلى صلاة خفيفة وجيزة أتم الركوع والسجود ، فلما انصرف قال القوم : لقد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أقول : هذا الحديث والأحاديث التي بعده من أبواب شتى لم تدخل تحت باب واحد ، والله أعلم - ١٢

(٢) وأخرجه البخاري وغيره من أصحاب الصحاح مرفوعا من حديث أبي برزة الأسدي في حديث طويل في المواقيت وفيه : وكان يستحب أن يؤخر العشاء . قال : وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، الحديث

(٣) لفظ (الذين) كان مطموسا في الأصل فجعلته بين القوسين ، وأخرجه محمد في الآثار عنه ولفظه : أربعة لا يقرؤون القرآن إلا الآية ونحوها : الجنب والحائض والذي يجمع أهله وفي الحمام ، فلعل ذكر الحائض سقط هنا من الأصل ، أقول : هذه الصفحة وما بعدها أعني ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من الأصل كانت مطموسة فتركت البياض في مقامات الطمس منها (٤) لم يخرج أحد من أصحاب المسانيد ولعل المطموس

(عن إبراهيم أن ابن مسعود رأى قوما) أو ما في معناه والله أعلم - ١٢

٢٤٧ -- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه بلغه أن قوما إذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا ، فقال : ما بال أحدكم يتمرغ تمرغ الحمار ^(١)

٢٤٨ -- عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلوا فاتته إليهم رجل على بعيره فعقله ودخل في الصلاة فانبعث البعير فذهب ، فلما رأى ذلك الرجل صلى في ناحية المسجد ثم لحق بعيره ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تنفروا وكونوا مؤلفين ولا تكونوا منفرين ^(٢)

٢٤٩ -- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سأله فقال ما أمرنا بأ

ذو

٢٥٠ -- يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن (عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال : إذا كانوا ثلاثة ^(٣) يضع يديه على ركبتيه

٢٥١ -- (يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة) ^(٤) قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصبي وامرأة خلف ذلك صلى بهم جماعة ^(٥)

٢٥٢ -- حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه صلى بعلمقة والأسود في بيته بغير أذان ولا إقامة وقام وسطهما

(١) يقال تمرغ في التراب إذا تقلب - ١٢ (٢) كان في الأصل (متفرقين) فصحته ، لأنه عند ابن خسر و محمد في الآثار (منفرين) أو لعله مفرقين ، والله أعلم . قال محمد تحت هذا الحديث : وبه نأخذ ولا بد أن يتم الركوع والسجود وهو قول أبي حنيفة - ١٢
(٣) الظاهر أن المطموس : (تقدمهم إمامهم وكان يضع) الخ وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ولفظه : « أن عمر بن الخطاب يجعلهما خلفه وصلى بين أيديهما وكان يجعل كفيه على ركبتيه . فقال إبراهيم صنع عمر أحب إلي ، قال محمد : وبه نأخذ وهو أحب إلينا من صنع ابن مسعود وهو قول أبي حنيفة - ١٢
(٤) الظاهر أن المطموس (يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة) وهو لهذا بين القوسين . والله أعلم - ١٢
(٥) أخرج الحارثي هذا الحديث بلاغا هكذا من طريق أسد بن عمرو عنه ومساندا عنه عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه امرأة صلى بهم جماعة . فلعل (وصبي) سقط عند الحارثي والصحيح ذكره كما هنا ، أقول : والرجل أنس ، والصبي اليتيم أخوه ، والمرأة أم سليم أو مليكة على اختلاف الروايات أهمهم في بيت أبي طلحة في صلاة النفل كما هو مخرج معروف في كتب الصحاح ، والله أعلم - ١٢

وكان يطبق في الركوع ، وقال حماد : قال إبراهيم : (يضع اليدين ^(١)) على الركبتين أحب إلى ، وكان يرى أن ما كان يصنع ابن مسعود قد ترك

٢٥٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتم رجلين لجمعهما خلفه

٢٥٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي يعفور ^(٢) عن حماد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رآه راكعاً قد وضع يديه على ركبتيه

٢٥٥ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن ميمون بن سيابة ^(٣) أن رجلاً أتى الحسن البصري فقال : أصلي بخمسائة آية في ركعة أحب إليك ؟ فتعجب من ذلك ! ثم قال : أحب الصلاة إلى الله طول القنوت ^(٤)

٢٥٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : توقروا في الصلاة ^(٥)

٢٥٧ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أبردوا بالصلاة ، يعني الظهر ، في الحر عن فيج جهنم ^(٦)

(١) لفظ (يضع اليدين) ساقط من الأصل ، وهو مستفاد من بعض المسانيد ؛ ولهذا وضع في القوس - ٩٢ -
(٢) هو واقد أبو يعفور الكبير العبدى الكوفي ، لقبه وقدان ، أدرك المغيرة ، وروى عن ابن عمر وابن أبي أوفى وأنس ، روى عنه يونس وإسرائيل وزائدة والثوري وشعبة وابن عينة ، وغيرهم ، روى له الستة - (ت) ١٢

(٣) هو ميمون بن سيابة البصري أبو بحر ، روى عن أنس وغيره ، وعنه حميد الطويل وحزم القطعي وطائفة ، وثقه أبو حاتم وابن حبان ، له عند البخاري فرد حديث ، وروى له النسائي - (خ) ١٢
(٤) وأخرجه طائفة من طريق أبي يوسف ولفظه : « إني أصلي بخمسائة آية فتعجب من ذلك ! ثم قال : أحب الصلاة إلى الله طول القنوت » وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن ميمون عن الحسن أنه سأله سائل أقرأ خمسمائة آية في كل ركعة ؟ فتعجب وقال سبحان الله ! من يطيق هذا ! قال الرجل : أنا أطيقه ، قال : إن أحب الصلاة إلى الله تعالى طول القنوت ، ثم قال محمد : طول القيام في صلاة التطوع أحب إلينا من كثرة الركوع والسجود ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

(٥) أخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : « وقروا الصلاة يعني السكون فيها » قال محمد : وبه نأخذ ، وهو

قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢
(٦) وأخرجه الإمام محمد هكذا موثقاً على سيدنا عمر ، ثم قال : يؤخر الظهر في الصيف حتى يبرد بها

- ٢٥٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قائما وقاعدا وحافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه وعن شماله^(١)
- ٢٥٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وجد ريح الثوم ، فقال : من أكل من هذه البقلة شيئا فليقعد في بيته ولا يؤذينا بها^(٢)
- ٢٦٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن مسروقا وجندبا^(٣) أدركا ركعة من المغرب فقاما يقضيان فقرأ فيهما جميعا وقعد مسروق فيهما وقام جندب في الأولى منهما فأتيا ابن مسعود رضي الله عنه فقال : كل قد أحسن وما فعل مسروق أحب إلى^(٤)
- ٢٦١ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يفرش الرجل ذراعيه ، وأن يقعد في الثالثة والأولى بعد السجدة الأخيرة ، « يعني يقوم كما هو ،

ويصلي في الشتاء حين تزول الشمس ، وهو قول أبي حنيفة ، أقول : وروى مرفوعا : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) رواه البخاري والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة ، ورواه الأول عن ابن عمر وأبي ذر وأبي سعيد أيضا ، قال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر وابن عمر والمغيرة وصفوان وأبي موسى وابن عباس وأنس ، وروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح - ١٢

(١) وهكذا أخرجه الحسن بن زياد وابن خضو من طريقه عنه مرسلًا وأخرج ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عنه عن عطاء عن جابر قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث مرفوعا - ١٢

(٢) كذا أخرجه الامام مرسلًا ، وأخرجه أصحاب الصحاح وغيرهم مرفوعا عن ابن عمر وأنس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد وأبي أيوب وعمر رضي الله عنهم ، ولفظ حديث الزهري عن عطاء عن جابر عند مسلم (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) ولفظ حديث أبي سعيد عند مسلم قال : لم نعد أن فتحت خير فوقنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس يجياع فأكلنا منها أكلا شديدا ، ثم رحنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمح ، فقال : من أكل من هذه الشجرة الحبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد ، الحديث ، رواه الجريري عن أنس نضرة عن أبي سعيد - ١٢

(٣) هو جندب الخير الأزدي ابن كعب وقيل زهير وقيل عبد الله العامري ، قاتل الساحر ، له صحبة وقيل من التابعين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وسليان الفارسي وعلي ، وعنه حارثة بن وهب الصحابي والحسن البصري وأبو عثمان النهدي وعبد الله بن شريك العامري ، روى له الترمذي ، مات في خلافة معاوية وقيل قتل مع علي بصفين - (ت) ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ويقول ابن مسعود نأخذ ، يجلس في الركعتين جميعا اللتين فاتتا ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

٢٦٢ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يعتمد بذراعيه على تخذه إذا طال السجود

٢٦٣ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن آدم بن علي^(١) قال : صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فأفرشت ذراعي ، فلما انصرفت قال : أنت من أهل العراق ؟ قلت : نعم ، قال : إذا سجدت فاعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك ؛ فإنه يسجد كل عضو منك ، ولا تفرش ذراعيك أفراس السبع

٢٦٤ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عمرو بن عطية^(٢) عن سلمان رضي الله عنه أنه كان يكره أن يحك الشيء من جسده ثم يله بيزاق

٢٦٥ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، تسلم في ركعتين إن شئت وإن شئت صليت خمسين ركعة لم تسلم بينهما وسلمت في آخرهن ، وصلاة النهار إن شئت صليت ركعتين وإن شئت أربعاً لاتفصل بينهما إلا أربعاً قبل الظهر لاتسلم إلا في آخرهن

٢٦٦ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه خرج إلى المسجد ذات ليلة وقد اجتمع فيه الناس وقد امتلأ ، فقال ما شأن الناس ؟ قالوا : إن رجلاً رأى في المنام أنه من صلى الليلة في المسجد غفر له ، قال : فجعل ينادي ويهتف : ويلكم اخرجوا لاتعذبوا امرئين

٢٦٧ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لاتفرقع أصابعك في الصلاة ، ولا تعبت بلحيتك ، ولا تدفن كبار الحصى ولا تمسه ، ولا تضرم يدك على خصرتك ، ولا تغطي فاك ، ولا تلتقي رداءك على منكبك ، ولا تقمى^(٣)

(١) هو آدم بن علي العجلي ويقال الشيباني ويقال البكري ، روى عن ابن عمر ، وعنه شعبة وأبو الأحوص

وأيوب بن جابر ، وغيرهم ، روى له البخاري والنسائي ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات - (ت) ١٢

(٢) كذا في الأصل ولعله عمرو بن عطية العوفي يروي عن أبيه وعطية يروي عن الصحابة ذكره في لسان الميزان ، لكن في رواية حماد عنه نظر لأن حماداً كان معاصر أبيه عطية أو هو عمرو بن عتبة بن فرقد السلي الكوفي الذي يروي عن ابن مسعود ، فيكون عطية إذن تصحيف عتبة ، وسلمان هذا على التقدير الأول يمكن أن يكون الأغر لأن أهل الكوفة يروون عنه ، ويمكن أن يكون فارسياً ، وعلى الثاني الأغلب أن يكون فارسياً والله أعلم بالصواب - ١٢

(٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يفرقع الرجل أصابعه

٢٦٨ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه أنهم كانوا يقولون : السلام على الله ، السلام على جبرئيل ، السلام على رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام ومنه السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

٢٦٩ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عليهم التشهد : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وكان يكره أن يزداد فيه حرف أو ينقص منه حرف

٢٧٠ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه علم رجلا التشهد ، فجعل الرجل يقول : بسم الله وبالله ، وجعل علقمة يقول : التحيات لله ، وجعل يقول في آخرها : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وجعل علقمة يقول : أشهد ألا إله إلا الله

٢٧١ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يسلم الإمام عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وينوى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة ، ويسلم عن يساره كذلك ، وينوى كذلك ، ويسلم الذى خلف الإمام وينوى كذلك ، وينوى الإمام إن كان فى الجانب الايمن ، ويسلم فى الجانب الايسر كذلك ، وينوى الإمام إذا كان فيهم^(١)

٢٧٢ - عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه ، أن بطالا أقبل إليهم ، فقال ابن مسعود : اطروده بالقرآن ، ثم أمر غلاما أن يقرأ سورة فى المصحف^(٢) فلما انتهى إلى السجدة ، فقال : كما أنت يا غلام ، فقال : إن هذا

أو يلقى رداءه على منكبيه ، أو يضع يديه على خاصرته ، أو يذفن كبار الحصى ، أو يقبى على عتيقه ، أو يعبث بلغيته . قال محمد : وبه نأخذ ؛ لأن العبث فى الصلاة يشغل عنها ، أقول : ففى الأصل زيادة مس الحصى ومع زيادة الياآت فى صبيغ الأمر فلعلها للشياخ - ١٢ (١) كذا فى الأصل أى فى الذين يسلم عليهم يسارا - ١٢ (٢) كذا فى الأصل ولعله من المصحف - ١٢

إمامكم فيها ، يابني إذا سجدت فكبر ، فلما سمع البطل القرآن ذهب

٢٧٣ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب ^(١) عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ^(٢) رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ففرع الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، قال : فقام يصلي بهم فأطال القيام حتى ظنوا أنه لن يركع ، ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه كقدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ، ثم جلس فكان جلوسه كقدر سجوده ، ثم سجد فكان سجوده كقدر جلوسه ، وصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا كان في السجدة الأخيرة من الركعة الثانية بكى وهو ساجد حتى اشتد بكاؤه ، قال : فسمعناه وهو يقول : اللهم ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ، اللهم ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ، يقولها ثلاث مرات ، ثم قدم فقشهد وانصرف ، ثم أقبل عليهم بوجهه ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة ، ولقد رأيتني أدنيت من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصنا من أغصانها لفعلت ، ولقد رأيتني أدنيت من النار حتى جعلت أتقى لها عليّ وعليكم ، ولقد رأيت فيها سارق سبتي ^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد رأيت فيها عبد بنى الددع ^(٤) سارق الحاج

(١) هو عطاء بن السائب بن مالك ويقال زيد ويقال يزيد الثقفى أبو السائب الكوفى ، يروى عن أبيه وأنس وابن أبي أوفى وعمرو بن حريث الخزومى وسعيد بن جبيرة ومجاهد وإبراهيم والحسن البصرى والشعبى وعكرمة وأبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى عبد الرحمن السلى وغيرهم ، وعنه الأعمش وسليمان التميمى وابن جريح والسفيانان ومسعر وشعبة ، روى له الأربعة وقرنه البخارى بآخر ، واختلط بآخر عمره ، مات سنة ست وثلاثين ومائة - (ت) . أقول : وأبوه السائب بن مالك الكوفى أبو يحيى ، روى عن على وعمار ، وعنه ابنه عطاء وأبو إسحاق ، روى له الأربعة والبخارى فى الأدب وثقة العجلي - (خ) ١٢ (٢) وفى جامع المسانيد عبد الله بن عمر وكذا كان فى الأصل ونقل فى عقود الجواهر عن الحارثى وابن المظفر وابن خسر وفى ابن عمرو ، وكذلك أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار وهو الصحيح فلهذا صحح وزيدت الواو - ١٢ (٣) وفى مسند الحارثى (بدن رسول الله) مكان السبتيين وفى رواية (بيت) ولعله تصحيف بدن ، والله أعلم - ١٢ (٤) وفى مسند الحكفى « عبد بن ددع » وفى مسند الحارثى « عبد بنى ددع » وفى كنز العمال

يرمز النسائى عن ابن عمرو « ورأيت فيها أنا بنى ددع » وفيه برمز النسائى وأحمد وابن جرير عن

بمحمجه^(١) كان إذا خفي له شيء ذهب به ، فإن ظهر عليه^(٢) قال : إنما تعلق بمحمجي ، ولقد رأيت فيها امرأة حيرية أدما طوال تعذب في هزة كانت تربطها فلا تدعها تأكل من خشاش الأرض

٢٧٤ -- قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى حين انكسفت الشمس ركعتين ، ثم كان الدعاء حتى تجلت^(٣)

٢٧٥ -- قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عدى بن ثابت^(٤) عن أبي حازم^(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائتي آية كتب من القاتنين

ابن عمر ، حتى رأيت فيها راعي صاحب السبيتين أبا بني الددع يدفع بعصى ذات شعبتين في النار ، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن - الذي كان يسرق الحاج بمحمجه ، فاذا علوا به قال : لست أنا أسرقكم إنما تعلق بمحمجي ، متكئا على محمجه في النار يقول أنا سارق المحجن ، . فجعل صاحب المحجن رجلا آخر غير أخى بني ددع ، ثم رأيت في سنن النسائي الروايتين كلتيهما ، وكذلك في مسند أحمد عن ابن عمر ولا عن ابن عمر ، فلم أن مافي كنز العمال غلط سقط الواو من آخر عمرو . وأما مافي الحديث هنا (امرأة حيرية أدما) فهو عند كلهم (سوداء) والله أعلم - ١٢

(١) المحجن عصا معققة الرأس كالصولجان - (مجمع) ١٢ (٢) وفي رواية الامام زفر عنه عند الحارثي في مسنده : (وإذا روى) وفي رواية عنده : (إذا رآه أحد) مكان (فان ظهر عليه) - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه بأطول منه ذكر فيه قصة موت إبراهيم ، وقول الناس انكسفت لموت إبراهيم وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم وردده عليهم ثم قال محمد : وبه تأخذ ، ولا نرى إلا ركعة واحدة في كل ركعة ومحدثين على صلاة الناس في غير ذلك ، ونرى أن يصلوا جماعة في كسوف الشمس ، ولا يصل جماعة إلا الامام الذي يصل بهم الجمعة فأما أن يصل الناس في مساجدهم جماعة فلا ، وأما - الجهر بالقراءة فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها ، وبلغنا أن علي بن أبي طالب جهر فيها بالقراءة بالكوفة ، وأحب إلينا أن لا يجهر فيها بالقراءة . وأما كسوف القمر فأنما يصل الناس وحدانا ولا يصلون جماعة لا الامام ولا غيره ، وكذلك الأفراع كلها ، وإذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصل فيها : عند طلوع الشمس ونصف النهار أو بعد العصر فلا صلاة في تلك الساعة ولكن الدعاء حتى تجلي أو تحل الصلاة فيصلي وقد بقي من الكسوف شيء - ١٢

(٤) هو عدى بن ثابت الأنصاري الكوفي ، روى عن أبيه وجده لأمه عبد الله بن يزيد ، وعنه الأعمش ومسعودي والأنصاري ، روى له الستة ، وثقه جماعة ، مات سنة ست عشرة ومائة - (خ) ١٢ (٥) هو سليمان الأشجعي أبو حازم الكوفي ، جالس أبا هريرة خمس سنين ، وروى عن الحسن والحسين وابن عمر ، وعنه الأعمش وفضيل بن غزوان ، روى له الستة ، ثقة ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز - (خ) ١٢

٢٧٦ - قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على سباطة قوم من الأنصار فتحا القوم عنه وقام فتفاج (١) حتى رق له القوم خوفا أن يصيبه البول ثم بال قائما (٢)

٢٧٧ - قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في الخروج إلى صلاة الغداة والعشاء الآخرة ، فقال رجل لابن عمر : إذا يتخذنه دغلا (٣) فقال ابن عمر : أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول هذا (٤)

٢٧٨ - قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لم يجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا على التويز بالفجر ، والتبكير بالمغرب ، ولم يثابروا على شيء من التطوع كما ثابروا على أربع قبل الظهر ، وركعتي الفجر (٥)

٢٧٩ - قال : وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل : أيؤتم ولد الزنا ؟ قال : نعم ، أو ليس منهم من هو أكثر منا صلاة وصوما ١١

٢٨٠ - قال : وثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيسر ، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن

(١) التفاج : المبالغة في تفرج ما بين الرجلين ، وعند محمد في الآثار : تفجج ، وهما بمعنى ١٢ -

(٢) قلت : حديث البول قائما رواه الترمذي وغيره من أصحاب الصحاح عن الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة ، وعن حماد بن أبي سليمان وعاصم عن أبي وائل عن المغيرة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم ، الحديث - ١٢ - (٣) أي خيانة وخداعا وريبة ، وأصله الشجر الملتف الذي يكن أهل الفساد فيه - (بجمع)

(٤) قلت : الحديث رواه مالك في الموطأ ومسلم وغيره عن سالم ومجاهد وبلال بن عبد الله ونافع عن ابن عمر ، والرجل الذي عارضه بلال على ما في حديث سالم وبلال ابنه وواقف بن عبد الله بن عمر على ما رواه مجاهد ، أقول : وأخرجه الحارثي من طريق أبي يوسف عن الإمام عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن ابن عمر الحديث مرفوعا متصلا ، وهو كذلك موجود في مسند الحسكفي وعقود الجواهر والله أعلم - ١٢ - (٥) مر الحديث قبيل باب افتتاح الصلاة مع اختلاف الألفاظ وزيادة - ١٢ -

٢٨١ - قال : وثنا يوسف عن أبي يوسف قال ^(١) حدثني أبو سفيان عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي محتبياً ^(٢)

٢٨٢ - قال : وثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل أغشى عليه يوماً وليلة ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : كان يقول يقضى ذلك ، وإن أغشى عليه أكثر من ذلك لم يقض

٢٨٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها : مرى أبا بكر يصلي بالناس فأرسلت ، فقال : قولي إن أبي شيخ كبير رقيق ، متى أقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يشق علي ، فقولي له يأمر عمر ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : مرى أبا بكر يصلي بالناس ، فأرسلت إليه ، فأرسل إليها أن أغضوني أنت وحفصة وقولا له : إن أبا بكر رقيق فرعر عمر فقال : إن كنت صواحِب يوسف مرى أبا بكر ١١ قال : وأقيمت الصلاة ، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج إلى الصلاة بين اثنين ، فقالت له عائشة : إنك لا تستطيع أو تشق على نفسك؟ قال : جعلت قرة عيني في الصلاة ، حتى دخل في المسجد ، فسمع أبو بكر حس النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ليستأخر ، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم : أن مكانك ، فقعده النبي صلى الله عليه وسلم وقام أبو بكر عن يمينه فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبر أبو بكر وكبر الناس بتكبير أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي الناس بصلاة أبي بكر

٢٨٤ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا تردد الإمام في الآية فليقرأ ما بعدها ، أو ليقرأ سورة غيرها ، أوليرح ، فإن لم يفعل فافتح عليه ، وهو مسمى حين الجأك إلى أن تفتح عليه

(١) لعل (عن أبي حنيفة) سقط من السند ، لأن محمداً رواه عنه في الآثار أو رواه موعن طريف بلا واسطة ، والله أعلم

(٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه بهذا السند ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو محتب تظوعاً ، قال محمد : وبه نأخذ لأنرى بأنا بذلك فإذا بلغ السجود حلّ جوبته ومجده ، وهذا قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج الحارثي في مسنده عنه عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قائماً وقاعداً ومحتباً ، ومر الحديث قبل ذلك أوفى ما روى الحارثي - ١٢

٢٨٥ — قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أكره أن يفتش الرجل ذراعيه في الصلاة ^(١)

٢٨٦ — قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد قال : رأيت مجاهدا ^(٢) وعطاء وطاوسا ^(٣) يقعون في الصلاة فسألتهما عن ذلك ؟ فقالوا : رأينا ابن عمر يقعي في الصلاة ، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : صدقوا قد فعل ذلك بعد ما كبر ، قال : فأخبرني من رآه وهو شاب أنه كان يكرهه وينهى عنه .
٢٨٧ — قال : وحدثني يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : حدثني إسماعيل ^(٤) عن عامر بن قير ^(٥) امرأة مسروق أنها ذكرت لعائشة رضى الله عنها أنها مستحاضة فأمرتها أن تدع الصلاة أيام حيضها وتغتسل لظهرها ، وتوضأ لكل صلاة وتحتشى

(١) مر الحديث عن إبراهيم قبل ذلك من غير ذكر ابن مسعود فراجعه — ١٢
(٢) هو مجاهد بن جبر وبأسكان الموحدة، مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج المكي المقرئ الإمام المفسر ، روى عن ابن عباس وقرأ عليه وعن أم سلمة وأبي هريرة وعائشة ، وعنه عكرمة ومالك وأبو داود والحاكم وأبو يوب وخلق ، روى له السنة وثقه ابن معين وغيره ، مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد ، ومولده سنة إحدى وعشرين — (خ) ١٢
(٣) هو طاوس بن كيسان البجلي الجندی وبفتح الجيم والثون، مولى همدان ، قيل اسمه ذكوان ، روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وجابر وابن عمر وأرسل عن معاذ قال : أدركت خمسين من الصحابة ، وعنه مجاهد وعمر بن شعيب وحبيب بن أبي ثابت والزهرى وأبو الزبير وعمر بن دينار وسليمان الأحول وخلق . قال ابن عباس : إني لأظن طاوسا من أهل الجنة ، قال ابن حبان : حج أربعين حجة ، وكانت مستجاب الدعوة ، وثقه ابن معين وغيره ، روى له السنة . مات سنة ست ومائة — من (خ) ١٢

(٤) هو إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحسى أبو عبد الله الكوفي ، أحد الأعلام ، روى عن عبد الله ابن أبي أوفى وأبي حنيفة وعمر بن حريث والشعبى ، وكان أعلم الناس به وعنه شعبه والسفيان وغيرهم . روى له السنة ، كان يسمى الميزان ، وثقه العجلي وغيره . مات سنة ست وأربعين ومائة — (خ) أقول : عامر الذى روى عنه هنا شعبى ، والحديث هذا أخرجه الحافظ طلمة من طريق الحسن والأشعثى . وابن خسرو عنه من طريق أبي يحيى الحماني عن الإمام بسنده عن امرأة مسروق ولم تسم في روايتها —
(٥) قير بفتح القاف ، بنت عمرو الكوفية امرأة مسروق روت عن زوجها وعائشة أم المؤمنين ، وعنها الشعبى وابن سيرين والمقدام بن شريح بن هانئ . وابن شبرمة ، قال العجلي : تابعة ثقة لها عند أبي داود حديثها عن عائشة في المستحاضة ، وعند النسائي حكاية عن مسروق — (ت) ١٢

٨ - باب صلاة العيدين

٢٨٨ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : خرج الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى رضي الله عنهم فقال : إن عيدكم غداً ^(١) فكيف أصلي ؟ فقال ^(٢) يا أبا عبد الرحمن أخبره ، فقال : ابدأ بالصلاة بلا أذان ولا إقامة وكبر في الأولى خمسا : أربعة قبل القراءة ، ثم اقرأ وكبر الخامسة فاركع بها ، ثم قم فاقرا ووال ما بين القراءتين ، ثم كبر أربعاً واركع بأخرهن ، وأمره أن يخطف على راحلته بعد الصلاة

٢٨٩ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد ، قال : سألت إبراهيم وسعيد بن جبير عن الصلاة قبل العيد ؟ فقالا : لا صلاة قبلها ، وقال : إبراهيم صل بعدها أربعاً ، وقال سعيد بن جبير : صل بعدها كم شئت

٢٩٠ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن معاوية رضي الله عنه كان رجلاً بادناً ، فكان إذا صعد المنبر قعد ، فكان أول من خطب يوم الجمعة وهو قاعد ، وكان أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد ، وأول من أذن في العيدين

٢٩١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : سألته إذا لم أخرج مع الإمام في العيد أصلي في بيتي كما يصلي الإمام ؟ قال : لا ، قلت : فإذا أتيت الجبانة ^(٣) وقد فاتني كم أصلي ؟ قال : إن شئت فصل ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت فلا شيء

٢٩٢ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يأتي المصل يوم الفطر وقد طعم ، والأضحية قبل أن يطعم

٢٩٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم عن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين ،

(١) كذا في الأصل وعند محمد في الآثار . وكذا عند ابن زياد وأبي يحيى : (إن غدا عيدكم) فعمل الناسخ آخر (غدا) سهواً (٢) كذا هنا وكذلك عند محمد في الآثار وعند طلحة والأشعث وابن خنوس من رواية الحسن وأبي يحيى : (فقالوا) بصيغة الجمع ولعله : (فقالوا) والله أعلم - ١٢ (٣) الجبانة المصل العام في الصحراء - (مع) ١٢

حتى لقد كانت البكران لتخرجان في الثوب الواحد ، وحتى تخرج الحائض فتجلس في عرض النساء ^(١) فدعوا ولا تصلي

٢٩٤ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير ، قال : رأيت المغيرة بن شعبة رضى الله عنه يخطب في يوم عييد بعد الصلاة على راحلته

٢٩٥ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ^(٢) (عن حماد عن إبراهيم) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان يكبر في صلاة الغداة من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق

٢٩٦ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في التكبير : من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق

٢٩٧ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال في التكبير أيام التشريق : من دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى دبر صلاة العصر من يوم النحر ، وكان يكبر فيقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ^(٣)

٢٩٨ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن

(١) وعند الحسن في مسنده على ما ذكره الخوارزمي : « عرض الناس » ، وعند الحارثي من طريقه عرض النساء ، وأخرج الامام محمد في الآثار عنه مختصرا : « كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين : الفطر والأضحي ، قال محمد : لا يعجبنا خروجهن في ذلك إلا المجوز الكبيرة ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ - »

(٢) ما بين القوسين كان ساقطا من الأصل ، وزيد لأن محمدا رواه في كتاب الآثار كذلك ، ثم قاله محمد : وبه نأخذ ، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع - ١٢ -

(٣) نقل المولى على القارى في شرحه مختصر الوقاية عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده أن أبا يوسف أخرج هذا الحديث في أماليه مستندا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما والبيهقي في المعرفة موقوفا على علي رضى الله عنه - ١٢ -

- عن إبراهيم قال : أيام معلومات أيام العشر ، وأيام معدودات أيام التشريق
 ٢٩٩ - قال : وثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان
 يحى يوم الجمعة والإمام يخطب ويقرأ جزءاً إذا أخذ ، وفي تلك الفتوح
 ٣٠٠ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد
 عن شرح^(١) أنه كان يحى يوم الجمعة والإمام يخطب
 ٣٠١ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد
 عن إبراهيم أنه قال في الرجل إذا ذبح الشاة : غسل ما أصابه منها ، ثم لا يعيد الوضوء
 في الأضاحي^(٢)
 ٣٠٢ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد
 عن إبراهيم ، قال : يبدأ الإمام بالخطبة يوم عرفة قبل الصلاة
 ٣٠٣ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن
 إبراهيم أنه كان يكبر عشية عرفة وهو جالس مع أصحابه
 ٣٠٤ - قال : وثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :
 ينصت في العيدين كما ينصت في الجمعة

٩ - في الأضحي

- ٣٠٥ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن
 إبراهيم أنه قال : يذبح إذا انصرف إحدى الطائفتين : أهل المسجد ، وأهل الجبابة
 ٣٠٦ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد
 عن إبراهيم أنه قال : الأضحي ثلاثة أيام ، يوم النحر ، ويومان بعده ، وأيام التشريق
 ثلاثة أيام بعد يوم النحر
 ٣٠٧ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم

(١) هو شرح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية الكوفي ، القاضي ، مخضرم ولي لعمرك
 الكوفة فقضى بها ستين سنة ، وكان من جلة العلماء ، وأذكر العالم : روى عن علي وابن مسعود ، وعنه
 الشعبي وأبو وائل ، وثقه ابن معين ، قال الشعبي ، كان أعلم الناس بالقضاء ، روى له البخاري والنسائي
 مات سنة ثمانين على الأصح عن مائة وعشرين سنين وقيل عشرين سنة - (خ) ١٢ (٢) هذا الحديث
 من الباب الآتي - ١٢

عن عبد الرحمن بن السابط ^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أجدعين ^(٢) قال : واحد عني ، وواحد عن شهد ألا إله إلا الله من أمتي

٣٠٨ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : البقرة تجزئ في الأضحية عن سبعة أناس

٣٠٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : ليشترك منكم سبعة في الجزور ^(٣)

٣١٠ - قال : وثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن القوم تكون لهم الظئر اليهودية ^(٤) فيريدون أن يذبح أضحيةهم يهودى لتأكل منه ظئرهم ، قال : فقال إبراهيم : أما أنا فأحب إلى أن أذبح أضحية بيدي

٣١١ - قال : وثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا جزرت فلا تذكر مع اسم الله سواه ^(٥)

(١) هو عبد الرحمن بن سابط القرشي الجعفي المكي ، تابعي ثقة ، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر وسعد والعباس وعباس بن أبي ربيعة ومعاذ وأبي ثعلبة الخنسي ، وقيل : لم يدرك واحدا منهم ، وروى عن أبيه وله حجة وجابر وأبي أمامة وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وعنه ابن جريح وليث بن أبي سليم وابن خنيم وعلقمة بن مرثد وعبد الملك بن ميسرة ، روى له الستة إلا البخاري مات سنة ثمان عشرة ومائة - ١٢

(٢) المذبح من الشاة : ماتم له سنة ، والأملح ما يباضه أكثر من سواده ، أقول : وأخرجه الإمام محمد هكذا في الآثار وليس فيه (أجدعين) وأخرجه الحارثي من طريق شجاع عنه عن الهيثم عن عبد الرحمن عن جابر مرفوعا متصلا ، ومن طريق القاسم عنه مرسلان نحو ما أخرجه أبو يوسف ومحمد ، وفيه « أجدعين » أقرنين أملحين ، وكأنه سقط من الأصل (أجد) و(عين) كان موجودا فصحح من رواية الحارثي ، وأخرجه طلحة بن محمد أيضا من طريق القاسم مرسلان - ١٢

(٣) الجزور : الجمل الذي ينحر ، أقول : وأخرج الحديث طلحة بن محمد من طريق أبي يوسف وابن المظفر وابن خسر وأيضاً من طريق أسد بن عمرو عن الإمام ، ولفظه : « يشترك كل سبعة في جزور » - ١٢

(٤) الظئر : الحاضنة ، والحاضن أيضاً ، وجمعه أظآر والظئور - (٥) (٢)

(٥) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ولفظه : أنه كان يكره أن يذكر اسم الإنسان مع اسم الله على ذبيحته أن يقول : بسم الله تقبل من فلان . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وقوله : « إذا جزرت » أي نحررت الجزور - ١٢

٣١٢ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا بردة بن نيار رضى الله عنه ذبح شاة قبل الصلاة وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا تجزئ عنك ، فقال له : عندى جذع من المعز ؟ فقال : يجزئ عنك ، ولا يجزئ عن أحد بعدك ^(١)

٣١٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لانهط في ذبح أضخيتك شيئاً منها

٣١٤ - قال : وحدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي كباش ^(٢) أنه جلب كباش جذعان إلى المدينة فجعل الناس لا يشترون ، فجاء أبو هريرة رضى الله عنه فجسها وفزها ، ثم قال : نعم الأضحية الجذع السمين فاشتراها الناس ^(٣)

٣١٥ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الجذع من الضأن يجزئ إذا كان عظيماً

٣١٦ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه ^(٤) عن يحيى بن عمر بن سلمة ^(٥)

(١) أقول : وأخرجه الحارثي في مسنده متصلاً من طريق الامام أبي يوسف عنه عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن أبي بردة بن نيار الحديث - ١٢ (٢) هو أبو كباش السلي . وقيل : عنى ، روى عن أبي هريرة : نعم الأضحية الجذع ، وعنه كدام بن عبد الرحمن ، روى له الترمذى هذا الحديث - (ت) ١٢ (٣) أقول : وأخرجه طلحة من طريق أسد وابن المظفر وابن خسرو من طريق محمد عنه عن كدام ابن عبد الرحمن السلي عن أبي كباش : وأنه جلب كباشاً إلى المدينة فجعل الناس لا يشترونها ، فجاء أبو هريرة فجسها فقال : نعم الأضحية الجذع السمين فاشترى الناس ، وأخرجه الامام محمد في الآثار مختصراً عنه عن كدام السلي عن أبي كباش أنه سمع أبا هريرة يقول : نعم الأضحية الجذع من الضأن ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، فلم أن واسطة كدام سقط من السند هنا . قلت : وأخرجه الترمذى مرفوعاً بهذا السند : نعم الأضحية الجذع ، ثم نقل عن البخارى الصحيح وقفه ، والله أعلم - ١٢ (٤) كذا في الأصل والظاهر أن (عن أبي حنيفة) سقط من السند أو لعله رواه أبو يوسف عن يحيى بلا واسطة ، وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن يحيى الحديث - ١٢

(٥) يحيى بن عمرو بن سلمة المهداني . ويقال : الكندى الكوفي ، ذكره البخارى في تاريخه . وقال : روى عن أبيه ، روى عنه الثوري وشعبة وعاصم الأحول - (جامع) أقول : وذكره الموفق أيضاً في المناقب في مشايخه وأما أبو عمرو بن سلمة بن الحارث : فروى عن علي وأبي موسى وسلمان بن ربيعة . وعنه ابنه والشعبي ويزيد بن أبي زياد ، وروى له البخارى - ١٢

عن أبيه عن ابن مسعود أنه قال : من قرأ بالثلاث الآيات التي في آخر البقرة في ليلة فقد أكثر وأطاب ^(١)

٣١٧ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يعطس وهو على الخلاء ، فقال : يحمد الله على كل حال ^(٢)
٣١٨ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في صدقة الفطر : نصف صاع من بر أو صاع من تمر ، عن كل حر أو عبد : صغير أو كبير ^(٣)

٣١٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن علي ^(٤) عن حمران ^(٥) أنه قال : مارؤى ابن عمر رضى الله عنهما قد إلا وأقرب الناس منه مجلسا حران ، فقال ابن عمر ذات يوم : يا حمران ما أراك لزمتنا إلا للتستفيد ^(٦) منا خيرا ، قال : أجل يا أبا عبد الرحمن ، قال : انظر ثلاثا ، فأما اثنتان ^(٧) فإني أنهاك عنهما ، وأما واحدة فإني أمرك بها ، قال : ما هو ؟ قال : لا تموتن وعليك دين ، إلا ديننا ترك له وفاء ، ولا تنفنين ^(٨) من ولدك ، فإنه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به في الدنيا فصا صا ، ولا يظلم ربك أحدا ، ولا تدعن ربك الفجر فإن فيهما الرغائب ^(٩)

(١) أقول : هذا الحديث وما بعده من أبواب شتى فلعن ألقاظ الأبواب سقطت من الأصل - ١٢
(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ولفظه : واحد الله على أى حال ، كنت في خلاء أو غيره ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه . قال محمد : وبه نأخذ ، فإن أدى صاعا من شعير أجزأه أيضا ، وقال أبو حنيفة : نصف صاع من زبيب يجزئه . وأما في قولنا فلا يجزئه إلا صاع من زبيب ، أخبرنا سفيان الثوري عن عثمان بن الأسود المكي عن مجاهد قال : ماسوى البر فصا صاعا ، قال محمد : وبهذا نأخذ - ١٢

(٤) هو علي بن الأقر ، صرح به الحارثي في روايته ، وعند بعضهم على بن حمران وأظنه تصحيفا وهو عن صحف الى بن - ١٢ (٥) هو حمران بن أبان مولى عثمان أدرك أبا بكر وعمر ، وروى عن عثمان ومعاوية ، وعنه وائل وعروة وعطاء الليثي وزيد بن أسلم ، روى له الستة مائة سنة وخمس وسبعين - (خ) ١٢
(٦) كذا في الأصل ، وعند محمد في الآثار : (إلا لتقبسك خيرا) - ١٢ (٧) كان في الأصل : (اثنتين) فصصح ، وهو في الآثار لمحمد اثنتان - ١٢ (٨) يقال : انتفى من ولده نفاه أن يكون ولدا له - (منج) ١٢

(٩) وعند الامام محمد في الآثار عنه : (فانهما من الرغائب) والرغائب جمع رغبة ، وهي العطاء الكثير وما يرغب فيه من نفائس الأموال - (مغ) ١٢

٣٢٠ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه^(١)

٣٢١ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف (عن أبيه) عن أبي حنيفة عن الهيثم^(٢) أن رجلين صليا الظهر في بيوتهما وهما يريان أن الناس قد صلوا ، ثم أتيا المسجد فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فقعدا وهما يريان أن الصلاة لا تحل لهما ، فلما رآهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليهما فأقربهما وفراقتهم^(٣) ترعد ، من مخافة أن يكون قد حدث فيهما شيء ، فسألهما ، فأخبراه الخبر ، فقال : إذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الأولى هي الفريضة

٣٢٢ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من كان بينه وبين الإمام طريق أو امرأة أو نهر أو بناء أو امرأة^(٤) فليس معه

(١) قلت : الحديث معروف مخرج في الصحاح - ١٢

(٢) وعند الحارثي من طريق أبي مقاتل الهيثم عن جابر بن الأسود أو الأسود بن جابر عن أبيه أن رجلين ، الحديث ، قال الحارثي : قد روى هذا الخبر جماعة عن الهيثم منهم من يرفعه ومنهم من لم يجاوز به الهيثم ، وقال محمد في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم يرفعه الحديث وزاد في آخره : وهذه نافلة ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، ولا يمد الفجر والعصر والمغرب ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما فلا تعد لهما غير ما صليتهما ، قال محمد : أما الفجر والعصر فلا ينبغي أن يصلي بعدهما نافلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وأما المغرب فهي وتر فيكره أن يصلي التطوع وترا ، فإذا دخل معهم رجل تطوعا فسلم الإمام فليقم فليصلي إليها ركعة رابعة ويتشهد ويسلم وهذا كله قول أبي حنيفة . قلت : وأخرج الحديث مرفوعا متصلا بأبوداود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن زيد بن الأسود قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجه ، الحديث - ١٢

(٣) الفريضة : للحج بين جنبتي الدابة وكنتها لا تزال ترتعد ، وأراد هنا عصب الرقبة وعروقها ، وقيل : أراد شعر الفريضة ، وترتعد : أي ترجف خوفا - (مجمع) ١٢

(٤) كذا في الأصل . ولفظ امرأة مكرر فلعله من سهو الناسخ أو هو تصحيف حائط : لأن محمدارواه عنه في الآثار ولفظه : عن إبراهيم في الرجل يكون بينه وبين الإمام حائط قال : حسن ما لم يكن بينه وبين الإمام طريق أو بناء . وقال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وليس فيه ذكر امرأة أصلا والله أعلم - ١٢

٣٢٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن
 نعيم بن سلمة^(١) عن شيب بن ربيع^(٢) أنه صلى فبزق أمامه في القبلة ، فقال له حذيفة
 رضى الله عنه (حين) انصرف^(٣) إنه ليس من مصل يصلى إلا أقبل الله تعالى عليه
 وجهه حتى ينصرف ، فلا تبزق أمامك وابتزق عن يسارك

٣٢٤ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن
 إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يمشی وعن يساره رجل ، فأراد ابن
 مسعود أن يبزق فكره أن يبزق عن يمينه ، فحول الرجل عن يمينه وبزق عن يساره
 ٣٢٥ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن
 إبراهيم أنه قال : لا تبزق في الصلاة أمامك ولا عن يمينك ، وابتزق عن يسارك أو
 تحت قدمك اليسرى

٣٢٦ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن
 إبراهيم أن حذيفة رضى الله عنه ذهب يؤم الناس بالمداثر على دكان من حصى ،
 فجده سلمان رضى الله عنه إليه وقال : إنما أنت من القوم فقم معهم

٣٢٧ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن
 إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه ذهب إلى الفرات وهو يقرئ رجلاً
 القرآن ، فز بدورعته قال إليها قال ثم خرج ، فقال له : اقرأ ، قال : فظن الرجل
 أن قراءة القرآن لاتصالح على غير وضوء ، وإن عبد الله قد نسي أن يكون أراق
 الماء ، فقال الرجل : الماء منك قريب ؟ فقال عبد الله : لا بأس أن تقرأ القرآن
 على غير وضوء

(١) هو نعيم بن سلمة السلمي الكوفي ، روى عن سليمان بن الزبير وشريح وعبد الرحمن العيسى ، وعنه
 الأعمش ومنصور وطلحة بن مصرف وجامع بن شداد وغيرهم ، روى له الستة لإل البخارى والترمذى . ثقة .
 مات سنة (مائة) (ت) وكان في الأصل (نعيم) وهو مصحف ، أقول : وزيادة حماد بينه وبين الامام من
 خصائص هذا الكتاب ، ولعله أدرجه الناسخ سهواً ، لأن الحسن وابن خسرو من طريقه أخرجاه عنه
 عن نعيم من غير ذكر حماد - ١٢

(٢) هو شيب بن ربيع التميمي اليربوعي أبو عبد القدوس الكوفي ،
 روى عن علي وحذيفة ، وعنه محمد بن كعب القرظي وسليمان التيمي ، روى له أبو داود والنسائي في (عمل
 اليوم والليلة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطئ - ١٢ (٣) لفظ (حين) ساقط من الأصل
 وعند ابن خسرو (فلما انصرف) والله أعلم - ١٢

٣٢٨ - قال : قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يفرش رجله اليسرى : يضعها بين أليته وينصب اليمنى فيقعد عليها في الصلاة ^(١) ويكره أن يقعد على اليمنى إلا من عذر

٣٢٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى ابنا له إذا سجد رفع شعره لا يصيبه التراب وهو في الصلاة ، فأخذ شعره فدللكه في التراب وأمر به فخلق

٣٣٠ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن كان ربما مسح جبهته من التراب وهو في الصلاة ^(٢)

٣٣١ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقعد في الصلاة بعد السجدة الآخرة ، يعنى في الأولى والثالثة ^(٣) ، انهض كما أنت ولا تقعد

٣٣٢ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة يتواضع بذلك لله تعالى ^(٤)

٣٣٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المريض : إذا لم يستطع القيام يصلى جالسا ، فإن لم يستطع يسجد فليوم إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يسجد على حجر ولا على عود

(١) كذا في الأصل ومحل (فيقعد عليها) قبل وينصب اليمنى ولعله كان سقط من الأصل المنقول عنه وكان على الهامش فأدرجه الناسخ في غير محله ، والله أعلم - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ثم قال : لا نرى بأسا بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم : لأن تركه يؤذى المصلى وربما شغله عن صلاته . وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٣) كذا في الأصل والظاهر أنه سقط هنا بعض العبارة مثل يقول أو يعنى قبل (انهض) وكذلك الثالثة كان في الأصل الثانية وهو تحريف فصيح ، ثم رأيت قبل ذلك الباب هذا الحديث قد مر وفيه زيادة افتراض الذراعين وفي آخره يعنى يقوم كما هو مقام (انهض كما أنت) فراجع هناك - ١٢

(٤) وأخرجه ابن خسر من طريق المقرئ عنه والامام محمد في الآثار عنه ، قال محمد : ويضع يده على كفه الأيمن على رسته الأيسر تحت السرة فيكون الرسغ في وسط الكف ، أخبرنا الربيع بن صبيح عن أبي معمر عن إبراهيم النخعي أنه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٣

٣٣٤ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أول من جاء بالعود الذى يسجد عليه إبليس ، وكان يكرهه من أجل النصارى وصالحهم

٣٣٥ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أعرابيا أمهم فى طريق مكة وفيهم ابن مسعود رضى الله عنه ، فقرا الأعرابي : « والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى وهو الذى خلق الحبلى لجعل منها نسمة نسمى ، قال ، فقال عبدالله : ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ! إن هذا إلا اختلاق !

٣٣٦ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا سلم الإمام تأخر وتقدم القوم « يعنى إذا أرادوا التطوع » (٥)

٣٣٧ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي يعفور (١) عن حماد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله زادكم صلاة ، فذكر الوتر (٢)

٣٣٨ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدى عن عقبة بن عمرو (٣) وأبي موسى رضى الله عنهما أنهما قالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أحيانا من أول الليل ووسطه وآخره ، لتكون سعة للبدلين

٣٣٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يوتر من أول الليل فإذا قام سحرا أضاف

(٥) من هاتين آثار باب الوتر والقنوت ولعل لفظ الباب سقط من الأصل والله أعلم - ١٢

(١) أبو يعفور : هو وقدان العبدى ، وقنه مر ذكره ، وكان فى الأصل أبو يعقوب ، وهو تصحيف فصيح ، وفى رواية محمد بن مبرق عن الإمام عن أبي يعفور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو الحديث ورواه ابن خزيمة - عقود ، فعلم أن المبهمة مجاهد ، والحديث رواه إسماعيل بن راهويه فى مسنده عن عبدالله بن عمرو وعقبة بن عامر : « إن الله زادكم صلاة هى خير لكم من حر النعم : الوتر ، وهى لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وأخرجه الأربعة إلا النسائى ، وأحمد والدارقطنى وابن عدى من حديث خارجة بن حذافة مرفوعا : « إن الله أمدكم بصلاة ، وهى خير لكم ، وهى الوتر ، الحديث - ١٢

(٢) كذا فى الأصل ولعله (وذلك الوتر) فصحف لأن الحارثى وغيره أخرجه عنه بهذا السند وفيه : وهى الوتر ، - ١٢ (٣) هو أبو مسعود البدرى الأنصارى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم - ١٢

إلى وتره ركعة ، فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ،
لأنه ليلعب بوتره ، ما عليه لو أوتر أول الليل فإذا قام سحراً صلى ركعتين ركعتين ،
فإنه يصبح على وتر

٣٤٠ - قال : وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد
قال : سألت سالمًا عن صنع ابن عمر رضى الله عنهما ذلك ؟ فقال : كان رأييه
لم يأتئه عن أحد

٣٤١ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن
إبراهيم أنه قال في القنوت في الوتر : الحمد لله تعالى ، وأثن عليه ، وصل على النبي
صلى الله عليه وسلم ، وادع لنفسك ، وكان يكره أن يوقت شيئاً من القرآن ، وكان
يكره أن يتخذ شيئاً من القرآن حمى

٣٤٢ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد
عن إبراهيم عن ابن عمر ^(١) رضى الله عنهما أنه قال : ما أحب أنى تركت الوتر ليلة
واحدة ، وأن لى حمر النعم

٣٤٣ - حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :
إذا نسي الرجل الوتر حتى يصلى الغداة فلا وتر بعد الغداة ^(٢)

٣٤٤ - قال : حدثني يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن
حماد عن إبراهيم أنه قال : إن سعد بن مالك رضى الله عنه كان يوتر بركعة واحدة
فتهاه ابن مسعود رضى الله عنه ، فقال له أنت تورث الجدات !! فلا تورث الخواء

٣٤٥ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن
إبراهيم أنه قال في القنوت في الوتر في رمضان وغيره : قبل الركوع ، فإذا أودت أن

(١) وكذلك أخرجه الحسن بن زياد وابن خسر عن طريقه عنه عن ابن عمر وأخرجه الإمام محمد
في الآثار والموطأ عنه بهذا السند عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ما أحب أنى تركت الوتر بثلاث
وأن لى حمر النعم ، قال محمد : وبه نأخذ ، الوتر ثلاث لا يفصل بينهما بسلام ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ -
(٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ولستأ نأخذ بهذا يوتر على كل حال إلا أنى سبعة يكره
فيها الصلاة : حين تطلع الشمس حتى تبيض أو يتصف النهار حتى تزول الشمس ، أو عند إجماع الشمس
حتى تغيب ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ -

تقنت كبرت ، فإذا أردت ^(١) أن تركع كبرت

٣٤٦ - قال : ثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع

٣٤٧ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زيد ^(٢) عن ذر ^(٣) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ^(٤) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد ، ^(٥)

٣٤٨ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أكره أن أجعل في القنوت دعاء معلوما

٣٤٩ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت في الفجر إلا شهراً واحداً حارب حياً من المشركين قنت يدعو عليهم ، لم يرقا قناتها ولا بعدها
٣٥٠ - حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عاقمة عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

(١) كذا في الأصل والظاهر أنه (وإذا أردت) والله أعلم (٢) هو زيد بن الحارث بن عبد الكريم أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله البامي الكوفي ، روى عن مرة بن شراحيل وسعد بن عبيدة وذر وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزي وابن أبي ليلى وأبي وائل وإبراهيم التيمي ومجاهد وعماره ، وعنه منصور ومغيرة والأعمش ومسر والحن بن حي وشريك وابن مغول وسفيان ، روى له الستة ، وثقه غير واحد . مات سنة اثنتين وعشرين ، وقيل ثلاث وعشرين وقيل أربع وعشرين ومائة (ت) - ١٢ (٣) هو ذر بن عبد الله بن زرارمة الرمهي الحمدي أبو عمر الكوفي القاص أخرج له الأئمة الستة ، روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد وسعيد بن أبزي وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه ابنه عمر والأعمش ومنصور والحكم وزيد البامي وسلة ابن كهيل وحبيب وحسين وطلحة وعطاء بن السائب ، كان من عباد الكوفة وثقه غير واحد - (ت) ١٢ (٤) سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولاهم الكوفي ، روى عن أبيه (وله حجة) وعن ابن عباس ووالله ، وعنه جعفر بن أبي المغيرة وطلحة وقتادة وزيد البامي وسلة بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت (والصحيح أن بينهم ذرا) والحكم ثقة ، روى له الستة - (ت) ١٢ (٥) وأخرجه الإمام محمد في مسنده وكتاب الآثار عنه ، قال محمد : إن قرأت بهذا فهو حسن وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو أيضاً حسن إذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعداً ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

٣٥١ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا بكر رضى الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله تعالى

٣٥٢ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عليا رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية رضى الله عنه حين حاربه ، فأخذ أهل الكوفة عنه ، وقت معاوية يدعو على علي فأخذ أهل الشام عنه

٣٥٣ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن ميسرة ^(١) عن زيد بن وهب ^(٢) أن عمر رضى الله عنه كان يقنت إذا حارب ويدع القنوت إذا لم يحارب ^(٣)

٣٥٤ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : صحبت عمر رضى الله عنه سنتين لم أره قاتنا في سفر ولا حضر

٣٥٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه (من أبي حنيفة ^(٤)) قال : ثنا الصلت بن بهرام ^(٥) عن حوط ^(٦) عن أبي الشعثاء ^(٧) عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال

(١) هو عبد الملك بن ميسرة الملالى أبو زيد الكوفى الزراد ، روى عن ابن عمر وأبي الطفيل وزيد بن وهب وطاوس ومجاهد وعطاء وسعيد ، وعنه شعبة ومسلم ومنصور وزيد بن أبي أنيسة ، روى له الستة ، وثقه ابن معين وغيره ، مات في العشر الثاني من المائة الثانية - (ت) ١٢

(٢) هو زيد بن وهب الجهني أبو سليمان ، هاجر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ، نزل الكوفة ، روى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وحذيفة وأبي الدرداء وأبي موسى ، وعنه حبيب وسلة ابن كهيل والأعمش وعبد الملك بن ميسرة وحامد ، روى له الستة ، وثقه ابن معين وغيره ، مات سنة ست وتسعين - (ت) ١٢ (٣) وأخرجه طلحة وابن خسرو عنه سنداً ومثلاً - ١٢

(٤) ما بين القوسين كان ساقطاً من السند فزدته ، لأن محمداً رواه في الآثار عنه ، وكذلك الأثنائي وابن خسرو من طريق أبي يوسف عنه عن الصلت الحديث - ١٢

(٥) الصلت بن بهرام التيمي ويقال الملالى أبو هاشم الكوفى ، روى عن حوط وأبي وائل وإبراهيم التيمي والشعبي ، وعنه أبو حنيفة والفيثانان وشريك وآخرون ، وثقه غير واحد ، مات سنة سبع وأربعين ومائة - (تع) ١٢ (٦) هو حوط بن عبد الله بن نافع ، وقيل رافع العبدى ، روى عن أبي الشعثاء وتميم بن سلة ، روى عنه أبو حنيفة والأعمش والصلت ومسلم ذكره ابن حبان في الثقات وحوط ، بفتح الحاء المهملة - (تع) ١٢

(٧) هو سليم بن أسود بن حنظلة المحاربى أبو الشعثاء الكوفى ، روى عن عمر وابن مسعود وحذيفة وأبي ذر وسلمان وأبي موسى وأبي هريرة وابن عمرو وابن عمر وابن عباس وعائشة وأبي أيوب ومسروق والأسود ، وعنه ابنه أشعث وإبراهيم التيمي وحبيب وجامع وأبو إحقاق ، روى له الستة ، وثقه غير واحد مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وقيل خمس وثمانين - (ت) ١٢

لابي الشعثاء : أنبت أن إمامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر لاتألى قرآن ولا راع (٥)

٣٥٦ - حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلا سأله عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال له : أما تقرأ سورة الجمعة ؟ قال : بلى ولكن لأعلم ، قال : فقرأ عليه : وإذا راوا تجارة أو لها انفضوا إليها وتركوك قائما ، الخطبة يوم الجمعة قائما ٣٥٧ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما اغتسلت في العيدين قط ، فأما الجمعة فإن اغتسلت لحسن ، وإن تركت لحسن ، وإن أشد ماسمعتنا فيه أنه كان يقال : لانت أقدر من تارك الغسل يوم الجمعة !

٣٥٨ - قال ثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة (عن حماد^(١)) عن إبراهيم أنه قال : من أدرك الجمعة بعد ما يفرغ الإمام من الصلاة غير أنه قبل أن يسلم فإنه يصلى الجمعة وقد أدرك الجمعة^(٢)

٣٥٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا استقرأ ابن مسعود رضى الله عنه آية والإمام يخطب يوم الجمعة فسكت عنه حتى إذا انصرف ، قال : أما إن حظك من الجمعة ماسألت عنه !

٣٦٠ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فانحرف إليه

٣٦١ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أيوب

(٥) من هاهنا أحاديث باب الجمعة فاعلم لفظ الباب سقط من الأصل والله أعلم - ١٢ (١) ما بين

التوسين ساقط من الأصل وزدته لأنه موجود عند محمد في الآثار - ١٢

(٢) وأخرج الإمام محمد في الآثار عنه بمعنى هذا الحديث ، ثم قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ولنا تأخذ بهذا ، من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً وبذلك جاءت الآثار عن غير واحد ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك والحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو أنهم قالوا : من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً ، وكذلك بلغنا أيضاً عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد ، وهو قول سفيان الثوري وزفر بن الهذيل ، وبه نأخذ

الطائي^(١) عن محمد بن كعب القرظي^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم نه قال : الجمعة واجبة إلا على العبد والمرأة والمريض والمسافر

٣٦٢ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد ، قال : عطس رجل إلى جنبي وأنا في الصلاة فقلت له : يرحمك الله فسألت إبراهيم عن ذلك فقال : لا بأس أخوك دعوت له^(٣)

٣٦٣ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : تشمت العاطس وترد السلام والإمام يخطب يوم الجمعة^(٤)

٣٦٤ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أربع قبل الظهر ، وأربع قبل الجمعة ، وأربع بعد الجمعة لا يفصل بينهم بتسلم

٣٦٥ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة فصل أربعاً

(١) هو أيوب بن عاذ الطائي ابن مدج البجتي الكوفي ، روى عن قيس بن مسلم وبكير والشعبي وعنه عبد الواحد بن زياد والسفيانان وغيرهم ، روى له الشيخان والترمذي والنسائي . تابعي ثقة ، والبجتي وبضم الباء والثاء وسكون الحاء - (ت) ١٢

(٢) محمد بن كعب القرظي المدني ، ثم الكوفي ، روى عن فضالة بن عبيد وعائشة وأبي هريرة وعن أبي الدرداء مرسلًا ، وعنه ابن المنكدر ويزيد بن الهاد والحكم ، روى له الستة ، كان ثقة ورعًا كثير الحديث ، مات سنة تسع عشرة وقيل عشرين ومائة - (خ)

(٣) قلت تشمت العاطس في الصلاة يفسدها عند الامام ، لما روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلي : « بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له : رحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ! فقلت : واثكل أماء ما شأنكم تنظرون إلى ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ! فلما رأيتهم يصمتون لكنني سكت ، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم دعاني فبأني هو وأمي : - ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه فوالله ما نهزني ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - ، ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد أيضًا في الآثار عنه ، ثم قال : ولنا تأخذ بهذا ، ولكننا نأخذ بقول سعيد ابن المسيب ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن فلانا عطس والامام يخطب فشمته فلان . قال : مره فلا يعودن ! قال محمد : وهذا تأخذ : الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت فيها العاطس ، ولا يرد فيها السلام ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

٣٦٦ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف قال : ثنا يحيى بن سعيد ^(١) عن عمرة ^(٢) عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان الناس عمال أنفسهم قليل لهم : لو اغتسلتم

٣٦٧ - قال : وحدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن يحيى بن سعيد بنحو من ذلك

٣٦٨ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه ^(٣) عن أبان أبي هياش ^(٤) عن أبي نضرة عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من توضأ وأتى الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل ^(٥)

٣٦٩ - قال ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله رضى الله عنه وأصحابه كانوا لا يقتلون في الفجر ^(٦)

٣٧٠ - قال ثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : قال ابن مسعود رضى الله عنه : لا يفرنكم محشركم ^(٧) هذا من الصلاة يقيم أحدكم

(١) يحيى بن سعيد بن قيس بن ثعلبة الأنصارى التجارى أبو سعيد المدنى القاضى ، روى عن أنس وابن المسيب والقاسم وعراك بن مالك وخلق ، وعنه الزهرى والأوزاعى ومالك وسفيان وأحمد والمجربان وأم . روى له الستة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة

(٢) هي عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زوارة الأنصارى المدنية ، كانت في حجر أم المؤمنين عائشة روت عن عائشة وأختها أم هشام وأم حبيبة حنة ، وعنها ابنها أبو الرجال وأخوها محمد وابن أخيها يحيى ابن عبد الله وابن ابنها حارثة وابن أخيها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه عبد الله ويحيى بن سعيد وعبد ربه وعروة وسليمان بن يسار والزهرى وعمرو بن دينار . روى لها الستة ، تابعة لله ، ماتت سنة ثمان وتسعين وقيل ثلاث وقيل ست ومائة - (ب) ١٢

(٣) كذا في الأصل ولعل (عن أبي حنيفة) سقط من السند ، لأن حمادا والأشنانى وابن خسرو كلهم أخرجه عن الامام ، أو لعله رواه هو عن أبان من غير واسطة الامام ، والله أعلم - ١٢

(٤) أبان بن أبي عياش فيروز أو دينار العبدى ولاء أبو إسحاق البصرى روى عن أنس وسعيد ابن جبير ، وعنه عمران القطان وفضيل وغيرهما ، له فرد حديث في سنن أبي داود ، قال أحمد : مقروك مات في حدود سنة أربعين ومائة ، قلت : لم يصرح بنسبه محمد في الآثار وهنا مصرح ، وقال السبى مرتضى : هو أبان الرقاشى أى والد يزيد لكنه هو مصرح هنا بأنه ابن أبي عياش ، والله أعلم - ١٢

(٥) قلت : ولأبي نضرة متابع عن جابر وهو أبو سفيان ، روى عنه الأعمش أخرجه الطحاوى ، وله شاهد من حديث الحسن ويزيد الرقاشى عن أنس عند الطحاوى ، وفي سنن أبي داود عن الحسن عن سمرة ، وكذلك أخرجه الترمذى وصححه والنسائى وأحمد وابن أبي شيبة - ١٢

(٦) هذا الحديث من باب الوتر أدرج هنا - ١٢ (٧) المحشر : مكان تجمع القوم ، والجللاء عن الأوطان ، والضيعة المزروعة والبساتين والقرية - ١٢

في ضيعته ^(١) ويقول أنا مسافر ^(٢)

٣٧١ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا خرجت من البيوت فصل ركعتين ، وإذا قدمت البلد الذي تريد فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهلك

٣٧٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بأهل مكة ركعتين ثم قال : إنا قوم سفر فمن كان من أهل البلد فليتم الصلاة

٣٧٣ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا دخل المسافر في صلاة المقيم أكمل

٣٧٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم في كم يقصر المسافر الصلاة ؟ فقال : إذا خرجت من الكوفة إلى المدائن فاقصر حين تخرج من البيوت ، قال حماد : سألت سعيد بن جبيرة فوقت نحو ذلك

١٠ - باب صلاة الخوف

٣٧٥ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في صلاة الخوف : تقوم طائفة مع الإمام وطائفة يازاء العدو ، فيكبر الإمام بالطائفة التي معه ويصلي بهم ركعة ، فإذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا يازاء العدو من غير أن يتكلموا والإمام مكانه ، وتأتي الطائفة التي يازاء العدو فيصلّي بهم الإمام ركعة أخرى ، حتى إذا فرغ منها انصرف الإمام وذهب هؤلاء من غير أن يتكلموا حتى يكونوا يازاء العدو ، فيجيء الآخرون فيقفون وحدها ركعة ركعة ويسلمون ، فذلك قوله تعالى : وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم وتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، إلى آخر الآية

(١) زاد محمد في الآثار بعد ضيعته (يقصر) والباقي سواء - ١٢ (٢) هذا الحديث وما بعده إلى ختم الباب من باب صلاة السفر ، ولفظ الباب ساقط من الأصل وأثار صلاة السفر قد مرت قبل ذلك في مقام واحد ثلاثة أحاديث منها هنا حديثان (قريباً اللفظ) مكرران فراجع هناك - ١٢

٣٧٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند أن يزيد بن معاوية أو خليفة غيره كتب إلى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف فكتب إليه فيها بقول ابن عباس رضى الله عنهما ، وهو مثل قول إبراهيم النخعي^(١)

٣٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا صليت في الخوف وحدك فصل قائماً مستقبل القبلة ، فإن لم تستطع فراكباً مستقبل القبلة ، ولا تسجد على شيء ، أوم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك ، ولا تدع القراءة في الركعتين الأوليين

٣٧٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو مع الجنازة يقول : استغفروا له غفر الله لكم ، وأن يكون الرجل بين الرجلين المقدمين يضع السرير على منكبيه ، أو يكون خلفه كذلك ، ويقول : هذا ما أحدثوا^(٢)

١١ - في غسل الميت وكفنه

٣٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في غسل الميت : يجزئ ويوضع على تخت ، ويجعل على عورته خرقة ، ثم يبدأ بوضوئه وضوء للصلاة ، يبدأ بيمينه ولا يغمض ولا ينشق ، ويغسل رأسه وحيته بالخطمي ، ولا يبرح ، ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلاص إلى ما يلي التخت منه ، وقد أمرت قبل ذلك بالماء فأستخن هو والسدر^(٣) فإن لم يكن سدر فخرص^(٤) فإن لم يكن واحد منهما أجزأك الماء ثم يضجع^(٥) على شقه الأيمن فيغسل بذلك الماء حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلاص إلى ما يلي التخت منه ، ثم يقعد فيسند إليه^(٦) فيعصر بطنه فإن سال عنه شيء

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه مختصراً من غير ذكر الخليفة ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وأما الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة : لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام فقراءة الإمام لهم قراءة ، وأما الطائفة الأخرى فأنهم يقضون ركعتهم بقراءة لأنها فاتتهم مع الإمام ، وهذا كله قول أبي حنيفة - ١٢ -
(٢) هذا الأثر من باب الجنائز ولفظ الباب قبله ساقط من الأصل - ١٢ - (٣) وفي رواية محمد عنه في كتاب الصلاة (فاًغلى بالسدر) - ١٢ - (٤) الحرص ، بالضمة ، : الأشتان - ١٢ - (٥) وفي رواية الصلاة (ثم تضجهم فتسله) (٦) وفي رواية الصلاة (فتسند إليه فتسح بطنه دقيقاً)

مسحه ^(١) ثم يضع لشقه الأيسر فتغسله أيضا بالماء القراح حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلس إلى مايلي التخت منه ، ثم تنشفه في ثوب ، وقد أمرت بذلك با كفانه ^(٢) وسريه فأجر وتر ، ثم تجعل الخنوط في لحيته ورأسه ، ثم تجعل الكافور إن كان على مواضع السجود ، ثم تلبسه قبيصا إن كان فإن لم يكن فلا يضره ، وتبسط رداءه وتبسط إزاره فوق الرداء ثم تعطف عليه الإزار من قبل شقه الأيسر على وجهه ورأسه وسائر جسده ثم تعطفه عليه من الجانب الأيمن كذلك وتعطف ^(٣) الرداء كذلك ، ثم تعقد عليه أكفانه إن خفت أن ينتشر عنه كفته ، ولا يتبع بنار فإنه كان يكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها ، وذكر أن المرأة يسدل شعرها ويسدل عليه خمارها كهيئة القناع ، وتكفن المرأة في درع وإزار ولقافة وخمار وخرقة تربط فوق الأكفان ، قال : وسألت أبا حنيفة عن القطن يحشى به الفم والسمع والأنف والفرج ؟ فقال : حسن ، وقال أبو يوسف : لا أرى بذلك بأسا . وفي ^(٤) حديث إبراهيم : « فإذا انتهيت إلى القبر فلا يضرك كم دخله شفع أو وتر ، وحل العقدة إن كنت عقدتها ، ويقول الذي يضعه في القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥) »

٣٨٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

اصنع في حنوط الميت ما شئت من الطيب ما خلا الورد والزعفران

٣٨١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

تكفن المرأة في لقافة وإزار ودرع وخمار وخرقة ، وإن شئت في ثلاثة أثواب ،

(١) رواية الصلاة هنا هكذا (غسلته ثم اصنعه على شقه الأيسر فاغسله بالماء)

(٢) وفي كتاب الصلاة هنا هكذا (وقد أمرت قبل ذلك با كفانه وسريه فأجرت ثم تبسط اللقافة بسطا ، وهي الرداء طولاً ثم تبسط الإزار عليها طولاً فإن كان له قميص لم يضره ثم تضع الخنوط في لحيته ورأسه وتضع الكافور على مساجده وإن لم يكن كافور لم يضره ثم تعطف الإزار عليه) الحديث والباقي سواء إلا ما أتبه عليه - ١٢

(٣) وفي كتاب الصلاة هنا (ثم تعطف اللقافة عليه وهي الرداء كذلك فإن خفت أن تنتشر عليه أكفانه عقدته ثم تجعله على سريه ولا يتبع بنار إلى قبره فإن ذلك يكره أن يكون) الحديث مع زيادة وتقصان وما هاهنا أتم - ١٢ (٤) أي رجع إلى الحديث السابق وتم الاعتراض هنا ، وقوله « فإذا » الخ متصل بقوله « فوق الأكفان » ، - ١٢ (٥) وأخرج الحديث بطوله الإمام محمد في كتاب الصلاة عن الإمام أبي يوسف عنه ، ونهت على اختلاف الألفاظ في مواضع منها - ١٢

وقال : لا يشرح رأس الميت ولحيته

٣٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت قوما يسرحون رأس ميتهم ، فقالت : علام تنصون ^(١) ميتكم ^(٢)

٣٨٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : تغسل المرأة زوجها ، ولا يغسل الرجل امرأته ^(٣)

٣٨٤ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم امرأة نصرانية علوها كيف تغسلها فتغسلها

٣٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه أنه قال : من غسل ميتا اغتسل ^(٤)

٣٨٦ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال في ذلك : إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه وبجزئ منه الوضوء ^(٥)

٣٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة وقبص

(١) نصوت الرجل نصوا أخذت ناصيته ومددتها ، وقول عائشة رضي الله عنها : علام تنصون ميتكم ، كأنها كرهت (مغ) - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار وابن خمر في مسنده من طريق الحسن كلاهما عنه ، قال محمد : وبه

نأخذ لانرى أن يشرح رأس الميت ولا يؤخذ من شعره ولا يقلم أظفاره ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه وافظه - في المرأة تبوت مع الرجال : يغسلها زوجها ،

وكذلك إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ، قال أبو حنيفة : لا يجوز أن يغسل الرجل امرأته ،

بجمل هذا من قول أبي حنيفة وهذا من قول إبراهيم فلعل بعض العبارة سقط هنا من الأصل والله أعلم

ثم قال محمد : ويقول أبي حنيفة نأخذ ان الرجل لاعدة عليه ، وكيف يغسل امرأته وهو يحل له أن يتزوج

أختها ويتزوج ابنتها إن لم يكن دخل بأماها ! بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال : نحن كنا أحق بها إذا

كانت حية ، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها ، قال محمد : وبه نأخذ - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ثم قال : ولا نراه أمر بذلك أنه رآه واجبا - ١٢

(٥) وأخرجه الامام محمد أيضا في كتاب الآثار عنه ، قال محمد : وإن شاء أيضا لم يتوصأ ، فان كان

أصابه شيء من الماء غسل به الميت غسله ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

٣٨٨ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا بكر رضى الله عنه كفن في ثوبين كانا له فأوصى أن يغسلا ويكفن فيهما ، وقال : الحى أخرج إلى الجديد من الميت

٣٨٩ - قال : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه قال ثنا عاصم الأحول ^(١) عن محمد بن سيرين ^(٢) أنه قال : سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن المسك يجعل في حنوط الميت ؟ قال : أو ليس هو أطيب طيبكم ، وذكر أبو يوسف أنه رواه عن أبي حنيفة عن عاصم نحوه

٣٩٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنائز ستا وخمسا وأربعا ، وأن أبا بكر حين استخلف كبر كذلك ، فلما استخلف عمر جمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنكم قد اختلفتم ؛ فإن الناس حديث عهد بالجاهلية قال : فانظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال : فظنوا فوجدوه قد كبر أربعا ، فقال عمر : كبروا أربعا

٣٩١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الميثم عن أبي يحيى ^(٣) عن علي رضى الله عنه أنه كبر على يزيد بن المكفف أربع تكبيرات ^(٤)

٣٩٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

(١) هو عاصم بن سليمان التيمي مولاهم أبو عبد الرحمن البصرى الأحول ، روى عن أنس وعبد الله ابن سرجس وأبي عثمان الهذلي وابن سيرين وعكرمة والشعبى وحفصة بنت سيرين ومعاذة العدوية ، وعنه قتادة وحامد بن زيد وزائدة وشريك وسليمان التيمي وداود بن أبي هند وشعبة والشفيعان وابن المبارك ، روى له الستة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة - (ت)

(٢) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك إمام وقته ، روى عن مولاه وزيد بن ثابت وعمران وأبي هريرة وعائشة وطائفة من كبار التابعين ، وعنه الشعبي وقائدة وثابت وأيوب ومالك بن دينار وسليمان التيمي ومحمد بن خالد الخزاز والأوزاعي وخلق كثير ، كان ثقة مأمونا عاليا رفيقا فقيها إماما كثير العلم ، قال أبو عوانة : رأيت ابن سيرين في السوق فآراه أحد إلا ذكر الله تعالى ، وقال بكر المزني : والله ما أدركنا من هو أروع منه ، أقول : روى له الستة ، وتوفي سنة ثمان ومائة ، رضى الله عنه وأرضانا به (خ) - ١٢

(٣) هو عمير بن سعيد أبو يحيى النخعي الهبائي الكوفي ، روى عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما وعنه الشعبي وأبو حصين وغيرهما ، روى له الستة إلا الترمذى ، وثقه ابن حبان ، مات سنة سبع وقيل خمس عشرة ومائة - (خ) ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه والامام الطحاوى في معاني الآثار من طريق اسماعيل بن أبي خالد ومسعر والأعمش عن عمير بن سعيد ، قال : هـ صليت مع علي بن يزيد

ابن المكفف تكبر عليه أربعا ، - ١٢

قال: يصلى على الجنائز لإمام الحي، فإن لم يكن إمام والجنائز امرأة ولها زوج صلى عليها زوجها

٣٩٣ - قال: ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط إذا استهل: صلى عليه وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث. ٣٩٤ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه عن الحسن أنه قال: الأب أحق أن يصلى على ابنته من الزوج^(١)

٣٩٥ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصلاة على الجنائز يحضرها الرجل وليس على وضوء؟ قال: يتيم ويصلى عليها. ٣٩٦ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الهذيل^(٢) أن نساء آكن مع جنازة يصحن عليها فطردهن عمر رضى الله عنه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعهن فإن العهد حديث^(٣)

٣٩٧ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبرني^(٤) من رأى قبره مسنما عليه فلق بيض. ٣٩٨ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال: بلغني عن مسروق وأبي ميسرة^(٥) أنهما أوصيا أن يجعل على لحدهما القصب

-
- (١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه، قال: أخبرني رجل عن الحسن البصري عن عمر بن الخطاب أنه قال: الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج، قال محمد: وبه نأخذ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة - ١٢ (٢) هو غالب بن الهذيل أبو الهذيل الكوفي، روى عن أنس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وكليب الأودي، وعنه الثوري وشريك وإسرائيل روى له النسائي أثرًا واحدًا وهو ثقة - (ت) ١٢ (٣) وأخرجه طلبة في مسنده من طريق الامام أبي يوسف عنه، وأخرج الحارثي من طريق أبي مقاتل السمرقندي عنه عن علي بن الأقرع عن أبي عطية الوادعي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فرأى امرأة فأمر بها فطردت فلم يكبر حتى لم يرها - ١٢ (٤) هذا قول إبراهيم وهو بالسند الذي قبله صرح به الحارثي في رواية هذا الحديث، وأخرجه ابن خسر عن حماد عن إبراهيم عن أم عطية عن رأي الحديث، قلت: أخرج البخاري عن سفيان ابن دينار الثمار: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره مسنما، وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا عن سفيان الثمار مثل حديث الامام عند ابن خسر وغيره - ١٢ (٥) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي، روى عن عمر وعلى وابن مسعود وحذيفة وسلمان وعائشة، روى عنه أبو وائل وأبو إسحاق والناشم بن النخيلة ومسروق وغيرهم، روى له الستة إلا ابن ماجه، وكان من أفاضل أصحاب عبد الله وعبادهم، مات في صاعون سنة ست وستين - (ت) ١٢

- ٣٩٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :
كان يستحب أن يرفع القبر عن الأرض حتى يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ
- ٤٠٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أنه قال : أول
فعل^(١) جعل في الإسلام جعلته أسماء بنت عميس رضى الله عنها ، قلبت السرير
- ٤٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن
أم الحارث^(٢) توفيت وهي نصرانية ، فخرج الحارث مع جنازتها ومعه ناس من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون مع جنازتها
- ٤٠٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
كان يمشي أمام الجنازة ، ويقعد حيث يراها ، يستريح حتى تلحقه ، وقال : إني أكره
أن آتى القبر قبلها ثم أقعد عنده كأني لست معها
- ٤٠٣ - قال : وحدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم
قال : إذا وضعت الجنازة عن عواتق الرجال فاقعد ، ثم قال : رأيت لو انتهيت
إلى القبر ولم يلحد أ كنت تهوم حتى يفرغوا ؟
- ٤٠٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور عن سالم بن
أبي الجعد^(٣) عن عبيد بن نسطاس^(٤) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : من
السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع ، وما حملت إحداهن فهو نافلة^(٥)

(١) هو شبه المحفة مشبك يطبق على المرأة إذا وضعت على الجنازة (مغ) (٢) هو الحارث بن
أبي ربيعة عبدالله ، ويقال : ابن عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة الأمير المخزومي المعروف بالقباع ،
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وعن عمرو ومعاوية وعائشة وغيرهم ، وعنه سعيد بن جبير
والشعبي والزهرى وغيرهم ، روى له مسلم والنسائي وأبو داود في المراسيل ، ذكره ابن حبان في الثقات
(ت) قلت : أخرج الحديث أيضا محمد في الآثار عنه ، ثم قال : لا نرى باتباعها بأسا إلا أنه يتنجس ناحية
من الجنازة ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٣) هو سالم بن أبي الجعد رافع الأنصبي الكوفي ، روى
عن ابن عمر وابن عمرو وجابر ، وأرسل عن عائشة وجماعة ، وعنه عمرو بن مرة وقتادة والحكم ،
روى له الستة ، مات سنة سبع . وقيل : ثمان ومائة - (خ) - ١٢ - (٤) عبيد بن نسطاس
العامري الكوفي . روى عن المغيرة بن شعبة وشریح وعنه ابنه أبو يعفور . روى له ابن ماجه . وثقه
ابن معين - (خ) - ١٢ - (٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه . ثم قال محمد : وبه نأخذ . يبدأ
الرجل فيضع يمين الميت المقطم على يمينه . ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه . ثم يعود إلى المقدم الأيسر
فيضعه على يساره ، ثم يأتي المؤخر الأيسر فيضعه على يساره ، وهذا قول أبي حنيفة - ١٢ -

٤٠٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أخذ الرجال بقوائم السريير فليس للنساء فيه نصيب ^(١)

٤٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا مات الرجل مع النساء صلين عليه ، وتقوم التي تؤمن وسط الصف
٤٠٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه كانت تمر بهم الجنازة وهم قعود لا يقوم أحد منهم ولا يحل حبوته ^(٢)

٤٠٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لأن أظأ على جرة أحب إلى من أن أظأ على قبر متعمدا ^(٣)

٤٠٩ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا جمعت المرأة والرجل في لحد واحد ، فأجعل الرجل مما يلي القبلة ، والمرأة خلفه ، وأجعل بينهما حاجزا من الصعيد
٤١٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أمشى أمام الجنازة وعن يمينها ويسارها وخلفها ، فإذا كنت راكبا فإني أكره أن أسير أمامها

٤١١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لاتشهد النساء الجنائز ، فإنهن يفتن الأحياء ، ويضررن بالموتى

(١) قلت : أخرج البيهقي في سننه عن ابن عمر مرفوعا : « ليس للنساء من اتباع الجنائز أجر » وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس رفعه : « ليس للنساء في الجنازة نصيب » ، فلع الحسن رواه عن ابن عباس أو ابن عمر . والله أعلم - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه . ثم قال : وبه نأخذ . لارى أن يقام للجنازة . وهو قول أبي حنيفة ، وروى في موثقه عن سيدنا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة . ثم جلس بعد . قال محمد : وبهذا نأخذ . لارى القيام للجنازة كان هذا شيئا فترك . وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه . ثم قال : وبه نأخذ . يكره الوطء على القبور متعمدا . وهو قول أبي حنيفة - ١٣

٤١٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه^(١) عن سعيد بن يحيى عن أبيه أن جارية زنت وقتلت ولدها وماتت فصلى عليها ابن عمر رضى الله عنهما

٤١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن المهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أو ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : ثلاثة أمراء : المرأة تكون مع القوم فتحيض قبل أن تطوف فيقيمون عليها إلا أن تأذن لهم ، والقوم يشهدون الجنائز لا يرجعون حتى يأذن لهم أهلها أو تدفن ، والرجل يدخل عليه في بيته ولا يخرج^(٢) إلا بإذنه ، هو عليك أمير مادمت في بيته

٤١٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محارب بن دثار^(٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : من صلى أربع ركعات بعد صلاة العشاء الآخرة في المسجد قبل أن يخرج عدل^(٤) مثلهن من ليلة القدر^(٥)

(١) كذا في الأصل ، وأخرج الحديث ابن خسرو من طريق المكي عنه عن المهيم عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن ابن عمر ، وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن المهيم عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر ثم قال محمد : وبه نأخذ ، لا يترك أحد من أهل الثقة لا يصل عليه ، وقول أبي حنيفة ، فلعل أبا يوسف رواه بلا واسطة الإمام عن سعيد عن أبيه أو سقط (عن أبي حنيفة) من السند وأما سعيد بن يحيى فأخطئه سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي أبو يحيى الكوفي الذي يروى عن أبيه وعن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش وهشام ، وعنه علي بن حجر وهشام بن عمار وأبو النضر الفراء يسى ، روى له البخارى والنسائى وابن ماجه فيمكن أن يروى عنه أبو يوسف وأما أبوه فلم يذكر في التهذيب ، وأما رواية ابن خسرو المهيم عن يحيى فشككة ؛ لأن المهيم أكبر من يحيى ، وأما رواية محمد عن المهيم عن سعيد بن عمرو فهي مستقيمة ، وهو سعيد بن عمرو بن أشوع المحدث الكوفي القاضى ، يروى عن شريح بن هانئ والشعبى وأبي بردة وغيرهم وروى عنه سعيد بن مسروق الثورى وحبيب وخالد الخذاء وسلسلة بن كهيل وليث بن أبي سليم وغيرهم لكن مع هذا اضطراب في سند الحديث ، والله أعلم بحقيقة الحال ، ولعله أبو يحيى عمير بن سعيد الذى يروى عنه المهيم فقلب وحرف ، والله أعلم - ١٢ (٢) في الأصل (ولا يخرج) والظاهر أن الوار زائدة والله أعلم - ١٢

(٣) هو محارب بن دثار بن كردوس أبو دثار السدوسى الكوفى ، وقيل إنه ثقل ، وروى عن ابن عمر وعبد الله بن يزيد الخطمى وجابر وعبيد بن البراء والأسود وصلة بن زفر ، وعنه عطاء بن السائب وأبو إسحاق والأعمش وسعيد بن مسروق وشريك وزيد اليامى ومسر وغيرهم ، روى له الستة ، وممن ثقات التابعين ، مات سنة ست عشرة ومائة - (ت) (٤) كان في الأصل (عدل) وهو لا يصح وأخرج الحديث الإمام محمد والحارثى وابن خسرو والأشنانى عنه وعندهم (عدلن) وعنده بعضهم (فأذن عدلن) وفيه بعض الروايات (يعدلن) - ١٢ (٥) هذا الحديث لا يوافق الباب وممن التوافل ومثل هذا الاختلاط

٤١٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يسلم على المصلي : لا يرد عليه المصلي ، أليس يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ! فقد ردّ عليه

٤١٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة لم يدخل بيتا حتى أنزل خبيبا فاحتضنه إليه ، وصلى عليه ودفعه

٤١٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجال والنساء : يصلي عليهم يوضع الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، لأن الرجال هم يلون الإمام في الحياة فكذلك هم في الموت

٤١٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون مما يلي القبلة ، ومن قبل الرجلين ، وكل ذلك كانوا يدخلون

٤١٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق (١) عن عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على زيد بن عمر وأُمّ كلثوم فجعل زيدا مما يلي الإمام وأُمّ كلثوم مما يلي القبلة

٤٢٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل على القبر علامة وأن يضع على اللحد آجر ، وأن يخصص القبر (٢)

٤٢١ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان أهل المدينة يدخلون من قبل القبلة في الزمان الأول فأحدثوا السبل لضعف أرضهم (٣)

(١) هو أبو إسحاق إسماعيل بن أبي سليمان فيروز الشيباني الكوفي ، صرح به محمد في الآثار ، روى عن عبد الله بن شداد وابن أبي أوفى وزياد بن جبير . وعنه عاصم الأحول وأبو إسحاق السبيعي والسفيانان ، روى عنه الثوري ، ثقة . مات سنة ثمان ولأربعين ومائة - ١٢ (٢) قال محمد في الآثار تحت قول إبراهيم : (يقول : أرفقوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ) وبه نأخذ . ولا نرى أن يزداد على ما خرج منه : ويذكره أن يخصص أو يطين أو يجعل عنده مسجد أو علم أو يكتب عليه . ويكره الأجران بيني به أو يدخل القبر . ولا نرى برش الماء عليه بألسنة . وهو قول أبي حنيفة

(٣) أخرجه الإمام محمد في الآثار عنه . وليس فيه (ضعف أرضهم) ثم قال محمد : وبه نأخذ يدخل

٤٢٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي سفيان بن الغلاء ^(١) عن الحكم ، قال : خرج على رضى الله عنه في جنازة رجل من بني بداء ^(٢) فألقى القبر فأنكر على بنه حتى جاؤا بالجنازة

١٢ - باب الزكاة

٤٢٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من خمس من الإبل صدقة ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى تسع ، وإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ثم تستأنف الفريضة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ^(٣)

٤٢٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من أربعين من الغنم صدقة ، فإذا كانت أربعين شاة مائة

الميت مما يلي القبلة . ولا يسل سلا من قبل رجله . وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (١) أبو سفيان هذا لم أجده في شيء من كتب الرجال التي عندي (٢) وليست الرواية عن الإمام لأنه يروى عن الحكم بنفسه - ١٢ - (٣) في القاموس : وبداء ككتاب اسم جماعة قال في تاج العروس نسبه بداء بن الحارث ابن معاوية من بني ثور قبيلة من كندة ، وفي بحيلة بداء بن فتيان بن ثعلبة بن معاوية الخ وقال ابن السيرافي : بداء مصروف من البدء - ١٢ - (٣) قلت هكذا أخرجه هنا وكذا أحمد في الآثار عن إبراهيم وأخرج أبو داود في سننه في صدقة الإبل والغنم مرفوعا روى فيها كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند عمر وآله - ١٢ - (٤) وعند محمد في الآثار (عن ابن مسعود) زائد في السند - ١٢ -

(٥) قال ابن أبي حاتم في الكنى من كتاب الجرح والتعديل له : أبو سفيان بن الصلاء روى عن الحسن البصري ، قال حدثني عبد الله بن مغفل ، روى عنه وكيع . قال يحيى بن سعيد القطان : كنت أشتبه أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل انتهى . وأبو يوسف في طبقة وكيع يصح أن يسمع من أبي سفيان هذا - كثرى

ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، وإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة

٢٥٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه ^(١) عن عطاء بن عجلان ^(٢) عن الحسن أن عمر رضى الله عنه بعث سفيان بن مالك ساعيا إلى البصرة فكش حينئذ استأذنه في الجهاد . فقال : أولست في الجهاد ؟ قال : ومن أين والناس يقولون : هو يظلمنا ! قال : فماذا قالوا ؟ قال : يقولون : تعد علينا السخلة ولا تأخذها منا قال : فاعدهما عليهم وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه ، أو لست تدع لهم الربى والآكلة ^(٣) والمساخض ^(٤) وغل الغنم !!

٢٦٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة ، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبع أو تبعه جذع أو جذعة ، فمأزاد فلا شيء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة فما زاد فبحسب ذلك ^(٥)

(١) كذا في الأصل ولعل (عن أبي حنيفة) سقط من الأصل أو رواه هو عن عطاء بلا واسطة ، وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن عطاء بن السائب وفيه الألفية مكان الآكلة وسمى ساعيا عمر سعيدا أو سعد بن مالك بالثك مكان سفيان والصحيح سفيان وهو ابن عبد الله بن ربيعة بن الحارث ابن مالك الثقفي الطائفي ، له حجة ، معدود في أهل بصرة ، كان عاملا لعمر على الطائف والبصرة ، فنبه أبو يوسف إلى جهة الأعلى ، وروى الحديث في الخراج أيضا هكذا بلا واسطة الامام - ١٢

(٢) هو عطاء بن عجلان الحنفى أبو محمد البصرى العطار ، روى عن أنس وأبي عثمان ، وعنه إبراهيم ابن أبيهم وحماد بن سلمة ، روى له الترمذى . قال البخارى : منكر الحديث - ١٢ (٣) الرى : التى معها ولدها . والآكلة التى يسمنها صاحب الغنم لياكلها ، وعند محمد : الألفية وفسرها بالتي تسمن للأكمل - ١٢ (٤) المساخض : الحامل التى دنا ولادها - ١٢

(٥) قلت وأخرج أصحاب السنن مرفوعا عن الأعرج عن إبراهيم وأبي وائل عن مسروق عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعيا ، ومن كل أربعين مسنة ، وأخرجه الترمذى من طريق خفيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعا ، وفي ثلاثين من البقر تبع أو تبعه ، وفي كل أربعين مسنة ، وكذلك هو في كتاب عمرو بن حزم ، وأخرجه الدارقطنى أيضا عن ابن عباس . بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن ، الحديث . أقول : وقوله ، فمأزاد ، الخ لم يثبت في المرفوع

٤٢٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، ولا فيما دون أربعين شاة صدقة ، ولا فيما دون ثلاثين من البقر صدقة

٤٢٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن حدثه ^(١) عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس في الإبل الحوامل والعوامل صدقة ^(٢)

٤٢٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في الخيل السائمة تكون الرجل : تقوم قيمة ثم يؤخذ من كل مائتي درهم خمسة دارم ، قال : وقال : إن شاء أدى من كل فرس ديناراً ^(٣)

٤٣٠ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصدقة : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ^(٤)

(١) هو محمد بن سيرين كما أخرجه طلحة من طريق المقرئ عنه عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في العوامل والحوامل صدقة » — ١٢ (٢) هكذا أخرجه موقوفاً ، وقد علت ما أخرجه طلحة مرفوعاً ، وأخرج أبو داود في سننه من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي مرفوعاً الحديث بطوله ، وفيه « وليس على العوامل شيء » ، والعوامل : هي المعدة للأعمال ، والحوامل المعدة لحمل الأثقال — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار ، ثم قال : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة ، وأما في قولنا : « لا زكاة في الخيل » ، فقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عفوت عن أمي في صدقة الخيل والرقيق » ، الخ قلت : أوله الامام بفرس الغازي ، وروى ذلك عن ابن عباس ، روى ابن زنجويه في كتاب الأصول بإسناد صحيح ، عن طاوس سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ؟ قال ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة . وأما قول إبراهيم هذا فروى مرفوعاً عن جابر بلفظ : « في الخيل السائمة في كل فرس دينار » ، رواه الدارقطني والبيهقي ، وأخرج عبد الرزاق عن الزهري أن عثمان كان يصدق الخيل ، وروى الدارقطني حديثاً صحيحاً عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : رأيت أبي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها قاله ابن عبد البر ؛ وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الزهري ، وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن أمية أن عمر قال : إن الخيل لتبلغ في بلادكم هذا ، وقد كان اشترى فرساً بمائة قلوص ، قال فقرر عمر على الخيل ديناراً ديناراً ، وفي الباب حديث صحيح يخرج في كتب الصحاح عن أبي هريرة وهو حديث طويل وفيه : « ورجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله عز وجل في ظهورها ولا في رقبائها » — ١٢ (٤) أقول : رواه أبو داود مرفوعاً عن ابن عمر في حديث طويل وروى تأويله عن مالك : « ولا يجمع بين متفرق ، هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لأن لا يكون فيها إلا شاة . ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما

٤٣٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من عشرين مثقال ذهب صدقة ، فإذا بلغت عشرين مثقالاً قبضها نصف مثقال ، فما زاد فبحساب ذلك ^(١)

٤٣٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إن كان لك مال تزكيت فأصبت ما لا قبل أن يحول عليه الحول فزكته معه إذا حال الحول ، فإن لم يكن لك مال فلا تزك حتى يحول عليه الحول مذ يوم أصبته

٤٣٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه قال : يزكيه لما كان مضى

٤٣٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون له الدين قال : زكاته عليه ^(٢)

٤٣٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في العجاء جبار ^(٣) والقايب جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاك الخمس

فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، فهذا الذي سمعت في ذلك - ١٢ - ^(١) أخرج ابن ماجه والدارقطني عن عائشة وابن عمر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ، وأخرج ابن زنجويه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رفته : « ليس فيما دون عشرين مثقالاً ذهب شيء وفي عشرين مثقالاً ذهب نصف مثقال ، وأخرج أبو داود عن علي رفته : « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول فنيها خمسة دراهم ، الحديث وفيه ذكر الذهب وأخرج الدارقطني من حديث محمد بن عبدالله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وأخرج عبد الرزاق عن جعفر بن محمد عن أبيه رفته : « ليس فيما دون مائتي درهم شيء فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم ، وهو مرسل جيد ، وأخرج عبد بن حديد مثله مرفوعاً موصولاً عن أبي أمامة ، أقول : وأما قوله « وما زاد على المائتين فيحسابه ، هو في آخر حديث علي الذي ذكرت طرفه لك ، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر موقوفاً مثله ، قلت : أخرج الحديث محمد في الآثار وفيه عشرين مثقالاً من ذهب ، الخ - ١٢

^(٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ولنا تأخذ بهذا ولكننا تأخذ بقول علي : « زكاتها على صاحبها إذا قبضها زكاتها لما مضى ، قلت : أشار إلى قول علي المار (يزكيه لما مضى) - ١٢

^(٣) الجبار ، بضم الجيم ، : المندر قال في الجمع : أى البهيمة إذا أتلفت شيئاً نهاراً ولم يكن معها سابق

٤٣٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :
في المعدن الخمس

٤٣٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :
ليس في أقل من مائتي درهم صدقة ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فإزاد
فبحساب ذلك ^(١)

٤٣٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنثـر
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا وجد كنزا بالمداثر فدفعه إلى عاملها
فأخذه كله ، فقالت عائشة رضي الله عنها للرجل : بفيك الكشكك ^(٢) (تغني التراب)
أفهلأ أخذت أربعة أخماسه قبل أن ترفعه إليه !

٤٣٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن امرأة
ابن مسعود رضي الله عنه قالت له : إن لي حليا أفعلي فيه زكاة ؟ قال : نعم . قالت :
فإن جعلته في ابن أخ لي يتيم أيجزئ ذلك عني ؟ قال : نعم ، وقال ، نصف مثقال
من كل عشرين مثقالا

٤٤٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
قال : ليس في شيء من اللؤلؤ والجواهر زكاة إذا كان يلبس ، وإذا كان للتجارة ففيه
الزكاة ، فإن كان للتجارة قومه فزكاه عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
٤٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن

ولا قائد لا يضمن ، وكذا إذا استأجر لحفر البئر أو استخراج المعدن فانهار عليه أو وقع فيه إنسان
إذا حفر في ملكه لا يضمن ، وقال محمد في الآثار : والجبار الميدر إذا سار الرجل على الدابة ففتحت
وهي تسير فقتلت رجلا أو جرحته فذلك هدر ولا يجب على عاقلة ولا غيرها ، والعجماء : الدابة المنفلتة
ليس لها سابق ولا راكب تطأ رجلا فقتله فذلك هدر ، والمعدن والقلب الرجل يستأجر الرجل
يحفر له بئرا أو معدنا فيسقط عنه فيموت فذلك هدر ، ولا شيء على المستأجر ولا على عاقلة ، قلت :
وأخرج الحديث موصولا مرفوعا عن جابر وابن مسعود الطبراني في الأوسط ، وأخرجه الشيخان عن
أبي هريرة في أثناء حديث وأخرجه محمد في الآثار وزاد فيه : . والرجل جبار ، وليس فيه (في)
في أول الحديث - ١٢ (١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه مشتملا على زكاة الذهب والفضة ، ثم
قال : وبه نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بهذا كله إلا في خصلة واحدة ما إذا زاد على المائتين فليس في
الزيادة شيء حتى أربعين درهما ، وما زاد على عشرين مثقالا فليس في ذلك شيء حتى يبلغ أربعة مثاقيل
فيكون فيها بحساب ذلك - ١٢ (٢) الكشكك بالكسر والفتح ، دقات الحمى والتراب ومنه ح

سيرين^(١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه أراد أن يستعمله ، فقال : لا حتى تكتب لى عهد عمر الذى كتبه لأنس أن خذ من أهل الحرب العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين ربع العشر^(٢)

٤٤٢ — قال حدثنى يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي صخرة^(٣) عن زياد ابن حدير^(٤) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه بعثه على عين التمر^(٥) فأمره بمثل ذلك

٤٤٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : فى كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير زكاة ، وفيما سقت السماء أوسق سيعا العشر ، وفيما سقى بغرب أودالية^(٦) نصف العشر^(٧)

وللعاهر الكشكك (ج) (١) هو أنس أخو محمد بن سيرين مولى أنس أبو عبد الله أو أبو حمزة البصرى ، روى عن مولاة وجندب بن سفيان وابن عباس وابن عمر ، وعنه ابن عون وشعبة وهمام وأبان ، روى له الستة ، وثقه ابن معين ، توفى سنة ثمانى عشرة وقيل عشرين ومائة (خ) — ١٢ (٢) وأخرجه طلحة وابن خسرو والحسن بن زياد عنه عن الهيثم عن محمد وأنس ابني سيرين الحديث مفصلا ، وأخرجه محمد بن الحسن فى الآثار عنه عن الهيثم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : كان عمر بن الخطاب يبعث أنس بن مالك مصدقا لأهل البصرة ، قال : فأرادنى أن أعمل له فقلت : لا حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب الذى كتب لك ، فكتب لى أن أخذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر ، وأخرجه فى الصحيح أيضا ، ثم قال محمد : وهذا كله نأخذ ، فأما ما أخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع فى موضع الزكاة للفقراء والمساكين ، ومن سقى الله فى كتابه ، وما أخذ من أهل الذمة ، ومن أهل الحرب وضع موضع الخراج فى بيت المال للقتالة ، — ١٢ (٣) هو جامع بن شداد أبو صخرة المحاربى الكوفى أحد الفضلاء ، روى عن عبيد الرحمن النخعى وحران وعنه الأعمش ومسر وشريك ، ثقة ، مات سنة ثمانية عشر ومائة روى له الستة (خ) (٤) هو زياد بن حدير مصفرا الأسدى الكوفى روى عن على وعمر ، وعنه حبيب وجامع وثقه أبو حاتم روى له أبو داود (خ) — ١٢ (٥) عين التمر : بلدة قرية من الأنبار غربى الكوفة بقرىها موضع يقال له شفاثا منها يجلب القصب والتمر إلى سائر البلاد ، وهى على طرف البرية ، وهى قديمة افتتحها المسلمون فى أيام أبى بكر رضى الله عنه على يد خالد رضى الله عنه فى سنة اثنتى عشر للهجرة عنوة (معجم البلدان) — ١٢

(٦) الغرب الدلو العظيم من مسك ثور ، والدالية : جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز فى رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها (مغ) — ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه هكذا ، قال محمد : وهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، وأخرج ابن خسرو من طريق أبى مطيع عنه عن أبان بن أبى عياش عن أنس مرفوعا ، فى كل شئ أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر ، قال أبو حنيفة ولم يذكر صاعكم ،

٤٤٤ - عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في هذه الآية : «وأتوا حقه يوم حصاده» أنها منسوخة

٤٤٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن حدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضاً من الخراج ^(١)

٤٤٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمر بن جبير ^(٢) عن إبراهيم أن رجلاً أراد أن يعطي إبراهيم زكاة ماله أربع مائة درهم ، فأبى أن يقبلها فذهب معه إبراهيم يده ، وكان يعطي أهل البيت عشرة عشرة ، فقال إبراهيم : لو كنت أنا كنت أغني بها أهل بيت واحد كان أحب إلي ^(٣)

٤٤٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا مر أهل الذمة بالخمر أخذ منهم نصف العشر

٤٤٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس ^(٤) عن مسروق أن أبا العوجاء كان يصنع الطعام فيأتيه مسروق ، وكان أبو العوجاء على العشور ، وكان يشتكي ^(٥)

قلت : تابعه قتادة عن أنس ولفظه : «فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بالواضح نصف العشر» أخرجه البزار ، وفي البخاري من حديث ابن عمر رفعه : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقى بالضح نصف العشر ، ولابن ماجه عن معاذ «بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بفلاة العشر ، وما سقى بالدوالي نصف العشر ، - ١٢

(١) هكذا أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج أيضاً - ١٢ (٢) ما وجدته في الكتب التي عندي وفي شيوخه عمر بن بشير ذكره الموفق - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن عمرو بن جبير الحديث مكان عمر ، ثم قال محمد : وبه نأخذ أعطى من الزكاة ما بينه وبين المائتين ولا يبلغ بها مائتين إلا أن يكون مفرماً فيعطى قدر دينه وفضل ما تبقى درهم إلا قليلاً ، وهذا قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) هو محمد بن قيس الهمداني ثم المرهبي الكوفي ، روى عن ابن عمر ومالك بن الحارث الهمداني وإبراهيم النخعي ويزيد بن أبي كبة ، وعنه الثوري وأبو حنيفة وشريك وقيس بن الربيع وأبو عوانة وهشيم ، روى له النسائي في فضائل سيدنا على ذكره ابن حبان في الثقات - (ت) ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد وليس فيه (وكان يشتكي) وفيه مكانه (ولا يسأله) ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، ولا بأس بذلك ما لم يعرف خبيثاً بعينه ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

٤٤٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يقول كل مالي صدقة على المساكين : أنه يتصدق بماله ويمسك ما يقوته فإذا أصاب مالا تصدق بمقدار ما كان أمسك ^(١)

٤٥٠ - قال : يوسف قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة بلغني عن الحسن البصري أنه قال : ما زاد على المائتين فلا شيء عليه حتى يبلغ أربعين درهما ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة ، وقال أبو يوسف : ما زاد على المائتين وإن لم يبلغ أربعين درهما ففيه بحسب ذلك

٤٥١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه قال : لا زكاة في مال اليتيم حتى يدرك ويجب عليه الصلاة ^(٢)

٤٥٢ - قال : ثنا يوسف عن أبي يوسف عن ليث بن أبي سليم ^(٣) عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أحصر ما في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ فأخبره بذلك

٤٥٣ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن ليث نحو ما من ذلك

١٣ - باب المناسك والحج

٤٥٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أراد الرجل أن يحرم بالحج ويقرن ، إن شاء اغتسل وإن شاء توضأ ، والغسل أفضل ، ثم يحرم في دبر صلاته أو بعد ما يستوى به بعيره ، وإذا قدم مكة طاف بالبيت لعمرته ثلاثة أشواط يرمل ^(٤) فيها من الحجر إلى الحجر ، وأربعة

(١) وأخرجه الامام محمد ثم قال : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة ، وإنما عليه أن يتصدق من ماله بأموال الزكاة الذهب والفضة والمتاع للتجارة والابل والبقر والغنم السائمة ، فأما المتاع والريق والدور وغير ذلك بماليس للتجارة فليس عليه أن يتصدق به إلا أن يكون غناه في يمينه - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه وكذلك أخرج حديث ليث ، ولفظه يخالف لفظ هذا الحديث وهو أنه قال : ليس في مال اليتيم زكاة ، وكذلك أخرجه طلحة بن محمد ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة (٣) ليث بن أبي سليم القرشي الكوفي أحد العلماء والنسائي ، روى عن عكرمة وغيره ، وعنه معمر وشعبة والثوري ، قال فضيل بن عياض : ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك روى له مسلم مقرونا بالغير ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة (خ) - ١٢ (٤) رمل في الطواف يرمل بالضم رملا ورملا بالتحرريك فهما هرولا (مخ) - ١٢

أشواط على هيئته ^(١) يستلم الحجر كلما مر من غير ^(٢) أن يؤذى به مسلما ، فإن لم يستطع استقباله فكبير ، ثم يصلى ركعتين عند المقام أو حيث تيسر عليه ، ثم يأتي الحجر فيستلمه ، ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيقيم على الصفا مستقبل الكعبة حيث يراها ، فيحمد الله ويدعو لنفسه ، ثم يهبط إلى المروة على هيئته ويسمى في بطن الوادى سعيا ، فإذا جاوزه مشى على هيئته حتى يأتي المروة فيفعل كما يفعل على الصفا ، ويوطوف بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادى ، ثم يطوف لحجه بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يقيم حراما لا يحل منه شيء ^(و) يطوف ^(٣) بالبيت ما بداله ويلبى ، ثم يخرج إلى منى بالهاجرة فيصلى بها يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم عرفة ، ثم يغدو فيزل بعرفات فيصلى بها الظهر والعصر فإن صلى مع الإمام صلاهما جميعا ، وإن صلى في رحله صلى كل واحدة لوقتها ولا يرحل حتى يصلى العصر ، ثم يقف وراء الإمام إن استطاع فإذا غربت الشمس دفع

٤٥٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود وعقمة أنهما دفعا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيضاع الإبل ^(١) ولا إيجاف الخيل ^(٢) قالوا : فما زاد راحلته على هيئتها وإنما لنقصع بجزتها ^(٣) (ثم عاد إلى حديث إبراهيم) قال : ثم نزل جمعا ^(٤) فتصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامة ، فإذا صليت الغداة وقفت مع الإمام فإذا دفعت دفعت حتى تأتي منى فترمي بجمرة العقبة ، ثم تقطع التلبية عند أول حصاة ترمى بها ، ثم تذبح وتحلق وتزور البيت من يومك ، وتقيم بمنى ترمى الجمار من الغد حين تزول الشمس بالهاجرة قل أن تصلى : تبدأ بالنى عند المسجد فترميها بسبع

(١) الهيئة السكينة والوقار فقلة من الهون (من) - ١٢ (٢) كان في الأصل (في غير) وهو مصحف فصح - ١٢ (٣) كانت الواو من (وطوف) ساقطة فزادت وهي موجودة في مبسوط السرخسى ، وفيه : لا يحل منه بشئ. ويطوف ، الخ والصحيح شيء - ١٢ (٤) أوضعه راكبه إيضاعا إذا حمله على سرعة السير (ح) - ١٢ (٥) الإيجاف : سرعة السير وأوجف دابته حشا على السير (ح) - ١٢ (٦) وهي تنقص بجزتها (الجرة) ما يجتره البعير أي يجره من بطنه ويخرجه إلى الفم (ويقصمه) أى يعضه ثم يبتلعه (ح) - ١٢ (٧) وجمع : أسم للردلفة لأن آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء وازدلف إليها أى دنا منها. (من) - ١٢

حصيات ، ثم تقف حيث يقف الناس ، ثم تفعل مثل ذلك بالوسطى ، ثم تقوم حيث يقوم الناس وترى جرة العقبة ، ولا تقف عندها ، وتفعل كل ذلك من الغد ، فإن نفرت فلا بأس ، وإن غابت لك الشمس فأقم إلى الغد ، ثم ارم الجار كما ربيتها بالأمس ، ثم انقر وطف طواف الصدر قال : حماد فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فلم يختلف هو وإبراهيم في شيء من الحج

٤٥٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أراد الرجل أن يحرم بالحج توضأ أو اغتسل ، والغسل أفضل ، ثم يلبس إزارا ورداء ويدهن بماء ويصلي ركعتين ثم يحرم في دبر صلاته تلك أو بعد صلاة مكتوبة أو بعد ما يستوى به بعيره ، وليكن إزاره ورداءه جديدين أو غسيلين بعد ألا يكونا مشبعين^(١) بالعصر أو الزعفران أو الورس ، والتلبية أن يقول : ليك اللهم ليك ، لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، فإذا فعل ذلك فقد أحرم

٤٥٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه لم يلق قال : ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك إن الحمد و (النعمة) لك والملك ، لا شريك لك ليك إله الحق ليك ليك^(٢) غفار الذنوب لك

٤٥٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابن عمر رضي الله عنهما لم يلق مثل حديث إبراهيم وزاد فيه : ليك ليك وسعديك ، ليك والرغاء إليك والعمل^(٣)

(١) يقال أشبع الثوب من الصبغ رواء صبغا ، وفي ميسوط السرخسى مصبوغين بالعصر الخ وهو الأظھر ، والعصر هو صبغ أصفر اللون يتخذ من نبت يقال له العصر ، والورس نبت كالسمسم يصنع به ويتخذ منه القمرة (منج) وهو صبغ أصفر وقيل نبت طيب الرائحة وفي القانون الورس شيء أحرقاني يشبه حبيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن ، ويقال إنه ينحت من أشجاره (منج) - ١٢ (٢) وعند الإمام محمد في الآثار : (ليك غفار الذنوب) مرة - ١٢

(٣) قلت تلبية ابن عمر في الصحيحين أنه كان يزيد في التلبية : « ليك وسعديك ، والخير يدريك » والرغاء إليك والعمل ، وأبهم الإمام الذي روى عنه عن ابن عمر وهو يروى عن تلاميذه نافع وسالم ومجاهد وعطاء وغيرهم ، ففعله رواء عن أحد منهم والله أعلم . وأخرج محمد في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر حديث التلبية ، قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : « ليك ليك ، ليك وسعديك والخير يدريك ، والرغاء والعمل » ، قال محمد : وبهذا نأخذ التلبية هي التلبية الأولى ، روى عن النبي صلى

- ٤٥٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم ^(١) عن طارق بن شهاب ^(٢) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أفضل الحج الحج والرجع ^(٣) فأما الحج فالعجيج بالتلية ، وأما الحج ففحر البدن
- ٤٦٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في التكبير : كبر الناس فيما لا ينبغي لهم وتركوا ذلك فيما ينبغي لهم
- ٤٦١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يلبي المحرم في دبر كل صلاة ، وكلما استوى به بغيره ، وكلما علا شرفا ، وبالأصباح

١٤ - باب لبس المحرم وطيبه

- ٤٦٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء أنه كان يلبس للذسوة وهو محرم ، وكان يقول : إني أشتكى رأسي فألبسها وأذبح شاة
- ٤٦٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : سمعت أبا جعفر ^(٤) يقول : عطاء أعلم بالحج مني
- ٤٦٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس على النساء رمل بالبيت ، ولا تسعى بين الصفا والمروة في بطن الوادي ، وللنساء أن يلبسن ماشئن إذا أحرهن إلا البرقع ، وإلا ما كان مصبوغا بالورس والزعفران والمشع بالعصفر
- ٤٦٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الثوب المصبوغ بالورس والعصفر والزعفران إذا غسل فلا بأس أن يلبسه المحرم

الله عليه وسلم وما زدت فهو حسن ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاينا ١٢ - (١) هو قيس بن مسلم الجدل أبو عمرو الكوفي ، روى عن طارق والحسن بن محمد بن علي ، وعنه الأعمش ومسلم وشعبة ، روى له الستة ، موثق ، مات سنة عشرين ومائة (خ) - ١٢

(٢) هو طارق بن شهاب الأحصي كوفي مخضرم ، وقال أبو داود : له رواية ، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى ، وعنه قيس وعلقمة بن مرثد ، روى له الستة ، وثقه ابن معين . مات سنة اثنتين وثمانين (خ) - ١٢ (٣) الحج : رفع الصوت بالتلية ، ونحو الماء يشبهه بالضم . سله ، وأراد به إراقة دماء الأخاسي (مغ) - ١٢ (٤) هو محمد بن علي بن الحسين البسط رضى الله عنهم - ١٢

٤٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يلبس المحرم المورد ^(١)

٤٦٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يأكل المحرم خبيصا أصفر ^(٢) أو خشكنا ناصفر ^(٣) ولا بأس أن يلبس ثوبا أحمر بعصفر أو أصفر بزعفران ، إذا كانا قد غسلا ولم ينفضا ^(٤) أو كل مصبوغ لا ينفض ^(٥)

٤٦٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بلبس الهميان للمحرم

٤٦٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن خارجة بن عبد الله ^(٦) قال : سألت سميد بن المسيب عن الهميان يلبسه المحرم ؟ فقال : لا بأس به ^(٧)

(١) ورد الثوب صبيته على لون الورد (منج) - ١٢

(٢) الخبيص نوع من الحلاوات تعمله العرب من التمر والسمن والخضر من الأرز والدبس وهو مأخوذ من الخيص بمعنى الخلط - (محيط) (٣) الخشكنا ناصفر (مغ) أى الخبز المبعوث بالسكر والسمن وهو معرب خشك نانه فارسي ، وفي برهان قاطع (لغة لسان الفرس) ما ترجمته بالعربية : هو الخبز الذي يؤكل من غير إدام فاللفظ هو بالجيم في آخره ، ولعلهم جوزوه بغير التون أيضا ، ولم يذكره أصحاب اللغات ، وقال في محيط أعظم : (كتاب في خواص الأشياء بلغة الفرس) هذا تعريبه خشك نان ويقال خشك نانج معرب خشك نانك ، وهو خبز البر يعجن دقيقه بدهن السمسم أو بسمن البقرة ثم يغمر ويخبز قلت وأما قوله : هو تعريب خشك نانك فليس بصحيح لأنه يكون خبيثا مصفران وهو الخبز وليس له قائدة ، وكذا لا يعرب الكاف العربي بل الكاف الفارسي ، وكذا الماء الزائدة تبدل بالجيم أو القاف عند التعريب نحو باذنق وفتق وبرنانج ومجل وغيرها بل هو معرب خشك نانه كما صرح به في برهان ، وحاصله أنه خبز عجن بالسكر والسمن وترجمته الخبز اليابس سمي به لأنه يؤكل بلا إدام ويكون يابسا أيضا تيس وتذهب رطوبته بالطبخ أقول : وصفته بسبب الزعفران - ١٣

(٤) كان في الأصل : (ولا ينفضا) وهو غلط فبدل به ، ويمكن أن تكون التون سقطت من آخره والله أعلم - ١٢ (٥) وأخرج الحديث البيهقي في سننه عن معتمر عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا بأس بالخبيص والخشكنا ناصفر يأكله المحرم - ١٣

(٦) هو خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد وقيل أبو ذر وقد ينسب إلى جده ، روى عن أبيه ونافع وعامر بن عبد الله ويزيد بن رومان وغيرهم ، وعنه معمر بن عيسى وزيد ابن الحباب والواقدي والقعنبي وغيرهم ، روى له الترمذي والنسائي ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة خمس وستين ومائة - (ت) ١٢ (٧) وأخرجه الحافظ طحطا من طريق الإمام أبي يوسف وبركيع عنه . وأخرجه الإمام محمد أيضا في الآثار عنه . ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

٤٧٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان ^(١) قال : بينا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى المسعى عليه ثوبان لون الهروى إذ عرض له رجل ، فقال : أتلبس هذين الثوبين المصبوغين وأنت محرم ؟ فقال : إنما صبغاً بمدر ^(٢)

٤٧١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما أيتطيب الرجل قبل أن يحرم ؟ فقال : لا ؛ لأن أصبح أنتضح أطراما ^(٣) أحب إلى من أن أصبح أنتضح طيبا وأنا محرم ، قال : فأنت عاتشة رضى الله عنها فذكرت لها قول ابن عمر فقالت : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف فى أزواجه ثم أحرم ^(٤)

٤٧٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كأنى أنظر إلى ويص ^(٥) الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

٤٧٣ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه بينا هو واقف بعرفات إذ أبصر رجلا يقطر رأسه طيبا ! فقال له عمر : ألسنت محرما ؟ ويحك ! فقال : بلى يا أمير المؤمنين ، قال : مالى أراك يقطر رأسك طيبا ؟ والمحرم أشعث أغبر ! قال : أهلك بالعمرة مفردة ، وقدمت مكة ومعى أهلى فقرغت من عمرق ، حتى إذا كان عشية التروية أهملت بالحج ، قال : فرأى عمر أن الرجل قد صدقه ، إنما عهد به بالنساء والطيب بالأمس ، فنهى عمر عند ذلك عن المتعة ، وقال : إذا والله لأرشدكم لو خليت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهن

(١) كثير بن جهمان السلى أو الأسلى أبو جعفر الكوفى ، روى عن أبي هريرة ، وعنه عطاء بن السائب وليث بن أبي سليم ، روى له الأربعة ، وثقه ابن حبان (خ) - ١٢

(٢) المسعى : مقام السعى بين الصفا والمروة أو المطاف ، والمدر الطين المالك الذى لا يخالطه رمل ، والحديث أخرجه الامام محمد فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، لأنرى به بأسا ، لأنه ليس يطيب ولا زعفران ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) القطران سيال دهنى يتخذ من بعض الأشجار كالصنوبر والأرز ، له رائحة كريهة - ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد إلى قوله : «وأنا محرم» من غير ذكر عائشة ثم قال : وبه نأخذ لا يبنى للمحرم أن يتطيب بشئ من الطيب بدد الاحرام - ١٢ (٥) الويص : البريق واللمعان (من) - ١٢

تحت أراك عرنة ثم تروحون حججا

- ٤٧٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه خرج صديحة يوم النحر من مسجد الخيف يلبي وهو يريد جرة العقبة يرميها فاثال الناس عليه ^(١) فقالوا : رجل يلبي بالحج يوم النحر ؟ فقال ما بال الناس ! أنسى الناس أم جهلوا أم طال عليهم العهد ! ثم رفع صوته يلبي ليك عدد التراب ليك ، فلما علموا أنه ابن مسعود تفرقوا عنه وعلوا أنه أعلم بالامر منهم
- ٤٧٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبي حتى رمى جرة العقبة
- ٤٧٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يقطع تلبية العمرة حتى يكبر لاستلام الحجر الأسود لأول طوافه بالبيت ، ويقطع التلبية في الحج عند أول حصاة يرمى بها جرة العقبة يوم النحر
- ٤٧٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : عجل النبي صلى الله عليه وسلم ضعة أهله من المزدلفة لبيل وأوغر ^(٢) إلى كل إنسان منهم أن لا يرمى جرة العقبة حتى تطلع الشمس

١٥ - باب القران

وما يجب عليه من الطواف والسعى

- ٤٧٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : خرج زيد بن صوحان العبدي ^(٣) وسلمان بن ربيعة الباهلي ^(٤) والصبي بن معبد

(١) اثال الناس عليه : أى اجتمعوا وانصبوا من كل وجه ، وهو مطاوع ثال يثول ثولا إذا صب مافي الاناء ، والثول الجماعة (مجم) - ١٢

(٢) أوغر إليه بكذا : أى تقدم وأمر انقارا (مغ) - ١٢ (٣) هو زيد بن صوحان بن حجر ابن الحارث العبدي ، روى عن عمر وعلى وهو معدود في الصحابة ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه أبو وائل والعزيز وجماعة وعن ابن مسعود رفعه : من سره أن ينظر إلى رجل سبقه بعض أعضائه إلى الجنة فليُنظر إلى زيد بن صوحان قطعت يده في جهاد المشركين ، ثم شهد الجمل مع علي فقتل يوم الجمل ، (تع) - ١٢

(٤) هو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي أبو عبد الله ، وهو سلمان الخيل ، يقال له محبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، وعنه سويد وصبي وأبو وائل وأبو ميسرة وأبو عثمان ، قتل في غزوة

التغلي^(١) يريدون الحج في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فأهل زيد وسلمان بالحج وحده ، وأهل الصبي بالعمرة والحج ، فقالا له : ويحك ! تمتع وقد نهى عمر رضى الله عنه عن المتعة ! والله لانت أضل من بعيرك ، فقال الصبي : نقدم على عمر وتقدمون ، فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت لعمرته وبين الصفا والمروة ، ثم عاد وهو حرام لم يحل منه شيء فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لحجته ، ثم أقام حراما لم يحل منه شيء حتى أتى عرفات ففرغ من حجته ، فلما كان يوم النحر أهرق دما لمتعته فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال زيد بن صوحان يا أمير المؤمنين إنك قد نهيت عن المتعة وإن الصبي قد تمتع ، فقال : أصنعت يا صبي ماذا ؟ قال : أعلمت يا أمير المؤمنين بالعمرة والحج ، فلما قدمت مكة طفت بالبيت والصفا والمروة لعمرتي ثم عدت فطفت بالبيت والصفا والمروة لحجتي ، ثم أقرت حراما حتى كان يوم النحر فأهرقت دما لمتعتي ثم أحللت ، قال : فضرب عمر على ظهره . قال : هديت لسنة نبيك^(٢)

٤٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن طلوس أنه قال : لو حججت ألف حجة لم أكن لأدع القرآن حتى إن كنا لندعوه بالحج الأكبر والحج الأصغر ونرى أن حج من لم يقرن ليس بكامل^(٣)

٤٨٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إنما نهى عمر عن الأفراد يعنى أفراد المتعة فأما القرآن فلا
٤٨١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا

أرمية يلنجر في زمن عثمان ، ذكره ابن عبد البر في الصحابة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال : كان رجلا صالحا يبيع كل سنة ، وهو قاض استقضى الكوفة - (ت) ١٢

(١) صبي مصفرا ابن معبد التغلي الكوفي ، روى عن عمر في الجمع بين الحج والعمرة وفيه قصة زيد ابن صوحان وسلمان ، روى عنه أبو وائل ومسروق وزر والشعبي وإبراهيم وأبو إسحاق رأى عمرو عامة الصحابة . روى له الأربعة إلا الترمذى (ت) - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الحجج عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن الصبي ، وأخرجه أيضا عن عمر بن ذر عن مجاهد : « إن الصبي » الحديث مختصرا ، وأخرجه الحارثي من طريق الامامين زفر والحسن بن زياد ، وأخرجه الحسن بن زياد أيضا وابن خسرو من طريقه في مستدبر ما عن الامام بأطول من هذا (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ القرآن عندنا أفضل من غيره وكل جميل حسن ، وهو قول أبي حنيفة

حججت فلا تدعن القرآن بين العمرة والحج ، فإنك إذا أفردت العمرة كانت عمرتك كوفية وعناك ^(١) ونفقتك لها وحجتك مكية ، وإذا أهملت لها جميعا كانت عمرتك كوفية وحجتك كوفية وكانت تليك لها جميعا فطف لها بالبيت طوافين واسع لها بين الصفا والمروة سعيين ^(٢)

٤٨٢ -- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن أبي نصر ^(٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إذا أهملت بهما جميعا بالعمرة والحج فطف لها بالبيت طوافين ، واسع لها بين الصفا والمروة سعيين ^(٤)

(١) العناء : المشقة اسم من عناه يعنيه (مغ) -- ١٢ (٢) وأخرجه الحسن بن زياد عنه في مسنده -- ١٢ (٣) هو أبو نصر بن عمرو السلي ، روى عن أبيه وعلى ، وعنه إبراهيم التيمي ذكره ابن خلفون في الثقات (تع) قلت : وروى عنه مالك بن الحارث أيضا -- ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد في الحج والاثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه في الحج أيضا عن محمد بن أبان عن محمد بن راشد السلي عن عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو السلي عن أبيه ، قال : خرجت حاجا وأنا أريد على بن أبي طالب ، فأحرمت قبل أن أدخل المدينة ، قال : فدخلت المدينة حتى خرج على فأدركته بذى الحليفة ، وقد أهل بعمرة وحجة ، فقلت : ما خرجت إلا إليك فأدخلني في إحرامك ، قال : وكيف أدخلك في إحرامى وقد أحرمت بعمرة وحجة ؟ ولكن أقم على إحرامك وأقيم على إحرامى ، قال : فأقنا على إحرامنا نلبي حتى إذا دخلنا مكة طاف طوافين مألبيت وبين الصفا والمروة ، طوافا لعمرتي وطوافا لحجتي ، ثم أقفأ إحرامين حتى كان يوم النحر ، وأخرج عن سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر ، قال : لقيت على بن أبي طالب وقد أهل بالعمرة والحج فقلت أستطيع أن أضم إليها عمرة ، فقال : إنك لو بدأت بالعمرة فأردت أن تضيف إليها حجة (كذا) فقلت كيف أضنع إذا أردت ذلك ؟ قال : تفيض عليك مداوة ثم تهل بهما جميعا ، فإذا قدمت طفت لكل واحد منهما طوافا ، ثم لا تحل منك شيئا حتى يوم النحر ، قال ، منصور : فذكرت ذلك لمجاهد ، الحديث ، قال محمد : يقول على بن أبي طالب نأخذ يضاف الحج إلى العمرة ولا تضاف العمرة إلى الحج ، فإن أضاف العمرة إلى الحج قبل أن يعمل للحج لزمه ذلك وقد أساء ، وقال محمد في الموطأ : القرآن عندنا أفضل من الأفراد بالحج وإفراد العمرة فإذا قرن طاف بالبيت اعمرتي وسمى بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته وسمى بين الصفا والمروة طوافان وسعيان أحب إلينا من طواف واحد ، وسمى واحد ، ثبت ذلك بما جاء عن علي بن أبي طالب أنه أمر القارن بطوافين وسعيين . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاءنا ، قلت : قال ابن الميمون في الفتح : روى النسائي في سننه الكبير عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية ، قال : طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لها طوافين وسمى سعيين ، وحدثني أن عليا فعل ذلك وحديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك -- ١٣

قال منصور : فلقيت مجاهدا وهو يفتي الناس بطواف واحد إذا قرن ، فلما حدثته الحديث عن علي قال : لو كنت سمعت بهذا الحديث لم أفت إلا بطوافين ، فأما بعد اليوم فإني لأفتي لإيهما

٤٨٣ -- قال : حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحسن بن سعد مولى بني هاشم ^(١) عن أبيه أنه سمع عليا رضي الله عنه يلبي بعمره وحجة جميعا ، وأنه طاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين

٤٨٤ -- قال : حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلة ^(٢) عن علي رضي الله عنه قال : إن من تمام الحج والعمره أن تحرم بهما من دويرة أهلك ^(٣)

٤٨٥ -- قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أحرم الرجل بحجة وعمره جميعا فأصابه أذى في رأسه أو أصاب صيدا فعليه في كل واحد منهما كفارة

٤٨٦ -- قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر وحج حجة واحدة قرن معها إحدى عمره الأربع

٤٨٧ -- قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في القارن : يطوف طوافين ويسعى سعيين بين الصفا والمروة ، يبدأ بطواف العمره في ذلك ، وقال : أرايت لو أهل بكل واحدة منهما على وجهها ألم يكن يطوف لهما طوافين ويسعى سعيين ؟ فما شأبه إذا جمعهما ألغى طوافا وسعيا

(١) هو الحسن بن سعد بن معبد مولى علي وقيل مولى الحسن بن علي رضي الله عنهما كوفي مقل ، روى عن أبيه وعبد الله بن جعفر وابن عباس ، وعنه محمد بن عبيد الله وأبو إسماعيل الشيباني والحجاج ابن أرقط والمسمودي ، روى له الستة إلا الترمذي لكن البخاري في الأدب ، وثقه النسائي ، وأما أبوه سعد بن معبد الكوفي مولى الحسن فروى عن علي ، وعنه ابنه الحسن ، روى له ابن ماجه حديثا واحدا ، ذكره ابن حبان في الثقات (ت) - ١٢

(٢) هو عبد الله بن سلة « بكسر اللام ، المازدي الكوفي ، روى عن عمر وعلي ومعاذ ، وعنه عمرو ابن مرة وأبو إسماعيل وأبو الزبير المكي ، روى له الأربعة ، وثقه المعجل (خ) - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في الحجج والآثار عنه ، ولفظه : « من جوف دويرتك ، قال محمد : وبه نأخذ ما عجلت من الاحرام فهو أفضل إن ملكتك نفسك ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وروى عن أبي هريرة مرفوعا : « من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك ، أخرجه البيهقي - ١٢

١٦ - باب التمتع

٤٨٨ -- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أحرمت بالعمرة في أشهر الحج وأنت لست من أهل مكة ، ثم أقمت حتى تحج فأنت متمتع وعليك ما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وإن هو أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم أهل من عامه ذلك الحج لم يكن متمتعا ولم يكن عليه هدى

٤٨٩ -- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أهل الرجل بالعمرة في غير أشهر الحج وطاف لها في أشهر الحج ، ثم أقام حتى يحج من عامه فهو متمتع

٤٩٠ -- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المتمتع : إذا أحرمت بعمرة في أشهر الحج وساق الهدى لمتنته فقدم مكة فتبضى عمرته كلها إلا النقصير فليقم حراما لا يحل حتى يهل بالحج من مكة ويفرغ من حجه ، وينحر الهدى ، فإذا نحر الهدى يوم النحر حل

٤٩١ -- قال : حدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المتمتع لا يجد هديا ، قال : يستقرض فيشترى هديا ، فإن لم يجد باع إزاره فاشترى به هديا

٤٩٢ -- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يصوم لمتنته ثم يجد هديا في اليوم الثالث أو يصوم في ظهاره أو في كفارة عين ثم يجد ما يعتق في آخر صومه : إنه لا يجزئه الصوم

٤٩٣ -- قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يهل بعمرة في أشهر الحج قال : إذا قدم مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم قصر ثم حل وأقام حللا لا يطوف بالبيت مبداله حتى إذا كان يوم النزوية أهل بالحج ، ثم طاف بالبيت للحج وسعى بين الصفا والمروة ، ثم خرج إلى عرفات وعليه ما استيسر من الهدى

٤٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها قدمت متممة وهي حائض ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فرفضت عمرتها واستأنفت الحج حتى إذا فرغت من حجها أمرها أن تصدر ، قالت : يأنبي الله يصدر الناس بحج وعمرة وأصدر أنا بحجة ؟ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فقال : انطلق بها إلى التعميم فتلهم بعمرة ثم لتفرغ منها ثم العجل على ، فإنني أنتظرك ببطن العقبة

٤٩٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها أنها ذبحت بقرة

٤٩٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يسوق الهدى لمتعته يحرم بالعمرة وهو بمنزلة الذي قد أهل بحجة مع عمرته فلا يحل حتى يوم النحر

١٧ - باب المحصر

٤٩٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المحصر الذي يهل بالعمرة أو بالحج أو بهما جميعاً ثم يصيبه مرض أو أمر به بما لا يملكه عن البيت فليقم مكانه ذلك حراماً أو ليرجع إلى أهله إن شاء ، ولكن لا يحل منه شيء ، ثم يبعث بهدى أو بشمن هدى إن كان أهل بالحج وحده أو بالعمرة وحدها ، وإن كان أهل بهما جميعاً يبعث بهديين أو بشمن هديين ، ثم واعد أصحابه اليوم الذي ينحر فيه الهدى فإذا كان ذلك اليوم حل ، وإن كان أهل بالعمرة وحدها فعليه عمرة مكان عمرته ، وإن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجة ، وإن كان أهل بهما جميعاً فعليه عمرتان وحجة ، قال حماد : وسألت سعيد بن جبير فلم يخالف إبراهيم في شيء من الحج

٤٩٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد ، قال سألت عطاء بن أبي رباح عن الرجل يحصر بعمرة كيف يصنع وأنا أريد أن أقول : فإن أحصر وهو مهل بالحج ثم أسأله فإن أحصر وهو قارن قال : فقال في المحصر بالعمرة : إن شاء أهدي هدياً ، وإن شاء أحل بغير هدى ، قال : فلما أخطأ تركته ، قال : وسألت سعيد بن جبير ، فقال : مثل قول إبراهيم

٤٩٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم أنه قال : أول ما اختلف على وعثمان رضي الله عنهما في يعاقب ^(١) أتى بها وهما محرمان ، فأكل عثمان ولم يأكل على ، فقال له عثمان : ما أردت إلا خلافي لولم آكل لأكلت ^(٢)

١٨ - باب الصيد

٥٠٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ومن عاد فينتقم الله منه ، هذا فيما بينه وبين الله وعليه الجزاء

٥٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن الصلت بن جبير ^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابن عامر ^(٤) أهدى لابن عمر وهو بمكة

(١) يعاقب : جمع يعقوب ذكر الحجل وهو طائر أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دراجا أيضا - ١٢

(٢) أخرج أبو داود والبيهقي من طريقه عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه ، وكان خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقب ولحم الوحش فبعث إلى على بن جلداه الرسول وهو يحبط لأباعر له فجاء وهو ينفض الحبط عن يده ، فقالوا له : كل ، فقال : أطعموه قوما حلالا فانا حرم ، ثم قال على : أنشد الله من كان هاهنا من أجمع أن تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم ، وأخرجه الطحاوي من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أبيه قال : كنا مع عثمان وعلى حتى إذا كنا بمكان كذا وكذا قرب إليهم طعام ، قال : فرأيت جفنة كافي أنظر إلى عرايق اليعاقب ، فلما رأى ذلك على قام فقام معه ناس ، قال : فقيل : والله ما أمرنا ولا صرنا ، فقيل لعثمان ما قام هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك ، فعداه فقال : ما كرهت من هذا ؟ فقال على : أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ، ثم انطلق ، وأخرج الطحاوي من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله ، قلت : فعلم منه أن عبد الكريم روى قصة اليعاقب بهذا السند : لأن هذا الحديث احتج به على علي بن عثمان في تلك القضية وراويه عبد الله بن الحارث ، قلت : وهذا الحديث من الباب المتصل به بعد لعل الناسخ أدرجه قبله سهوا والله أعلم - ١٢ (٣) لم أجده في الكتب التي عندي (٥)

وفي ثقات ابن حبان : صلت بن إياس الحنفي وصلت بن عبد الله الخزومي كلاهما يرويان عن ابن عمر ، روى عن الثاني الأوزاعي - ١٢ (٤) هو إما عبد الرحمن بن عامر أو أخوه عبيد الله أو أخوه

(٥) قال الأستاذ الكوثري حفظه الله : أخرجه محمد في الآثار أيضا عن أبي حنيفة بهذا السند إلا أنه قال : الصلت بن حنين بدل الصلت بن جبير ، وقال ابن حجر في الإتيان : الصلت بن حنين عن ابن عمر وعنه الهيثم بن أبي الهيثم ماعرفته انتهى ، ولعل لفظ جبير هنا مصحف من حنين ، وكفى أن يكون تابعا لم يذكر يجرى وذكر ابن أبي حاتم في كتابه نحو ثمانية وعشرين راويا من الذين سمو الصلت وليس منهم ابن حنين ولا ابن جبير

بيض نعام وظيين حين فلم يقبل شيئا من ذلك ، وقال : فلاذبجهما قبل أن تدخلهما الحرم ؛ وقال أهداهما لنا آمن ما كانا ^(١)

٥٠٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه ^(٢) عن خصيف بن عبد الرحمن ^(٣) عن أبي عبيدة ^(٤) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ٥٠٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم ^(٥) عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : إذا أرسلت كلبا في الحرم فأخذ من الحل كفر ، وإن أرسله في الحل فأخذ في الحرم كفر

٥٠٤ - قال : وثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : خرج كعب في رهط من أصحابه يريدون الحج حتى إذا كانوا بيمض الطريق أهدى لهم لحم صيد صاده حلال ، وقد أحرموا ، فقال كعب لامرأته بالرومية : اصنعيه فأجبدى صنعيته ، ثم أتى به فلما جاءت به ، قال لأصحابه : كلوا ، فأبوا ^(٦) أن يأكلوا ، فلما أسوا قعدوا يصطلون على نارهم فوقعت عليهم جرادة فأخذها وهو ناس لإحرامه فألقاها في النار ، فقال أصحابه : لحم صيد بالهار ، وجرادة بالليل ، فتصدق بدرهم لسكفارة

عروة بن عامر المكي روى عن ابن عمرو روى له أبو داود والله أعلم - ١٢ (١) وأخرجه في الآثار أيضا عنه ، ثم قال محمد : وبه نأخذ إذا أدخل شيء من الصيد الحرم حيا لم يحل ذبحه ولا يبعه وخلي سبيله ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٢) كذا في الأصل ، فلعل (عن أبي حنيفة) سقط من السند : لأن طلحة أخرجه من طريق أبي يوسف ، وكذا الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه والدارقطني ، أخرجه عن الامام ، ويمكن أن يكون أبو يوسف رواه عن خصيف نفسه والله أعلم - ١٢ (٣) خصيف بن عبد الرحمن أبو عون الجزري الحضرمي الحارثي الأموي مولاهم رأى أنسا ، وروى عن عطاء وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي عبيدة وأبي الزبير وغيرهم ، وعنه السفينان وابن جريج وحجاج بن أرطاة ومعمر ، روى له الأربعة ، قال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا ، واحتج به آخرون ، وكان شيخا صالحا فقها عابدا ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق في روايته إلا أن الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات الخ مات سنة سبع وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك - (ت) ١٢ (٤) هو عامر بن عبد الله بن مسعود أبو عبيدة الكوفي ، روى عن أبيه وعن أبي موسى وكعب بن عجرة ، رعه إبراهيم ومجاهد ونافع بن جبير ، قالوا : لم يسمع من أبيه ، روى له الستة توفي سنة إحدى وثمانين (ح) - ١٢ (٥) هكذا هو في الأصل ، وعند الاثنائي وابن خسرو من طريق السنائي عن أبي حنيفة عن الهيثم عن نافع عن ابن عمر بمعنى هذا الحديث وفيه أرسل ، مكان أرسلت - ١٢ (٦) كان في الأصل : (فأبى) وهو غلط فصحح - ١٢

الجرادة ، فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصوا عليه القصة ، فقال : صنعت ماذا ؟ قال أكلت ولم يأكلوا ، قال : لولم تأكل لم تفقه ، قال : وصنعت فى الجرادة ماذا ؟ قال : صنعت أن تصدقت ب درهم قال : فقال : بخ بخ ، إنكم بأهل حصص كثير دراهمكم ، ثمرة خير من جرادة ^(١)

٥٠٥ - يوسف عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه ^(٢) قال : كان الزبير يتزود صفيق ^(٣) الوحش وهو محرم

٥٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام رضى الله عنه ، قال : كنا نحمل لحم الصيد نتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤)

٥٠٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن المنكدر ^(٥)

(١) قلت : أخرجه الطحاوى والبيهقى مختصرا فى قصة لحم الصيد عن إبراهيم عن الأسود ، وذكر فى كنز العمال عن مالك عن يحيى بن سعيد ، أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال عمر تعال نحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال عمر : إنك لتجد الدرهم ثمرة خير من جرادة ، وأخرجه الشافعى والبيهقى عن عبد الله بن عمار أنه أقبل مع معاذ وكعب الحديث بمعنى حديث أخرجه أبو يوسف ، لكن فيه جرادتان ودرهمان ، وقول عمر فيه قال : بخ درهمان خير من مائة جرادة أفعل ما فعلت فى ذلك ذكره فى كنز العمال وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن كعبا سأل عمر نحوه ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا من طريق إبراهيم عن كعب ، أنه مررت به جرادة ، الحديث مختصرا - الدراية فى تخرج أحاديث الهداية لابن حجر - ١٢

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى أبو المنذر أحد الأعلام ، روى عن أبيه وزوجته فاطمة بنت المنذر وأبى سلة وخلق ، وعنه أيوب وابن جريج وشعبة ومعمر وخلق ، روى له المسند ، ثقة ، حجة ، إمام ، توفى سنة خمس أو ست وأربعين ومائة ، وأما أبوه عروة بن الزبير أبو عبد الله المذنب فهو أحد الفقهاء السبعة ، روى عن أبيه وأمه وخالته عائشة وعلى ومحمد بن مسابة وأبى هريرة ، وعنه أولاده عثمان وعبد الله وهشام ويحيى ومحمد وسليمان بن يسار وابن أبى مليكة وخلائق ، ثقة ثبت مأمون قال الزهرى : عروة بجر لا تنكدره الدلاء ، مات وهو صائم سنة اثنتين وقيل ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين قبل عن أبيه مرسل ، روى له الستة (خ) - ١٢ (٣) الصفيق : اللحم المتعديد المجفف فى الشمس (مغ) - ١٢

(٤) وأخرجه الإمام محمد أيضا فى الآثار عنه ، وكذلك طلحة بن محمد عن الإمام أبى يوسف عنه وابن خسرو عن حماد شيخه عنه والبيهقى فى سننه من طريق الجارود التيسابورى عنه ، وقال : وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن أبى حنيفة بمعناه - ١٢ (٥) محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمى القرشى أبو عبد الله المذنب أحد الأعلام ، روى عن عائشة وأبى هريرة وأبى قتادة وجابر ومائقة ، وعنه زيد ابن أسلم ويحيى الأنصارى والزهرى وخلق ، روى له الستة مات سنة ثلاثين ومائة (ت) - ١٢

عن محمد بن عثمان ^(١) عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه أنه قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأذكرنا الصيد فاختلفنا فيه ، والنبي عليه الصلاة والسلام نائم حتى ارتفعت أصواتنا ، فاستيقظ ، فقال : مالكم ؟ قال : فملنا اختلافنا في لحم الصيد يصيده الحلال فأكله المحرم فمنا من قال : نعم ، ومنا من قال : لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا بأس به ^(٢)

٥٠٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي سلمة ^(٣) عن رجل ^(٤) من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : مررت بأهل البحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للحرم أن يأكله ؟

(١) كذاها في كتاب الآثار للإمام محمد عثمان بن محمد ، قال : في (تع) عثمان بن محمد بن أبي سويد عن طلحة ، وعنه الزهري ومحمد بن المنكدر ليس بمشهور ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروى المراسيل ، قلت : وأما محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولى آل طلحة فذكره في (ت) ، روى عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب الحديث ، وروى عنه شعبة والذي يظهر لي أن الصحيح هو عثمان بن محمد ، وأما ما هنا فقلوب والله أعلم

(٢) أخرجه مسلم عن ابن جريج والطحاوي والبيهقي من حديث ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي عن أبيه ، قال : « كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد ، فمنا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة وقدم بين يديه أكله فمنا من أكله وقال : أكلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : دو مختصر تركت فيه قضية رفع الأصوات والحديث هنا عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه وابن المنكدر ، رواه عز معاذ قلت : وأخرجه محمد في الآثار مثل ما أخرجه أبو يوسف هنا عن الإمام ، ثم قال محمد : وهذا نأخذ إذا ذبح الحلال الصيد لا بأس بأن يأكله المحرم وإن كان ذبحه من أجله ، وهو قول أبي حنيفة قال محمد : وأراهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه فارتفعت أصواتهم ، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فلم يعبه عليهم - ١٢ -

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته ، روى عن أبيه وعثمان وطلحة وعبادة بن الصامت وأبي قتادة وأبي الدرداء وأسامة وحسان وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأبي سعيد وأنس وجابر وخلق ، وعنه ابنه عمر وعروة والزهري ومحمد بن إبراهيم التيمي ويحيى بن أبي كثير وسعيد المقبري وسلمة بن كهيل والشعبي ويحيى الأنصاري وعبد الملك بن عمير وأبو الزناد وعمرو بن دينار وخلق ، قيل رواه عن أبيه وعن كبار الصحابة مرسل ، روى له الستة ، كان ثقة ، فقيها ، كثير الحديث ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل أربع ومائة (ت) - ١٢ - (٤) وكذلك أخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، وأخرجه الطحاوي والبيهقي في سننه عن أبي سلمة عن أبي هريرة من غير ذكر رجل بينهما - ١٢ -

قال : فأنيتهم بأكله وفي نفسي منه شيء ، فقدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألني عن ذلك فأخبرته بالذى قلت ، فقال : لو قلت غير هذا ما أنيت بين اثنين ما بقيت

٥٠٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بلحم الصيد إذا صاده الحلال أن يأكله المحرم

٥١٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة رضي الله عنه ، قال . خرجت في رهط من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليس في القوم إلا الحرم غيري ، فبصرت بعانة ثرت^(١) إلى فرسي وعجلت عن سوطي فقلت . ناولوني ، فأبوا فزلات عنه فأخذت سوطي ثم ركبت ، وطلبت العانة فأصبت منها حمارا ، فأكلوا وأكلت معهم

٥١١ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع ^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال . يقتل المحرم الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور والحيات إلا الجان ^(٣)

٥١٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال . من قتل حية قتل كافرا

٥١٣ - قال: ثنا عن أبيه عن أبي حنيفة عن سالم الأفطس^(٤) عن سعيد

(١) العانة : الأتان والقطيع من حمر الوحش ، وثرث : أى ركبت ، وثرث إليه وثبت عليه — ١٢

(٢) هو نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر أحد الأعلام ، روى عن مولاه وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلق ، وعنه إبنه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق ، قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . وثقه العجلي والنسائي ، روى له الستة ، مات سنة ثمانين ومائة ١٢٠

(٣) وكذلك أخرجه الامام محمد في الآثار عنه موقوفا ، وليس فيه إلا الجان ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وماعدا عليك من السباع فقتله فلا شيء عليك ، وأخرجه الحارثي وابن المظفر وابن خسرو من طريق محمد عنه مرفوعا ، قلت : وأخرجه الشيخان أيضا عن ابن عمر مرفوعا وليس فيه ذكر الحية وفي طريق آخر عند مسلم عن ابن عمر عن حماد بن عيسى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر الحية ، وعند أبي داود والترمذي عن أبي سعيد وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا — ١٢ —

(۴) هو سالم بن عجلان مولى محمد بن مروان بن الحكم أبو محمد الكوفي الأنطبي، روى عن سعيد بن جبیر وأبی عبيدة، وعنه الثوري ومروان بن شجاع، روى له كلهم بالإسناد، والترمذی، وثقه أحمد وغيره

ابن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال . كنا قعودا معه ونحن محرمون فأبصر حداة على دبرة ^(١) بعيره فأخذ القوس والنبل فرماها ، ورأيت يشر من فى القرية وهو قائم ^(٢)

٥١٤ : حدثنا يوسف بن أبى يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن الهيثم عن على رضى الله عنه أنه شرب وهو قائم

٥١٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال فى جزاء الصيد : إذا أصابه المحرم ينبغى للحاكم أن يقوم عليه الصيدكم يبلغ ثمنه دراهم فى الأرض التى أصابه فيها ؟ ثم ينظر ، فإن بلغت الدراهم ثمن هدى أمره فاشترى بها هديا ، فإذا لم يبلغ ثمن هدى اشترى بها طعاما فتصدق به ، على كل مسكين نصف صاع من بر ، فإن لم يكن عنده طعام حكم عليه لكل طعام مسكين يوما يصومه ، وذلك لقول الله تعالى : « يحكم به ذوا عدل منكم » إلى آخر الآية

٥١٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن قيس ^(٣) عن أبى بكر ابن أبى موسى ^(٤) قال : بينا أنا جالس عند ابن عباس رضى الله عنهما إذ أتاه رجل فقال : إني أصبت ظبيا وأنا محرم ؟ فقال : فإني أحكم عليك أنا وأبو بكر بشاة ، قال ثم أتاه رجل آخر فقال : إني قضيت نسكى إلا الطواف ؟ قال : فانطلق فطلف ثم ارجع إلى فرجع ، فقال : إني قد طفت بالبيت ، قال : فانطلق فاستقبل العمل ^(٥)

قتله عبد الله بن على الهاشمى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (خ) - ١٢ (١) الدبرة بالتحريك الجراحة تحدث من الرجل أو نحوه (مغ) - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد فى الآثار مختصرا بهذا السند أنه شرب من قرية وهو قائم ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه - ١٢ (٣) هو قيس بن مسلم الجدى ، أو قيس بن الربيع ، أبو محمد الأسدى الكوفى الذى يروى عن عمرو بن مرة وعلقمة بن مرثد وعون ، وعنه شعبة والثورى وأبو نعيم ، روى له الأربعة إلا النسائى ، ثقة حسن ، الحديث . مات سنة خمس وستين ومائة (خ) والامام يروى عن كليهما والله أعلم - ١٢ (٤) أبو بكر بن أبى موسى الأشعرى الكوفى يقال اسمه عمرو ويقال عامر ، روى عن أبيه والبراء وجابر بن سمرة وابن عباس والأسود بن هلال ، وعنه أبو حمزة الضبى وأبو عمران الجوفى وبدر بن عثمان وأبو إسحاق وابنه يونس وغيرهم ، روى له الستة ، مات سنة ست ومائة (ت) - ١٢

(٥) وفى كنز العمال برمز البيهقى وابن زنجويه عن حبيب بن الزبير الأصهبانى ، قال : قلت لعطاء بن أبى رباح أهلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يستأنفون العمل ؟ يعنى الحاج ، قال : لا ولكن

- ٥١٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن مالك ^(١) عن أبيه . قال : خرجنا حجاجا حتى أتينا ربذة إذ رفع لنا خباء ، فقلنا : ما هذا ؟ قال ^(٢) خباء أبي ذر رضي الله عنه ، نأتيناه فرفع أبوذر جانب الخباء ، فقال : من أين أقبل القوم ؟ قال : فقلنا من العراق ، قال : وابن تربدون ؟ قال : قلنا نريد البيت ، قال : فوالله ما أخرجكم غير ذلك ؟ قال : خلفنا له ، فقال : إذا فرغتم فاستأنفوا العمل
- ٥١٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ من بني ربيعة عن معاوية بن إسماعيل ^(٣) القرشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الحاج مغفور له ولئن استغفر له إلى انصلاح المحرم ^(٤)
- ٥١٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن ابن عائذ ^(٥) عن مجاهد

بلغني عن عثمان بن عفان وأبي ذر رضي الله عنهما أنهما ، قالا : يستقبلون العمل وذكر عن أبي نعيم عن القاسم بن أبي أشط حدثني أبي عن جدي حنبل أحد بني عامر بن لؤي قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته ونحن معه على رجل قد فرغ من حجته ، فقال : أسلم حجك ؟ قلت : نعم يا رسول الله قال : انتف العمل ، وفي (مجمع) « فانتف العمل استأنفه فان ما تقدم غفر لك » ، - ١٢ -

(١) هو محمد بن مالك بن زيد الهمداني الكوفي ، روى عن أبيه عن أبي ذر ، وعنه أبو حنيفة ، وذكر ابن أبي حاتم له رواية عن أبيه عن ابن مسعود ، وقال : روى عنه ابنه إبراهيم وعبد الله بن عثمان الثقفي ، ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حبان في الثقات (تع) وأما أبو مالك بن زيد ابن ربيعة الهمداني الكوفي فروى عن أبي ذر ، وعنه أبو إسماعيل ، وروى له النسائي وثقه ابن حبان (خ) - ١٢ - (٢) كذا في الأصل والظاهر أنه تصحيف والصحيح (قالوا) أو سقط (رجل) بعده من الأصل ، والله أعلم - ١٢ - (٣) معاوية بن إسماعيل بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو الأزهر الكوفي روى عن أبيه وعنه : عمران وموسى وعنه عائشة وأم الدرداء وعروة وسعيد بن جبير وأبي بردة وإبراهيم التيمي ، وعنه ابنه إسماعيل وطلحة وابن أخيه صالح بن موسى ومولاه يزيد بن عطاء والأعشى والثوري وشريك وشعبة وإسرائيل وأبو عوانة ، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه وأبو داود في المراسيل ، ذكره ابن حبان في الثقات (ت) - ١٢ -

(٤) وأخرجه الأشتاني وابن خضرو من طريق أبي يوسف عنه ، وفي نسخة الجامع عن حماد عن شيخ من ربيعة عن معاوية عن إسماعيل القرشي ، أقول : ذكر حماد فيه غلط و (عن) إسماعيل تحريف بن أوسقط هنا من الأصل عن أبيه بعد إسماعيل القرشي ، والله أعلم ، قلت : وأخرج الحاكم والبيهقي عن شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه : « اللهم اغفر للحاج وإن استغفر له الحاج ، وأخرج ابن أبي شيبة ومسدد عن عمر رضي الله عنه قال : « يغفر للحاج وإن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الأول ، (كنز العمال) (٥) هو أيوب عائذ الطائي صرح باسمه محمد في الآثار وقد مررت ترجمته قبل ذلك - ١٢ -

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الحاج والمعتمر والغزى في سبيل الله وفد الله دعاهم فأجابوه وحق على الله أن يعطيهم ما سألوا ^(١)

٥٢٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كنت أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيبعث بها ويقم حلالا في أهله ولا يحرم منه شيء ، فقالت عائشة : ولكن لا يخرج الذى يبعث بها مقلدة يؤم البيت إلا محرما ^(٢)

٥٢١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قلد الرجل هديه وهو يؤم البيت فقد أحرم

٥٢٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه قال : اللهم لا تجعلنى من المتكلفين ، وذلك أنه ذكر عنده معقل ابن مقرن وما حرم على نفسه وذكر رجلا بعث هديا وأحرم وهو مقيم

٥٢٣ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يحرم حتى يقلد

٥٢٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أهديت بدنة فهلك ^(٣) فاشتريت هديا آخرمكاتها ووجدت الأولى ففحرتها مجيما ، وقالت : الأولى كانت تجزئ عني ^(٤)

(١) قلت : وأخرجه الحاكم والبيهقى ولفظ البيهقى على ما رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه ، وفد الله ثلاثة النازى والحاج والمعتمر ، وفي رواية عنه ، الحاج والعمار وفدا الله إن دعوهم أجابهم وإن استغفروه غفر لهم ، وفي كنز العمال برمز شعب الإيمان عن ابن عمر ، قال : قال عمر : ، الحاج والغزى والمعتمر وفد الله سألوا الله فأعطاهم ودعاهم فأجابوه ، وأخرج ابن زنجويه عن ابن عمر : ، وفد الله ثلاثة الحاج والمعتمر والغزى فدعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم ، وأخرج البزار عن جابر : ، الحاج والعمار وفد الله فدعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم ، وأخرج الشيرازى فى الألقاب عن جابر ، الحاج والمعتمر والغزى فى سبيل الله والجمع فى ضمان الله فدعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم ، - (كنز)

(٢) قلت : الحديث فى الصحيحين ، وأخرجه غيرهما أيضا ، وأخرجه الطحاوى من طريق الأعمش والحكم وحماد ومنصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة موصولا ومن طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أيضا وأخرجه من طرق أخر - ١٢ (٣) وعند محمد فى الآثار وابن خسر ومن طريق الحسن بن زياد عنه : (فضلت) وهو الصحيح ؛ لأن التى هلكت لا توجد - ١٢ (٤) وأخرجه ابن خسر من طريق الحسن بن زياد عنه - ١٢

٥٢٥ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن منصور عن إبراهيم عن عائشة ^(١) أن زوجها أهدى هديا تطوعا فمطب ونحره وغمس نعله في دمه ثم ضرب بها على جنبه ثم تركه ، وسألت خالته عن ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت : أكله أحب إلى من تركه للسباع ^(٢)

٥٢٦ - قال حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن علي ^(٣) رضي الله عنه ، قال : تجزئ عنك إذا بلغت المنسك ، يعني العرجاء ،

٥٢٧ - قال : ثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : البدن من البقر والإبل والهدى من الإبل والبقر والغنم

٥٢٨ - قال : ثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، برئ من الإثم » ومن تأخر فلا إثم عليه ، برئ من الإثم

٥٢٩ - قال حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن محرم مات كيف يصنع به ؟ قالت : اصنوا به ما تصنعون بموتاكم فإنه حين مات ذهب إحرامه

٥٣٠ - قال : ثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قول الله تعالى : « الحج أشهر معلومات ، شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وفي قول الله تعالى « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » قال : الرفث

(١) وفي الآثار لمحمد (عن خالته) مكان عائشة ، وعائشة هذه خالة إبراهيم لأُم المؤمنين فتنبه - ١٢ -
(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال محمد : وقال أبو حنيفة فان كان واجبا فاصنع به ما أحبت وعليك مكانه (هدى) وإن كان تطوعا فتصدق به على الفقراء ، فان كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره واغسل نعله في دمه ثم اضرب به صفحته ثم خل بينه وبين الناس يأكلون ، فان أكلت منه شيئا فعليك مكان ما أكلت ، وإن شئت صنعت به ما أحبت وعليك مكانه ، قال محمد : وبهذا تأخذ - ١٢ -
(٣) أخرج الدارمي والطحاوي من طريق شعبة والحسن بن صالح وشريك عن سلسلة بن كهيل عن - حجة بن عدي قال : سمعت عليا وسأله رجل فقال : يا أمير المؤمنين البقرة ؟ قال : عن سبعة ، قلت : القرن ؟ قال : لا يضرك ، قال : قلت : العرج ؟ قال : إذن بلغت النسك ، ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، ولفظ الطحاوي : « أتى رجل عليا فسأله عن المكسورة القرن ؟ فقال : لا يضرك ، قال : عرجاء ، قال : إذن بلغت المنسك ، والباقي سواء ، فعمل الهيثم رواه عن حجة بن عدي ، والله أعلم - ١٢ -

الجماع ، والفسوق : المعاصي ، والجدال : قولك لا والله ، بلى والله

٥٣١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي بكر بن أبي جهم قال : رأيت ابن عمر رضی الله عنهما طاف بالبيت بعد الغداة أسبوعاً ثم انصرف فلم يركع حتى ارتفعت الشمس وابتضت فصلى ركعتين^(١)

٥٣٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه^(٢) عن يزيد أبي خالد^(٣) عن مجوز من العتيك^(٤) عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : لا بأس بالعمرة في أي أشهر السنة شئت ما خلا خمسة أيام أو أربعة من السنة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق^(٥)

(١) وأخرج الحسن بن زياد في مسنده وابن خضرو من طريقه عنه عن أبي بكر ، قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعا بعد صلاة العصر ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس ، وأخرج الطحاوي عن عبد الرحمن القاري ، قال : طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع ، فلما صار بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين ، وأخرج عن مجاهد ، قال : كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس يضاء فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلي المغرب ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان في غلس ، فإذا أسفر طاف طوافاً واحداً ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع ، وروى من طريق سالم وعطاء أن ابن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعاً ويصلي ركعتين ما كان في وقت صلاة ، وأخرج عن إبراهيم وعطاء ومجاهد قولهم مثل فعل عمر - ١٢

(٢) و (عن أبي حنيفة) ساقط من السند والحديث من مروياته ؛ لأن محمداً أخرجه في الآثار سندا ومثلاً ، وأخرجه طلمعة من طريق محمد وابن خضرو من طريق أبي يوسف والأشثاني من طريق الحسن ابن الفرات كلهم عن الامام عن يزيد الرشك عن أمة الله بنت عامر العتيكية عن عائشة رضی الله عنها ، فلمله ، أخرجه عن يزيد بلا واسطة أيضاً - ١٢

(٣) هو يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني الكوفي ، روى عن أبي إسحاق وقصادة وإبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي والحكم وعمر بن مرة ، وعنه الثوري وشعبة وشريك وحفص بن غياث ، روى له الأربعة ، وثقه أبو حاتم (ت) قلت : وكان في الأصل يزيد بن أبي خالد وهو غلط وأبو خالد هو يزيد ولهذا صحيح - ١٢ (٤) قال في (تع) يزيد بن عبد الرحمن عن مجوز من العتيك عن عائشة هي معاذة العدوية أخرج ابن خضرو الحديث من طريق يزيد الرشك عنها ، قلت : وهي بنت عبد الله العدوية أم الصبياء البصرية امرأة صلة ابن أشيم ، روت عن عائشة وعلى وهشام وأم عمرو بنت عبد الله بن الزبير ، وعنها أبو قلابة وقنادة ويزيد الرشك وأيوب وعاصم الأحول ، روى لها الستة ، قال ابن معين : ثقة حجة ، كانت من العابدات لم تتوسد فراشاً بعد أبي الصبياء حتى ماتت سنة ثلاث وثمانين ، وأما أمة الله بنت عامر فلم أجد لها ترجمة - ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن يزيد بن عبد الرحمن عن مجوز من العتيك عن عائشة الحديث ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة إلا أنا نقول : عشية عرفة فأما غداة عرفة فلا بأس بالعمرة فيها - ١٢

٥٣٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه ^(١) عن عبيد الله بن عمر ^(٢) عن سعيد ابن أبي سعيد ^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رجل : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربع خصال قال : ما هن ؟ قال : رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك ، ثم استقبلت القبلة فأحرمت حين انبعث بك بعيرك ، ورأيتك إذا طفت بالبيت لم تجز الركن اليماني حتى تستلمه ، ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة ، ورأيتك توضأ في النعال السبتية ؟ فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله .

٥٣٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يزيد أبي خالد عن عجز من العتيك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا بأس بالعمرة في أي أشهر السنة ما خلا خمسة أيام أو أربعة من السنة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ^(٤)
٥٣٥ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للحجر : إني لأعلم أنك حجر ، مثلك لا يضر ولا ينفع ،

(١) لعل أبا يوسف رواه عنه بلا واسطة ، لأنه شيخه أوسقط (عن أبي حنيفة) من السند ؛ لأن محمدا وغيره من أصحاب المسانيد رواه عن الامام عن عبيد الله والله أعلم - ١٢
(٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبو عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة ، والعلماء الأثبات ، روى عن أبيه وخاله خبيب بن عبد الرحمن والقاسم وسالم ونافع وعطاء والزهرى ، وعنه شعبة والسفيانان والليث ومعمرو خلق ، روى له الستة ، قال أحمد : هو أثبت من مالك في نافع ، وقال ابن معين عبيد الله عن القاسم عن عائشة الذهب المصنوع بالدر ، مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة (ت) قلت : وهو كذلك عند محمد في الآثار وكذلك عند طلحة من طريق صلت وعند ابن خسرو من طريق محمد وعند ابن عبد الباقي في مسنده من طريق أبي يوسف وزفر وأسد والحسن وهيب وحزرة والصلت عبد الله بن عمر مكبرا عن سعيد وعند طلحة والأشثاني وابن خسرو من طريق حسان عبد الله بن سعيد عن أبي سعيد المقبري مفعلا كما هو هنا ، قال طلحة : ورواه عن عبد الله بن عمر كذلك فتنه - ١٢ (٣) سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعيد المدني أرسل عن أم سلمة ، وروى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وأنس وخلق ، وعنه عمرو بن شعيب وأيوب بن موسى وعبيد الله بن عمر وابنه عبد الله بن سعيد والليث وهو أثبت الناس فيه ، روى له الستة ، ثقة جليل ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة ثلاث وعشرين وقيل خمس وعشرين ومائة - (خ)

(٤) كرر الحديث لأنه رواه أولا بلا واسطة عن يزيد وثانياً بواسطة الامام عنه كما هو عادته لكن وقع بينهما حديث ابن عمر فاعل الناسخ أخره عن محله وسقط منه (شئت) بعد السنة كما هو موجود فيها قوله وعد غيره أيضا والله أعلم بالصواب - ١٢

ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك لما قبلتك (١)

٥٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من اشترط ومن لم يشترط سواء (٢)

٥٣٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يقع على امرأته وهما محرمان : يمضيان في وجههما ويهدى كل واحد منهما هديا حتى يفرغا وعليهما الحج من قابل ويتفرقا إذا أحرم

٥٣٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قبل المحرم من شهوة أو لاس فعليه دم (٣)

٥٣٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما أتيت الركن اليماني قط إلا وجدت عنده جبريل (٤)
٥٤٠ - قال : وحدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي سوار (٥) عن أبي حاضر (٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو

(١) وأخرجه البخاري من طريق زيد بن أسلم عن أبيه ولفظه : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : للركن : أما والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استملك ما استملك ، فاستلبه ثم قال : فإنا والزمل ! إنما كنا رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله ! ثم قال : شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأخرج البيهقي عن سالم قال : كان عبدالله بن عمر يشكر الاشتراط في الحج ويقول : أليس حبسكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى حج عاما فابلا ويهدى أو يصوم إن لم يجد ، وزاد في رواية : وإن حبس أحد منكم جلس ، فإذا وصل إليه طاف به وبين الصفا والمروة ثم يخلق أو يقصر وعليه الحج من قابل - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في آثاره عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، إذا قبل بشهوة وهو قول أبي حنيفة - ١٢
(٤) وأخرجه الحارثي عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود موصولا متصلا وزاد فيه بعد جبريل : (قائم عنده يستغفران يستله) قلت : قال القاري : ويؤيده ما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي آمين فإذا مررت فقولوا : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - ١٢

(٥) أبو السوار روى عن أبي حاضر عثمان بن حاضر عن ابن عباس الحديث ، روى عنه أبو حنيفة وعبد بن العوام ذكره ابن خلفون في الثقات ، وذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى فيمن لا يعرف اسمه (تع) قلت : وقال الحارثي في مسنده الصحيح أبو السوداء ولا يعلم له وجه - ١٢

(٦) هو عثمان بن حاضر الحميري ويقال : الأزدي أبو حاضر القاضي ، روى عن ابن عباس وأنس

صام محرم بالقاحه (١)

٥٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بميمونة رضى الله عنها وهو محرم بعسفان (٢)

٥٤٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الحلقى أفضل للرجال من التقصير والتقصير أفضل للنساء من الحلق ، وما أقلت المرأة من الأخذ فهو أفضل

٥٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس على النساء رمل في البيت ولا سعى بين الصفا والمروة (٣)

٥٤٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد (٤) عن أبي نجيح (٥) عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما (٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم

وميون بن مهران ، وعنه عمرو بن ميمون بن مهران وابن إسحاق وزباد بن سعد والخليل بن أحمد التميمي وإسماعيل بن أمية وغيرهم ، روى له أبو داود وابن ماجه . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم : شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق (ت) - ١٢ (١) القاحه : موضع بين مكة والمدنية ، وهذا الحديث أخرجه في الصيام مرة ثانية وأخرجه الامام محمد أيضا في آثاره من غير ذكر ابن عباس ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، ولكن لا ينبغي للحرم أن يخلق شعرا إذا احتجم ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الحج والآنار عنه هكذا ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، لا ترى بذلك بأسا ، ولكنه لا يقبل ولا يلبس ولا يباشر حتى يحل ، وهو قول أبي حنيفة وأخرج الحارثي من طريق نضر بن محمد عن الامام عن سهاك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم ، قلت : فلعل الهيثم أيضا رواه عن سعيد أو عكرمة عن ابن عباس فأرسله ، والله أعلم (٣) وأخرجه البيهقي عن ابن عمر ولفظه : ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، وكذا عن عائشة ولفظها : يامعشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت لكن فينا أسوة ، (٤) هو عبيد الله بن أبي زياد القداح أبو الحصين المكي ، روى عن أبي الطفيل والقاسم بن محمد وشهر بن حوشب ومجاهد وأبي الزبير وسعيد بن جبير وجماعة ، وعنه الثوري وأبو حنيفة وعيسى بن يونس ووکیع والقطان وغيرهم ، روى له الأزبعة إلا ابن ماجه ، قلت : وكان في الأصل (ابن زياد) ولفظ (أبي) ساقطا فزيد وصحح - ١٢

(٥) أبو نجيح هو يسار الثقفي مولى الأخنس المكي ، روى عن معاوية وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر وعبيد بن عمير وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الله وعمرو بن دينار وميمون وعبد الرحمن بن خضير . روى له الستة إلا البخاري وابن ماجه ، وثقه ابن معين ، قلت : وفي الأصل ابن أبي نجيح ، وكذا في آثار محمد وهو غلط ؛ لأن الحديث أخرجه طلحة وابن خسرو والدارقطني عنه عن عبيد الله عن أبي نجيح وابنه عبد الله بن أبي نجيح روى عنه الامام وأمثاله ، وهو من أقران عبيد الله - ١٢ (٦) كذا هنا ، وكذلك عند محمد في الآثار والدارقطني في السنن (عبد الله بن عمرو) وفي جامع

أنه قال : إن الله حرم مكة وبيع رباعها ^(١) وأخذ أجور بيوتها ^(٢)
 ٥٤٥ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن سالم ^(٣) أنه بلغه أن حول
 الكعبة قبور ثلاثمائة نبي ، وأنه لم يهرب نبي من قومه إلا لاذبهم ^(٤) بجوارحتي يموت بها
 ٥٤٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير
 (عن ابن عمر) ^(٥) أنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة أربع ركعات
 قال : فقلت له : أرني المكان الذي صلى فيه ؟ قال : فبعث معي ابنه ، قال : فكأنني
 غمغمته ^(٦) فقال : لا تزدر به ^(٧) فإنه من صالح المتاع . ثم ذهب بي فأراني عند
 الاسطوانة الوسطى تحت الجذعة ^(٨)

٥٤٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه عن الحسن أن النبي
 صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو وجع على راحلته يستلم الأركان بمحجنه ^(٩)
 ثم صلى ركعتين ، ثم دعا عباسا فسأله شربا فقال : أمن شراب الخاصة أو من شرب
 العامة قال : لا ، بل من شراب العامة ^(١٠)

المسانيد ناقلًا عن مسند طلحة وابن خسرو (عبد الله بن عمر) وكذلك عند الطحاوي من طريق إبراهيم
 ابن المهاجر عن أبيه عن مجاهد ، فلعل الحديث روى عن كليهما ولعل أبا نجيع أيضا رواد عنهما أو هو
 ابن عمرو صحف نصار ابن عمر عند الجامع والله أعلم - ١٢ (١) الرباع والربوع : جمع ربع وهو
 الدار حيث كانت - (مغ) ١٢

(٢) قال محمد بعد ما أخرج هذا الحديث : وبه نأخذ ، لا ينبغي أن تباع الأرض ، فأما البناء فلا بأس
 به ، وقال تحت حديث : (من أكل من أجور بيوت مكة فأنما يأكل نارًا) وكان أبو حنيفة يكره أجور
 بيوتها في الموسم ، وفي الرجل يعتز ثم يرجع ، فأما المقيم والمجاور فلا يرى بأخذ ذلك منهم بأسًا ،
 قال محمد : وبه نأخذ - ١٢

(٣) هو سالم بن مجلان الأفطس صرح به أصحاب المسانيد - ١٢ (٤) أي التجأ إليه - ١٢
 (٥) لفظ (عن ابن عمر) كان ساقطًا من السند في الأصل فزدته لأن الحارثي روى الحديث بهذا السند
 عن ابن عمر على أن سياق الحديث يدل على سقوطه - ١٢ (٦) غمغمه : احتقره - ١٢
 (٧) يقال أزدري به : إذا احتقره - ١٢ (٨) الحديث معروف في الصحاح وأن النبي صلى الله
 عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان الحجبي فأغلق عليه الباب وصلى في الكعبة فسأل ابن
 عمر بلالا عن موضع صلاته ، الحديث بقوله - ١٢ (٩) المحجن عصى معلقة الرأس : أي معوجة - ١٢
 (١٠) وأخرج الحديث البخاري عن ابن عباس ، ومسلم عنه وعن جابر ، وأخرجه أبو داود وابن
 ماجه عنه وعن صفية بنت شيبة وأبي الطفيل والنسائي وغيره عن عائشة وجابر رضي الله عنهم ، فلعل
 الحسن رواه عن بعض هؤلاء ، ولم أر أحداً أخرجه من أهل المسانيد بهذا الطريق - ١٢

٥٤٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد أنه قال : كنت أطوف أنا وعكرمة بين الصفا والمروة ، قال : وكنت أصدع على الصفا والمروة ولا يصعد قال : فقلت له : مالك لا تصعد ؟ قال : هكذا طاف النبي صلى الله عليه وسلم ، فليت سعيد بن جبير فسألته عن ذلك ، فقال : كذب الخيث طاف النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك بالبيت على راحلته يستلم الأركان بمحجته ^(١)

٥٤٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في الرجل يجامع بعد ما يقف بعرفات قبل أن يطوف بالبيت إن عليه بدنة ويتم ما بقى من حجه وحججه تام

٥٥٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما مثل قول إبراهيم سواء ^(٢)

٥٥١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في محرم جامع قبل عرفة أو بعدها قبل أن يطوف بالبيت عليه في الوجهين جميعا شاة شاة ويقضى ما بقى من حجه وعليه الحج من قابل

٥٥٢ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح وميمون بن مهران ^(٣) فيمن طاف بين الصفا والمروة ولم يرمل ، قال : فأجبا ^(٤) أن ليس عليه شيء وقرأ على ميمون في قراءة أبي رضى الله عنه « إن الصفا والمروة

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : ويقول سعيد بن جبير نأخذ ، ينبغي للرجل

أن يصعد على الصفا والمروة فيستقبل الكعبة حيث يراها ثم يدعو ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) أى مثل قول إبراهيم الآتى ، وأخرج الامام محمد في الآثار عنه الحديث بهذا السند عن ابن عمر

قال : « إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه دم ويقضى ما بقى من حجه وعليه الحج من قابل ، قال

محمد : ولسنا نأخذ بهذا القول ، والقول ما قال فيه ابن عباس رضى الله عنهما - ١٢

(٣) ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب الرقى الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة ، روى عن عمر

والزبير مرسلًا وعن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأم الدرداء وصفية بنت شيبة

وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر ومقسم وزيد بن الأصم وغيرهم ، وعنه ابنه عمرو وحيد الطويل

وأيوب والحاكم وجعفر بن برقان وأبو المليلح الرقى وغيرهم ، روى له الحسنه والبخارى في الأدب ، ذكره

ابن حبان في الثقات ، مات سنة عشرة وقيل سبع عشرة ومائة بالجزيرة (ت) - ١٢

(٤) كذا في الأصل ، والظاهر أن لفظ (على) سقط قبل قوله (أن ليس عليه شيء) والله أعلم - ١٢

من شعار الله، إلى قوله ، وأن (لا) يطوف بهما ^(١)

٥٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا لم يدرك جمعا فقد فاته الحج ^(٢)

٥٥٤ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما عمر يجمع إذ أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني قدمت الساعة وأنا مهمل بالحج ؟ فقال له أنهدي ^(٣) إلى عرفات ؟ قال : لا ، فأرسل معه رجلا فقال : انطلق به إلى عرفات وليقف بها ثم العجل على ، فإني حابس الناس عليك فلما أصبح عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف بالناس ثم جعل يقول : هل جاء الرجل ؟ فقالوا : لا فلم يزل حابسا الناس حتى جاء فأفاض وأفاض الناس معه

٥٥٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قدم يوم النحر وهو مهمل بالحج فأمره أن يهل بالعمرة وجعل عليه الحج من قابل ^(٤)

٥٥٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير ^(٥)

(١) قراءة أبي أن لا يطوف بهما بزيادة لا ، وقراءة الجمهور أن يطوف ، بخف لا ، وكان لاساقطا من الأصل ، وكذا من رواية ابن خسر عن الجامع ولعل الناسخ أسقفه اتباعا لقراءة الجمهور فزيد وهو بين القوسين - ١٢ (٢) لعل مراده لم يدرك جمعا بسبب عدم إدراك عرفات قبل إدراك الجمع وإلا فوقوف الجمع ليس بركن الحج يفوت بفوته الحج بل يلزم بفوته الدم ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، الحج عرفات ، الحج عرفات ، فن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ، الحديث (البيهقي عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي) يؤيد قولي والله أعلم - ١٢ (٣) وعند الحسن وابن خسر من طريقه ، وكذا عند القاضي أبي بكر أنهدي - ١٢

(٤) قلت : أخرجه الدارقطني من طريق رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة من قابل ، وأخرج من طريق يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ، قال الدارقطني : رحمة ضعيف ، قلت : ذكره ابن حجر في لسان الميزان ، وقال : وقد قال الأجرى : سألت أبا داود عنه فأنى عليه خيرا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وروى عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يدرك الحج فعليه دم ويكملها عمرة وعليه الحج من قابل ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وأخرج مالك عن عمر والشافعي عن ابن عمر عنه فهذا المرسل والموقوف يتعاضد بمرفوع ، والله أعلم - ١٢

(٥) هو موسى بن أبي كثير أبو الصباح الأنصاري مولاهم ، ويقال الحمداني الكوفي ، ويقال الواسطي

عن حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١) أنه أبصرهم عند الجرة يهلون ويكبرون ، قال :
 هي هي هي ورب الكعبة ، قال : فلما انصرف سئل عن ذلك ؟ قال : كلمة التقوى
 وم أحق بها وأهلها ^(٢)

٥٥٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
 قال : إذا ترك الرجل الوقت فعليه دم إلا أن يرجع إليه ^(٣)

٥٥٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان رمل في الطواف الأول ثلاثة أشواط من الحجر
 إلى الحجر ^(٤)

المعروف بموسى الكبير واسم أبي كثير الصباح ، روى عن سعيد بن المسيب وزيد بن وهب ومجاهد وسالم
 وخشرم وعنه الثوري ومسرر وشعبة ، روى له ابن ماجه و (خ) في الأدب ، وثقه ابن معين (ت) - ١٢
 (١) كذا في الأصل . وأخرجه طلحة وابن خسرو من طريق الجدي عنه عن موسى عن حدثه عن
 عمر الحديث ، فلعل لفظ ابن سقط من نسخة ابن خسرو . أو روى الحديث عن كليهما ، والله أعلم - ١٢
 (٢) كذا في الأصل وعند طلحة وكانوا أحق بها وأهلها ، وكذلك هو في التنزيل وأما هي هي ففى
 رواية مرتان ، وفى أخرى دى والله هي ، وهنا فى الأصل أربع مرات ، قالت : وأخرج عبد الرزاق
 وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقى عن على الأزدي ، قال : كنت مع ابن
 عمر بين مكة ومضى فسمع الناس يقولون : لا إله إلا الله والله أكبر ، فقال : هي هي ، فقلت : ما هي
 قال : د والزمهم كلمة التقوى ، وأخرج أحمد عن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول : د إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قلبه إلا حرمة الله على النار ، فقال عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه : أنا أحدثكم ما هي ، كلمة الاخلاص التي ألهمها الله محمداً وأعجابه ، وهي كلمة التقوى التي حض عليها
 نبي الله عه أبا طالب عند الموت : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأخرج الترمذي وعبد الله بن أحمد في
 زوائد المسند وابن جرير والدارقطني في الأفراد وابن مردويه والبيهقى في الأسماء والصفات عن أبي بن
 كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم د والزمهم كلمة التقوى قال : لا إله إلا الله ، وأخرج ابن
 مردويه عن أبي هريرة وسلسلة بن الأكوع رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وأخرج
 عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حيد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقى
 في الأسماء والصفات عن على رضي الله عنه مثله (الدر المنثور باختصار) - ١٢

(٣) قلت : أخرج البيهقى في سننه عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير
 محرم ، وأخرج عن سعيد بن جبير عنه أنه قال : من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فلهرق دماً ، وأخرج

ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن عباس رفعه ولا يجاوز أحد الميقات إلا محرم ، - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه عن رجل عن عطاء مرسل ، قال : رمل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ، قال محمد : وبه نأخذ ، الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول من

٥٥٩ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

٥٦٠ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أكره للمحرم أن يغطي فاه ^(١)

٥٦١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر صفيّة بنت حيي رضي الله عنها أن تصدر فقالت : إني حائض ؟ فقال عقرى حاتي ^(٢) : إنك الآن لحابستنا ، ثم ذكر فقال : أما كنت طفت بالبيت طواف يوم النحر ؟ قالت : نعم ^(٣) قال : فاصدري ^(٤)

٥٦٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس للمحرم من الرجال والنساء أن يتسوك ، ويعصر القرحة ، ويبط ^(٥) الجرح ، ويجبر الكسر ، ويربط على الجبائر ، ويتداوى بما أحب ، ويستعمل بما أحب بعد أن لا يكون في شيء من أدويته وأكله طيب ^(٦)

الحجر الأسود حين يتدّى الطواف حتى ينتهي إليه ثلاثة أطواف كاملة ويمشي الأربعة الأواخر مشياً على هيئته ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : حديث الرمل معروف عند أئمة الحديث ، أخرجه في الصحاح عن ابن عمر وجابر وابن عباس وعمر وغيرهم ، وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق منصور عن أبي وائل عن شقيق عن عبد الله فعله ، وأخرجه الإمام عن عطاء عن ابن عباس موصولاً مرفوعاً ، رواه ابن خسر عنه - ١٢ - (١) وهو عطاء عن ابن عباس كما هو عند ابن خسر ، ولم أعلم من وصل ما أرسله إبراهيم في الرمل - ١٢ - (٢) قلت : أخرج الإمام محمد في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : مانوق الذن من الرأس فلا يخمره المحرم ، قال محمد : ويقول ابن عمر نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وإمامة من فقهاءنا - ١٢ - (٣) قيل : الألف للوقت وهو دعاء بقطع الرجل والخلق أو بخلق الرأس ، وعن أبي عبد عقر جيدها وأصابت بدماء في حلقها وحابستها : أي مانعتنا من السفر (مغ) قلت : وكان في الأصل : (فقال إنك) إلخ ولعله زاده بعض النساخ سهواً - ١٢ - (٤) كذا في الأصل ، وعند الحسن وابن خسر من طريقه (قالت لي) وهو الصواب لأنه في جواب النفي - ١٢ - (٥) وأخرجه الحسن وابن خسر من طريقه أيضاً . وليس فيه (إنك الآن لحابستنا) قلت : وأخرجه الطحاوي من طريق الحكم والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة موصولاً ، وحديث صفيّة في هذا الباب رواه أصحاب الصحاح والسنن في كتبهم وهو معروف - ١٢ - (٦) بط المرح شقه من باب طلب (مغ) - ١٢ -

(٧) وأخرجه الإمام محمد في الآثار في حق السواك مختصراً ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأخرجه الحافظ عبد الله بن أبي العوام الرمادي عنه وإفعله . يبط المحرم ، ويعصر القرحة ، ويقص

٥٦٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن المحرم إذا أصابه أذى في جسده أو في رأسه فیتداوی بدواء فيه طيب أو حلقه كفر أي الكفارات شاء ، إن شاء صام ثلاثة أيام ، وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر ، وإن شاء ذبح شاة فتصدق بلحمها ، فذلك قوله تعالى : « فقدبة من صيام » فهو هذا الصيام ^(١) « أو صدقة » هي هذه الصدقة « أو نسك » فهو شاة يذبحها فتصدق بلحمها فمن هذا النسك

٥٦٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع ^(٢) عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتاه رجل فقال إني قبلت امرأتی وأنا محرم فحذفت بشهوتي ، قال : إنك لشبق ^(٣) أهرق دما ، وتم حجلك

٥٦٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يغتسل المحرم ويصب الماء على رأسه ويرفق به ^(٤)

الظفر إذا انكسر ، ويجبر الكسر ، وأخرج محمد في آثاره عنه عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ظفر المحرم ينكسر قال : ينكسه ، وقال سعيد : « يقطعه » ثم قال محمد : وبه نأخذ ، لأنرى بذلك بأسا ، وكل ذلك حسن ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج البيهقي من طريق النعمان عن عطاء ومجاهد وطاوس عن ابن عباس « أن نبي الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع ، وهل تسوك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ؟ قال : نعم ، قلت : النعمان هذا لعله أبو حنيفة ، وأخرج عن ابن عباس قال : « المحرم يشم الزمان ، ويدخل الحمام ، وينزع ضره ، ويفقأ القرحة ، وإذا انكسر ظفره أطاقه عه الأذى ، وأخرج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رمد وهو محرم أفطر في عينه الصبر لإفطارا ، وأنه قال : يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ، وأخرج عن عائشة قالت : اكتحل بأي كحل شئت غير الأمد أو قالت : غير كل كحل أسود أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه ، وقالت : إن شئت كحلكتك بصبر ؟ فأبیت - ١٢ (١) كذا في الأصل والظاهر أنه (هذه الصيام) والله أعلم - ١٢ (٢) عبد العزيز بن رفيع الأسدي أبو عبد الله المكي الطائفي ثم الكوفي ، روى عن أنس وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي الطفيل وزيد بن وهب وتميم بن طرفة وابن أبي مليكة وعبد الله بن أبي قتادة وعطاء وغيرهم ، وعنه عمرو بن دينار وهو من شيوخه والأعمش ومغيرة وأبو إسحاق الشيباني وشعبة والحسن بن صالح وشريك والصفيانان وإسرائيل وغيرهم ، ثقة ، روى له الستة مائة سنة ثلاثين وقيل بعد الثلاثين ومائة (ت) - ١٢ (٣) الشبق شدة الشهوة شبق شبقا اشتدت شهوته الفاسدة فهو شبق ، وأخرجه الإمام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، ولا يفسد الحج حتى يلتقي الحتانان ، وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك بلتنا عن عطاء - ١٢

(٤) أخرج الإمام محمد في الموطأ عن أبي أيوب أن عبد الله بن حنين أرسله ابن عباس إلى أبي أيوب

٥٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما أفاضوا مع عمر رضى الله عنه جميعا فسمعناه وهو يقول حين أفاض إليهما الناس : عليكم بالسكينة ؛ فإن البر ليس فى إرضاع الإبل ، وأن بعيره لم يزل يقصع بجزته حتى نزلنا جمعا ^(١)

٥٦٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى رجل قال : هو يهدى رجلا حزنا قال : يحجه ، قال : وقال فيمن قال : هو يهدى عبده أهده أو هو يهدى عبد غيره اشتراه فهداه ^(٢) أو أهدى ثمنه

٥٦٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يدهن المحرم الشقاق بالسمن والودك ^(٣)

٥٦٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال : أدهن الشقاق بما أكلت

٥٧٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما أيفسل المحرم ثيابه ؟ قال : نعم إن الله لا يصنع بدونه شيئا ^(٤)
٥٧١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى

يسأله : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ (فوجده يغتسل بين القرنين ويسترب ثوب) فوضع يديه على الثوب وطأاه حتى بدالى رأسه ، ثم قال لانسان يصب الماء عليه : أصب فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه يده وأدبر فقال : هكذا رأيتنه يفعل ، قال محمد : ويقول أبى أيوب نأخذ ، لانى رأى بأنا أن يغسل المحرم رأسه بالماء ، وهل يزيد إلا شعثا ، وهو قول أبى حنيفة والعامه من فقهاءنا ، وأخرج فى الموطأ عن عطاء أن عمر قال ليعلى بن منبه وهو يصب على عمر ماء وعمر يغتسل : أصب على رأسى ، قال ليعلى : أنريد أن تجعلها فى أن أمرتني صبت ؟ قال : أصب ، فلم يزد الماء إلا شعثا ، قال محمد : لانى بهذا رأى ، وهو قول أبى حنيفة والعامه من فقهاءنا - ١٢

(١) مر الحديث فى أول المناسك فراجع هناك - ١٢ (٢) كذا فى الأصل والظاهر أنه فاهده والله أعلم - ١٢ (٣) وأخرجه محمد فى الآثار عنه وزاد فى آخره ، وقال سعيد : د بكل شئ تأكله ، قال محمد : ويقول سعيد نأخذ مالم يكن فيه طيب ، وهو قول أبى حنيفة - ١٢

(٤) وأخرج الامام محمد عنه عن إبراهيم فى الاغتسال نحوه ، ثم قال : وبه نأخذ ، لانى به رأى ، وهو قول أبى حنيفة ، وأخرج البيهقى فى سننه عن سالم بن أبى الجعد أن امرأة سألت ابن عمر فقالت : أغسل ثيابى وأنا محرمة ، فقال : إن الله لا يصنع بدرك شيئا . وأخرج عن أبى الزبير عن جابر ، قال : المحرم يغتسل ويفسل ثوبه إن شاء ، وأخرج عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حماما وهو بالمحفة وهو محرم ، وقال : ما يبغى الله بأوساخنا شيئا - ١٢

الله عنهما أنه خرج حتى إذا كان على ميلين أو فرسخين من المدينة وهو محرم بعمرة أحرم بالحج

٥٧٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المحرم تكون به القروح فيتداوى بالطيب ثم تخرج به قروح أخرى قبل أن تبرأ فيتداوى : إن عليه أى الكفارات شاء كفارة واحدة

٥٧٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : الطواف للغرباء أحب إلى من الصلاة

٥٧٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبى كان شيخاً كبيراً فلم يستطع أن يحج حتى مات أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته أما كان يحزى عنه ^(١)

٥٧٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن جعفر بن محمد ^(٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : جاءه رجل فقال : إنى قضيت المناسك

(١) كذا أخرجه مرسل ، وأخرج ابن الجارود في المتقى من طريق أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أن فلاناً الجهنى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أبى شيخ كبير مات ولم يحج أو قال : لا يستطيع الحج ؟ » فحج عنه ، وأخرج البيهقي عن سودة بنت زمعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته عنه قبل منك ، قال : نعم ، قال : فآله أرحم ، حج عن أهلك ، وأخرج ابن حبان عن ابن عباس : « أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته عنه كان يحزى ؟ » قال : نعم ، قال : فاحجج عن أهلك ، وأخرج الطبراني في الصغير عن أنس مثله ، وأخرج ابن جرير في تهذيب الآثار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قال : « يا نبي الله إن أبى مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ » فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كان على أهلك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فحج الله أحق ، كنز فاعل الهيثم رواه عن سعيد أو عكرمة أو غيرهما من تلاميذ ابن عباس عنه : « لأنه يروى عنهم ، والله أعلم - ١٢ - »

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم الهاشمي أبو عبد الله المدني الصادق ، روى عن أبيه ومحمد بن المنكدر وعطاء وعروة والقاسم ونافع والزهرى ، وعنه شعبة والسفيانان وابن جريج وأبو حنيفة وأبوه موسى والقطان ويحيى بن سعيد الأنصارى ، روى له الستة إلا أن البخارى في الأدب ، وثقه غير واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً ، يحتج بحديثه من غير رواية أولاده عنه الخ وقال الساجي : كان صدوقاً مأموناً إذا حدث عنه الثقات لحديثه مستقيم ، وقال مالك : اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال إما مصلاً وإما صائماً وإما يقرأ القرآن ، ومارأيت يحدث إلا على طهارة ، ولد سنة ثمانين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة من (ت) ١٢ »

لكها غير الطواف بالبيت ثم وافتت أهل قال : فانض ما بقي عليك وأهرق دما و عليك الحج من قابل قال : فعاد عليه فقال إني جئت من شقة بعيدة قال فقال : له مثل قوله^(١)
 ٥٧٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصلاة بعرفات إن تطوع بينهما صلى كل واحدة منهما بأذان وإقامة وإن لم تطوع بينهما صلاهما بأذان وقامتين^(٢)

٥٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصلاتين بجمع المغرب والعشاء : إذا تطوعت بينهما فصل كل واحدة منهما بأذان وإقامتين ، وإذا لم تطوع بينهما صلاهما بأذان وإقامة واحدة^(٣)

٥٧٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال من ترك طواف الصدر من الرجال فعليه دم ، ومن تركه من النساء فليس عليهن شيء^(٤)
 ٥٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تناطح وهو يطوف فقال إلى زمزم فشرب وصب على وجهه

٥٨٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير^(٥) عن جابر

(١) مر الحديث عنه برواية حماد عن سعيد وحديث ابن عباس والتخمي قبل ذلك فراجعه - ١٢
 (٢) وأخرج الإمام محمد في الآثار عنه نحوه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ولا يعجبتا أن تطوع بينهما قلت : أخرج ابن أبي شيبة عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع بأذان وإقامة واحدة ، وأخرج ابن جرير عن حزيمة مرفوعا مثله ، وأخرج محمد في الموطأ عن أبي أيوب قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء جميعا في حجة الوداع ، قال محمد : وبهذا نأخذ لا يصلي الرجل المغرب حتى يأتي المزدلفة وإن ذهب نصف الليل فاذا أتاهما أذن وأقام فصل المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا - ١٢ (٣) لافرق بين هذه الرواية والتي قبلها إلا في اللفظ فالأثر مكرر في الحقيقة - ١٢

(٤) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن الحائض ، وأخرج مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، ورواه الشافعي وزاد ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت ، وأخرج الإمام محمد في الموطأ عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال ولا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت ، قال محمد : وبهذا نأخذ طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم إلا الحائض والنساء فانها تنفر ولا تطوف إن شامت ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا

(٥) هو محمد بن تدرس أبو الزبير الأسدي مولاهم المكي ، روى عن العبادلة الأربعة وعن

ابن عبد الله رضي الله عنهما أن سراقه بن مالك بن جعشم قال : يا رسول الله أرايت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ قال : للأبد^(١)

٥٨١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن سراقه بن مالك رضي الله عنه قال : أخذنا عن ديننا هذا كأنا خلقنا له الساعة نعمل لشيء قد جرت به المقادير وجفت به الأفلام أم لشيء يستقبل قال : بل لشيء قد جرت به المقادير وجفت به الأفلام قال : فقيم العمل يا رسول الله ؟ قال اعملوا فكل ميسر لما خلق^(٢) قال : ثم قرأ هذه الآية : فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ، إلى آخر الآية^(٣)

٥٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه بعث مع علقمة بهدي فقال : انحر وكل ثلثا وتصدق بثلث وابعث إلى آل عتبة بن مسعود بثلث

عائشة وجابر وأبي الطفيل وسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وصفوان بن عبد الله وعبيد بن حمير ونافع ابن جبير وأبي معبد والأعرج ، وعنه عطاء وهو من شيوخه والزهرى وأيوب وابن عون والإعشى وسلة بن كهيل وابن جريج وهشام وهشام الدستوائي والصفيانان وابن خثيم وأبو عوانة وخلق كثير ، روى له الستة مات سنة ست وعشرين ومائة (ت) - ١٢

(١) وأخرجه الحارثي من طريق الأئمة أبي يوسف ومحمد وزفر والقاسم بن معن وحماد وأسد والحسن والمقرئ وغيرهم عنه ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عنه ، وأخرجه النسائي وابن ماجه عن طاوس عن سراقه وأخرج الطحاوي من طريق داود بن يزيد الأودي قال : سمعت عبد الملك بن ميسرة الزرادي قال : سمعت النزال بن سيرة يقول : سمعت سراقه الحديث قلت : سؤاله عن الفتنة لأنه لم يكن مهوداً قبل ذلك ، وأما فسخ الحج إلى العمرة فكان مخصوصاً بأصحابه صلى الله عليه وسلم كما ذكر بلال بن الحارث المزني وقلت : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال بل : لكم خاصة ، أخرجه أبو داود - ١٢

(٢) كذا في الأصل ولعل لفظ (له) سقط من الأصل وهو موجود عند طلحة وابن المنذر - ١٢
(٣) الظاهر أن هذا الحديث لم يتعلق بالباب إلا أن يقال أن سراقه سأله صلى الله عليه وسلم عن العمرة في الحج ثم سأله عن القدر فهما حديث واحد في الحقيقة كما أخرجه طلحة وابن المنذر وابن خضرو والقاضي أبو بكر من طريق الإمام أبي يوسف عنه قال : سأله سراقه بن مالك بن جعشم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال : للأبد ، قال : فديننا هذا نعمل فيه لما قد جرت به الأفلام أم لأمر مستقبل ؟ قال : لما جرت به الأفلام والمقادير قال : فقيم العمل قال : اعملوا وسددوا وقاربوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ، الآيتين واللفظ لطلحة ، وأخرجه الإمام محمد في مسنده عنه نحوه - ١٢

٥٨٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب ^(١) عن أبي بردة ^(٢) عن أبي موسى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما فذبوا له شاة فأدخل لقمة من اللحم في فيه فجعل لا يسيغه ، فقال : ما شأن هذا اللحم ؟ قالوا هذه شاة فلان ذبحناها حتى يجي . فترضيه من شاته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسرى ويعني المساكين ^(٣)

٥٨٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير عن عامر أنه قال فيمن يجامع أم امرأته لا تحرم عليه امرأته لا يحزم عليه الحرام الحلال ^(٤)

(١) هو عاصم بن كليب بن شهاب المجرى الكوفي ، روى عن أبيه وأبي بردة وعبد الرحمن بن الأسود وعارب بن دثار وعلقمة بن وائل ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم ، وعنه ابن عون وشعبة والقاسم بن مالك المزني وزائدة وأبو الأحوص وشريك والسيافان وأبو عوانة وعلي بن عاصم الواسطي ، روى له الستة إلا أن البخاري تعليقا قال أبو داود : كان أفضل أهل الكوفة توفي سنة سبع وثلاثين ومائة (ت) - ١٢ (٢) هو أبو بردة الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته ابن أبي موسى الأشعري الفقيه الكوفي ، روى عن أبيه وعلي وحذيفة وعبد الله بن سلام والأغر المزني والمغيرة وعائشة ومحمد بن مسلمة وابن عمر وابن عمرو والأسود بن يزيد وعروة وغيرهم ، وعنه أولاده سعيد وبلال وحفيده أبو بردة والشعبي وعاصم وجامع وثابت وحديد وعون وقتادة والقاسم بن الخيمرة وأبو إسحاق وبونس والشياني ، روى له الستة قال المعجل : كوفي تابعي ثقة ، وكان على قضاء الكوفة بعد شريح مات سنة ثلاث وأربع أوسيع ومائة (ت) - ١٢ (٣) هذا الحديث وما بعده إلى ختم الباب لا يناسب الباب فلعل الناسخ أدرجه هنا سهوا والله أعلم ، وهذا الحديث أخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن عاصم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، ولو كان اللحم على حاله الأول ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعمه الأسرى ولكنه رآه قد خرج من ملك الأول وكره أكله ؛ لأنه عندنا لم يضمن قيمته لصاحبه الذي أخذت شاته ومن ضمن شيئا فصار له من وجه غضب فالأحب إلينا أن يتصدق به ولا يأكله وكذلك رحمه والأسارى عندنا أهل السجن المحتاجين وهذا كله قياس قول أبي حنيفة ، وأخرجه الحارثي وطلحة وابن المظفر والأشتاني والقاضي ابن عبد الباقي من طريق أبي يوسف وغيره عنه نحوه ما هنا ، قلت : وأخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب بأطول من هذا وفيه قصة موت الأنصاري ودفنه ودعوة زوجته رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تمام الحديث - ١٢

(٤) قلت : وروى عن الشعبي أنه قال ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام أشد ، وروى نحوه عن عطاء ومجاهد وطاوس وعروة وعكرمة وابن عباس وعمران بن حصين وابن مسعود وإبراهيم ، أخرج أقوالهم ابن حزم وعبد الرزاق وابن أبي شيبة ذكره في الجوهر النقي وأخرج الإمام محمد آثار هذا الباب في كتاب الحججة على أهل المدينة عن ابن عباس والحسن وإبراهيم وعروة وسعيد بن المسيب وأبي سلمة وسالم وطاوس وخيشمة بن عبد الرحمن ، وذكر حججه الواضحة على أهل المدينة فيه - ١٢

٥٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد أنه قال : إن الشيطان يتبعكم كما تتغرنه ، فإذا رأيتموه فلا تهابوه فيركبكم ، ولكن شدوا عليه فإنه يهرب

٥٨٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن الحسن البصري أنه قال : آل محمد صلى الله عليه وسلم أمة محمد صلى الله عليه وسلم

٥٨٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا زنت أم الولد فلا تباع على حال ^(١)

٥٨٨ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن بعض أصحابه أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فعممه بهامه سوداء وأسدل لها من خلفه

١٩ - أبواب الطلاق

٥٨٩ - قال : حدثنا يوسف ، قال ثنا أبو يوسف قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن عمر رضى الله عنهما طلق امرأته في حيضها فعيب ذلك عليه فراجعها وطلقها في طهرها ^(٢)

٥٩٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس شيء مما أحل الله أبغض إلى الله من الطلاق ^(٣)

٥٩١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضى الله عنه أنه قال في الرجل يطلق امرأته فيعلمها ويراجعها فيشهد ولا يعلمها أنها امرأته أعلمها أولم يعلمها ، قال إبراهيم : قول علي أحب إلى من قول عمر « يعني في امرأة أن كنف »

(١) وأخرجه الامام محمد في باب عتق المدبر وأم الولد من آثاره عنه ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ (٢) أخرج قصة طلاق ابن عمر زوجته في الحيض أصحاب الصحاح والسنن والحديث معروف ، وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه هكذا ، ثم قال : وبه نأخذ ، ولا نرى أن يطلقها في طهرها من الحيضة التي طلقها فيها ولكنها يطلقها إذا ظهرت من حيضة أخرى - ١٢ (٣) أخرج أبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ عن ابن عمر رفعه : « ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق ، وأخرج مالك والبيهقي عن محارب بن دثار مرسلا : « ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن محارب عن ابن عمر موصولا ، وكذلك الحاكم في المستدرک من طريقه وابن ماجه في السنن من طريق عبد الله بن الوليد الرضاقي ، وكذلك البيهقي - ١٢

٥٩٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حبيب بن أبي ثابت^(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : الحامل المتوفى عنها زوجها يتفق عليها من نصيبها

٥٩٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قل : كل فرقة كانت من قبل المرأة فليس بطلاق ، وكل فرقة كانت من قبل الزوج فهو طلاق
٥٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته فأعلمها وراجعها قبل أن تنقضى عدتها ولم يعلمها ، فجاء وقد تزوجت المرأة ، فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقص عليه الخبر ، فقال عمر : إن وجدته لم يدخل بها فأنت أحق بها ، وإن كان قد دخل بها فليس لك عليها سبيل ، فقدم وقد وضعت القصة^(٢) على رأسها ، فقال : إن لى حاجة فاخلونى ، ففعلوا فوقع عليها وبات عندها ثم غدا إلى الأمير بكتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعرفوا أنه قد جاء بأمر مستقيم

٥٩٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته واحدة حين تطهر من حیضتها من غير أن يجامعها وهو يملك الرجعة حتى تنقضى العدة ، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب ، فإن أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها حين تطهر من حیضتها الثانية ثم يطلقها حين تطهر من حیضتها الثالثة

٥٩٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يريد أن يطلق امرأته للعدة وهى لا تحيض وقد يئست ، قال : يطلقها عند رأس كل هلال أو متى ما بد الله ، وإن كانت تحيض تركها حتى إذا حاضت ثم

(١) هو حبيب بن أبى ثابت قيس بن دينار ويقال : قيس بن هند الأسدى مولا م أبى يحيى الكوفى ، روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وزيد بن أرقم وأبى الطفيل وإبراهيم بن سعد ونافع بن جبیر وسعيد بن جبیر ومجاهد وعطاء وطاوس وأبى صالح السمان وذو بن عبد الله وعروة ، وأرسل عن أم سلمة وحكيم بن حزام ، روى عنه الأعمش والثيباني وحسين والمسعودى وشعبة والثورى وسمر وابن جريج وعطاء وهومن شيوخه ، روى له السنة ، قال أبو بكر بن عياش : كان هؤلاء الثلاثة أصحاب الفتيا حبيب والحكم وحماد ، وقال العجلي : كوفى تابعي ثقة ، مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل غير ذلك (ت) - ١٢٠

(٢) القصة وبالضم : الطرة ، وهى الناصية فقص حذاء الجبهة ، وقيل كل خصلة من الشعر (مغ) - ١٢

طهرت طلقها واحدة من ^(١) غير جماع ، يفعل ذلك عند كل طهر إن كان يريد ثلاثاً ، وإن كانت لا تحيض فعند كل هلال ، وعدتها من التطليقة الأولى

٥٩٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة يملك الرجعة ، ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى العدة وهى لا تعلم حتى تزوجت ودخل بها زوجها أنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر وترد على زوجها الأول ويكون لها المهر على الآخر بما استحل من فرجها ^(٢)

٥٩٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يتسرى العبد ألا ترى إلى قول الله تعالى : الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، إلى آخر الآية ، فالعبد لا يملك شيئاً ^(٣)

٥٩٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الحر : يتزوج أربع مملوكات إن شاء وثلاثاً وثنيتين

٦٠٠ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فللمولى أن يفرق بينهما ويأخذ من المرأة ما أخذت من العبد ، وإن تزوج بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد ^(٤)

(١) كان في الأصل (في) مكان من - ١٢ (٢) قلت : هذا قول على الذي أشار إليه إبراهيم (قول على أحب إلى من قول عمر) الذي مر في أول الباب ، وأخرج هذا الحديث الامام محمد في الآثار بعد ما أخرج حديث أبي كنف ، ثم قال محمد : ويقول على تأخذ ، وهو أعجب إلينا من القول الأول ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج البيهقي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يوطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء ومها وإن شاء صنع بها ماشاء ، وقال عن الشافعي فقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع أنه كان يقول : لا يحل لرجل أن يوطأ فرجاً إلا فرجاً إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء أعتقه ، وأخرجه محمد في الآثار عنه عن إسماعيل عن سعيد المقبري عن ابن عمر ، قال محمد : وبه تأخذ ، يعني أن المملوك لا يحل له فرج إلا بشكاح ، وهو قول أبي حنيفة . قلت : والتسرى أن يوطأ الأمة بيتاً ويخصها ويوطأها طلب ولدها أو لم يطلب . كذا ذكره الامام محمد في الحجة - ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه ثم قال : وبه تأخذ ، وإنما يعني بقوله : إن أذن له بعد ما تزوج يقول : إن أجاز ما صنع فهو جائز ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن جابر قال : قال

٦٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا ينزوح العبد إلا اثنتين ^(١)

٦٠٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في النصراني واليهودي والمجوسي يظهر من امرأته أو يطلق ثم يسلم : إن الإسلام لا يزيد إلا شدة

٦٠٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سأل علقمة عن رجل فجر بامرأة ثم تزوجها فقرا هذه الآية : وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ،

٦٠٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في ذلك : أوله سفاح وآخره نكاح
٦٠٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت الأولى وكانت الثلاث فيما لا يملك ، وإذا طلقها ثلاثا جماعة فهي عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره

٦٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضى الله عنه أنه قال في المرأة ينكحها زوجها فتزوج ثم يقدم : إنها ترد إلى زوجها الأول ولا يقربها حتى تنقضى عدتها من الآخر ويفرق بينها وبين الآخر ولها المهر منه بما استحل من فرجها ، ولا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها من

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عامر ، وأخرجه البيهقي أيضا ، وأخرج عن ابن عمر رفته : ، إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل ، وأخرج عن ابن عمر أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويعاقب من زوجه ، وقال البيهقي وروى عن عمر بن الخطاب ١٢ (١) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج الشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ، ينكح العبد امرأتين ويطلق تطلقتين وتعتد الأمة حيضتين ، وإن لم تكن تحيض فنهريين أو شهر ونصف ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أن عمر سأل الناس كم يحل للعبد أن ينكح ؟ فقال عبدالرحمن بن عوف : اثنتين فصمت عمر كأنه رضى بذلك وأحبه ، وأخرج البيهقي وسعيد بن منصور عنه نحوه ، وأخرج الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة عن علي قال : ، ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما ، - ١٢ -

الآخر، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فيها : زوجها الأول بالخيار إن شاء أخذ مهرها وتركها عند هذا وإن شاء أخذ امرأته، وقال حماد : قال إبراهيم : قول على أحب إلى من قول عمر ^(١)

٦٠٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ^(٢) أن رجلا سأل ابن مسعود رضى الله عنه عن الرجل يموت وله امرأة لم يدخل بها ولم يسم لها مهرا قال : ما سمعت فيها من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، قال : فقيل له : قل فيها برأيك ، قال : أرى لها صداق نساها كاملا والميراث كاملا وعليها العدة ، قال : فقال رجل من أشجع : قضيت فيها والذي يحلف به بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الأشجعية ^(٣)

٦٠٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضى الله عنه أنه كان يجعل للطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ، فقالت فاطمة ابنة قيس : طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ، فقال عمر : لا تأخذ بقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت وتدع كتاب الله

٦٠٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال في المرأة تزوج في عتتها فيدخل بها زوجها : أنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر وتعتد بقية عتتها من الأول وعدة مستقبلة من الآخر ويتزوجها الآخر بعد ما تنقضى عتتها من الأول إن شاء وشامت ^(٤)

- (١) وأخرج محمد في الآثار عنه قول عمر وزاد قال : أبو حنيفة هي امرأة الأول على كل حال ، وقال محمد : وبلغنا نحو ذلك عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه فيه ، وبه نأخذ - ١٢ -
- (٢) وعند الحارثي وابن خسر إبراهيم عن علقمة ، وكذلك أخرجه الترمذى وابن جبان في صحيحه - ١٢ -
- (٣) وأخرجه الامام محمد أيضا عنه في الموطأ والحجة والآثار ، ثم قال في الآثار : وبه نأخذ لا يجب الميراث والعدة حتى لا يكون قبل ذلك صداق ، وهو قول أبي حنيفة ، قال محمد : والرجل الذى قال لعبد الله بن مسعود ما قال معقل بن يسار الأشجعي ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه في الحجة عن أبي كدينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وفيه مقام رجل (فقام معقل بن يسار) الحديث ، وأخرجه من طريق عمر بن عبد العزيز مرسلًا مختصرا ، قلت : وأخرجه الحارثي من طريق أبي مقاتل عنه ، وابن خسر من طريق المقرئ والحسن بن زياد عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود الحديث - ١٢ - (٤) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ . إلا أنا نقول تستكمل عتتها من الأول وتحسب بما مضى من ذلك من عدة الآخر إلى

٦١٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه مثل قول علي رضي الله عنه كله غير أنه قال : لا يتزوجها الآخر أبداً^(١)

٦١١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً طلق امرأته واحدة فحاضت حيضتين حتى إذا دخلت في الثالثة وانقطع الدم ودخلت في مغسلا وأدنت ماءها ووضعت ثوبها أتاها فراجعها قبل أن تفيض عليها الماء ، فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له - وعنده ابن مسعود رضي الله عنه - فقال له : قل فيها ، قال : أراها امرأته ؛ لأنها لم تحل لها الصلاة وهي حائض حتى تحل لها الصلاة ، قال : وأنا أرى ذلك فردّها على زوجها ، وقال لعبد الله : كيف علّموا علماً^(٢)

استكملها عدة الأول وتعد ما بقي من عدة الآخر ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي مشر عن إبراهيم النخعي ، قال : إذا دخلت عدة في عدة كانت عدة واحدة ، وهو قول أبي حنيفة ، قال محمد : وبهذا تأخذ وهو تفسير قولنا في الحديث ، قلت : وأخرجه البيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي هريرة زاذان وعطاء والشعبي عن علي رضي الله عنه - ١٢ -

(١) وأخرج البيهقي من طريق أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لما بما استحل من فرجها وجعلها بجمعتان ، وأخرج قضية عمر من طريق سعيد وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضر بها عمر وضرب زوجها بالخففة ضربات وفرق بينهما ، ثم قال عمر : دأبنا امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطباً من الخطاب ، فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً ، وأخرجه من طريق الشعبي أيضاً قال : أتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال لا يجتمعان وعاقبها ، قال : فقال على ليس هكذا ، ولكن هذه الجهالة من الناس ، ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى وجعل لها على المهر بما استحل من فرجها ، قال : الحمد لله عمر رضي الله عنه وأتقى عليه ، ثم قال : يأبى الناس ردوا الجهالات إلى السنة ، وأخرجه الإمام محمد في الموطأ ، ثم قال : بلغنا أن عمر رجع عن هذا إلى قول علي ثم ذكر بسنده عن مجاهد رجوعه إلى قول علي - ١٢ -

(٢) وعند محمد في الموطأ والآثار : دأبنا علماً ، والكثيف تصغير كثيف ، بكسر الكاف وسكون التون : دأبنا يجعل فيه أداة الراعي ، ومنه حديث عمر في ابن مسعود : كثيف مليء علماً ، والتصغير للدح (مخ) وفي مجمع التعظيم ، وقال بعضهم : لصغر قامته رضي الله عنها ، والحديث أخرجه الإمام محمد في الموطأ والآثار عنه ، ثم قال محمد في الآثار : وبهذا تأخذ الرجل أحق برجة امرأته حتى تغسل من حيضتها الثالثة ، فإن أخرت الغسل حتى يمضي وقت صلاة قد كانت تغدر فيه على الغسل قبل أن يمضي فقد

٦١٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن يسار أن المرأة التي سألت عمر رضي الله عنه عن التي راجعها زوجها قبل أن تغتسل كان دسها المغيرة بن شعبة لعمر وابن مسعود رضي الله عنهم لينظر ما يقولان فيها

٦١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أعرايا ولدت امرأته فمات ولدها فكثر اللبن في ثديها فقالت له امصصه ثم اجمجه ^(١) ففعل ذلك فدخل بعضه في حلقه ، فأقأ أباموسى رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال : حرمت عليك امرأتك ، ثم أتى ابن مسعود رضي الله عنه فسأله عن ذلك وأخبره بقول أبي موسى فقال : إنما كنت مداويا وأنه لا رضاع بعد فطام ، وإنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والعظم فأمسك عليك امرأتك ، فأقأ أباموسى فأخبره بقول عبد الله فقال : لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم

٦١٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن ابن خثيم المكي ^(٢) عن يوسف بن ماهك ^(٣) عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن امرأة أتتها فقالت إن زوجي يأتيني مجية ^(٤) ومستلقية مكرهة ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا بأس إذا كان في صمام ^(٥) واحد

٦١٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حميد الأعرج ^(٦) عن أبي

انقطعت الرجمة وحلت للرجال ووجبت عليها الصلاة ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(١) مص وامص وتمصص : رشفه أى شربه أيقا مع جذب نفس ، وج الماء من فيه : رى به من باب طلب (مخ) - ١٢ (٢) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القارىء المكي أبو عثمان ، روى عن أبي الطفيل وصفية بنت شيبه وقيلة أم بنى الأنمار وعطاء وسعيد بن جبير وأبى الزبير وشهرو مجاهد ونافع ، وعنه ابن جريج والسيانان ومعمر وحفص بن غياث ، روى له الحسة والبخارى تعليقا ، وثقه ابن معين وغيره ، مات سنة خمس وثلاثين وقيل أربع وأربعين ومائة (ت) قلت : وكان فى الأصل (أبى خثيم) وهو غلط وتحريف إلا أن يثبت أنه يكنى أيضا أبأ خثيم - ١٢

(٣) يوسف بن ماهك بن مهران الفارسى المكي مولى قريش ، روى عن أبيه وأبى مليكة وأبى هريرة وعائشة وحكيم بن حزام وابن عمر وابن عباس وحفصة بنت عبد الرحمن ، وعنه عطاء وأيوب وحيد الطويل وابن خثيم وابن جريج وعبد الملك بن ميسرة ، روى له الستة وثقة غير واحد مات سنة ثلاث ومائة (ت)

(٤) مجية : أى منكبة على وجهها تشبها بهيئة السجود هو يضم ميم وفتح جيم وتشديد موحدة فتحتية (ج) - ١٢

(٥) الصمام ما يسد به الفرجة كصمام القارورة لسداها فسمى به الفرج ، ويجوز أن يكون معناه فى موضع صمام (ج) (٦) هو حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القارىء الأسدى مولاهم ، روى عن مجاهد وعمر بن شعيب والزهرى ومحمد بن المنكدر وصفية بنت أبى عبيد ، وعنه السفيانان

ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إتيان النساء في محاشهن ^(١) حرام
٦١٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه ^(٢) عن المنهال بن خليفة ^(٣) عن سلمة بن
تمام ^(٤) عن أبي القعقاع الجرمي ^(٥) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : إتيان
النساء في محاشهن حرام

٦١٧ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن ^(٦)
عن أبيه قال : وجدنا كتابا بخط أبي أعرنة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال :
إتيان النساء في محاشهن حرام

٦١٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :
إذا وهبت المرأة نفسها للرجل بشهود فقبلها الرجل فهو نكاح ولها مهر مثلها إلا أن
ترضى بأقل من ذلك ، وإن لم يقبلها فلا شيء ، وإن قبلها ولم تكن شهود فرق بينهما ،
والعدة عليها ، ولا صداق لها إن لم يكن دخل بها ، فإن كان دخل بها فعليها العدة
ولها الصداق

وأبو حنيفة ومعمّر وجعفر الصادق وجماعة ، روى له الستة ، وثقه غير واحد ، مات سنة ثلاثين ومائة
قلت : وأخرج الحديث طلحة وابن خسرو من طريق محمد عنه عن حميد بن قيس الأعرج عن رجل يقال
له عباد بن عبد الحميد عن أبي ذر الحديث (ت) - ١٢ (١) المحاش جمع محشة وهو الدبر ويقال
يسين منهلة أيضا (ج) - ١٢ (٢) لعل أبا يوسف رواه عن المنهال بلا واسطة أو سقط () عن
أبي حنيفة () من السند ، لأن طلحة بن محمد أخرجه من طريق أبي يوسف عنه عن المنهال ، وأخرجه
ابن خسرو من طريق الوهمي والقاضي أبو بكر وطلحة أيضا من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه ،
وأخرجه الحسن بن زياد أيضا في مسنده عنه عن المنهال عن ثمانية الحديث - ١٢

(٣) هو أبو قدامة المنهال بن خليفة العجلي الكوفي ، روى عن هطاء وحجاج بن أرطاة وسماك بن
حرب وغيرهم ، وعنه وكيع وابن المبارك وأبو معاوية وأبو أحمد الزبيري وغيرهم ، روى له ابن خزيمة
في صحيحه والأربعة إلا النسائي يختلف فيه (ت) - ١٢ (٤) هو سلمة بن تمام الشقري الكوفي ،
روى عن الحاكم بن عتبة والشعي وأبي المليح وغيرهم ، وعنه جرير بن حازم وحماد بن زيد وشريك وابن
عليه ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي (ت) - ١٢ (٥) أبو القعقاع الجرمي الكوفي ، روى
عن علي وابن مسعود . روى عنه سلمة بن تمام الشقري والمنهال بن خليفة وغيرهما ، شديد القادسية وهو
غلام ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة ، قيل : اسمه عبد الرحمن بن خالد (نع) - ١٢
(٦) كذا في الأصل وعند الحارثي وطلحة وابن خسرو معن بن عبد الرحمن ، فلعن الامام رواه عن
كليهما ، أما القاسم فهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبد الرحمن قاضي الكوفة ، روى
عن أبيه وجابر بن سمرة ، وعنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق وغيرهما ، روى له الستة إلا مسلما ، وثقه

٦١٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه : إنها ترثه ما كانت في عتبتها فإذا انقضت العدة لم ترث ، وإن طلقها في مرضه قبل أن يدخلها فلها نصف المهر ولا عدة عليها ولا ميراث لها ^(١)

٦٢٠ - قال ثنا يوسف عن أبيه ^(٢) عن غالب بن عبيد الله ^(٣) عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : إذا قال : أنت طالق إن شاء الله فلا يقع الطلاق ، وليس بشيء ^(٤)

٦٢١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ^(٥) عن عطاء

ابن معين ، توفي سنة عشر وقل عشرين ومائة ، وأما أبوه عبد الرحمن فروى عن أبيه ابن مسعود وعلى والأشعث وأبي بردة بن نيار ومسروق ، وعنه ابنه القاسم ومعن وسماك وعبد الملك بن عمير وأبو إسحاق وغيرهم ، اختلفوا في سماعه عن أبيه فأثبتته سفيان وشريك وغيرهما ونفاه آخرون ، روى له الستة ، مات سنة تسع وسبعين (ت) - ١٢ (١) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار عنه وزاد فيه واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن انقضت عتبتها قبل أن يموت لم ترثه ولم يكن عليها عدة ، ولم يذكر فيه طلاق التي لم يدخل بها ، ثم قال محمد : وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة إذا ورثت اعتدت أبعد الأجلين كما وصفت لك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج عنه طلاق التي لم يدخل بها وعدها وميراثها أيضاً في حديث مستقل ثم قال : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٣

(٢) كذا هنا وكذا في الحديثين بعده ليس فيه في السند ذكر الإمام فلعل أبا يوسف ترجح بها بلا واسطة الإمام ؛ لأن أصحاب المسانيد لم يخرجوا شيئاً من هذه الأحاديث الثلاثة والله أعلم

(٣) هو غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري ، روى عن عطاء ومكحول ومجاهد والأعشى ، وعنه يحيى ابن حمزة ويعل بن عبيد وعمرو بن أيوب الموصلي ووكيع وآخرون ، مات في أيام المهدي بخراسان ، ضعفه في الحديث ، ذكره في لسان الميزان ، قلت : وأخرج البيهقي من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه : من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه أنت حر إن شاء الله ، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه ، ثم قال : هذا الحديث بإسناده منكر ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي - ١٢ (٤) قلت : أخرج البيهقي عن ابن عمر رفعه : إذا حلف الرجل فقال : إن شاء الله فقد استثنى ، وأخرج عن إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، وما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، فإذا طلق الرجل لمملوكه : أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له ، وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه ، وأخرج القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي في مسنده من طريق محمد بن الإمام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق بحيث الله أو بارادة الله المشية خاصة لله تعالى لا يقع به الطلاق ، والارادة يقع به الطلاق ، - ١٣

(٥) هو عبد الملك بن أبي سليمان ميمرة أبو محمد ، وقيل أبو سليمان ، وقيل أبو عبد الله العزمي ،

ابن أبي رباح في العناق مثل ذلك

٦٢٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي بكر ^(١) عن الحسن وابن سيرين
أنهما قالا : يقع الطلاق واستنأؤه باطل

٦٢٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس عن إبراهيم
وعامر عن الأسود أنه ذكرت له امرأة فقال : إن تزوجتها فهي طالق ، فقال أهل
الحجاز والناس ؟ فقالوا ليس بشيء ، فلقى ابن مسعود رضى الله عنه ، فقال : أخبرها
أنها أملك بنفسها ^(٢)

٦٢٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه ^(٣) عن إسماعيل بن أمية ^(٤) عن سعيد بن أبي
سعيد عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : لا يوطأ فرج شيء من المملوكات
إلا فرج ^(٥) إن باعه جاز وإن تصدق به جاز وإن أعتقها جاز وإن وهبها جاز ^(٦)
٦٢٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن
عمر رضى الله عنهما أنه كانت له جارتان فأعتقهما عن دبر فكان يطلأهما ^(٧)

أحد الأئمة ، روى عن أنس وعطاء وسعيد بن جبير وسليمة بن كهيل وأنس بن سيرين وزيد إياي
وغيرهم ، وعنه شعبة والثوري وابن المبارك والقطان وزهير ويونس وحفص ومثيم وغيرهم ، روى له
الحسن والبخاري تعليقا ، وثقه غير واحد مات سنة خمس وأربعين ومائة (ت) - ١٢

(١) هو أبو بكر بن عبد الله ، واسمه سلمي ، وقيل روح الهذلي البصري ، وهو ابن بنت حميد بن
عبد الرحمن المخيري ، روى عن الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وعكرمة وأبي الزبير وقتادة وشهر
ومعاذة وعنه ابن جريج من أقرانه وسليمان التيمي . وهو أكبر منه وإسماعيل بن عياش ووكيع وابن
عينة وغيرهم ، روى له ابن ماجه ضعفه في الحديث ، مات سنة سبع وستين ومائة (ت) قلت : وروى
عنه أبو يوسف في الحراج - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ويقول عبدالله
ابن مسعود نأخذ ، ونزى لها صداقا نصف صداق الذى تزوجها عليه وصداق مثلها بدخوله بها ، وهو قول
أبي حنيفة - ١٢ (٣) كذا في الأصل ولعله رواه عنه بلا واسطة أو سقط (عن أبي حنيفة) من
السند ، لأن محمداً والحسن بن زياد وابن خسر وأخرجوا الحديث عن الامام عن سعيد بنحو مما هنا - ١٢
(٤) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو الأموي ، روى عن ابن السيب ونافع وعكرمة وسعيد المقبري
وأبي الزبير والزهرى ومكحول ، وعنه ابن جريج والسيافان وغيرهم ، روى له الستة وثقه غير واحد ،
مات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل ثلاث وثلاثين ومائة (ت) قلت : وكان في الأصل ابن أبي أمية
وهو غلط فصيح - ١٢ (٥) كذا في الأصل والظاهر أنه (فرجا) والله أعلم - ١٢

(٦) وأخرج قبل ذلك عن إبراهيم بمعنى هذا الحديث في ابتداء الطلاق - ١٢ (٧) وأخرجه طائفة
ابن محمد وابن خسر وابن المظفر والحسن بن زياد في مسانيدهم عنه - ١٢

٦٢٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهو طلاق ولها نصف الصداق وإن لم يكن دخل بها ، وكل فرقة جاءت من قبل النساء فليس لها شيء إذا لم يدخل بها ^(١)

٦٢٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه قال : ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ثم تزوجها رجل آخر ودخل بها وفارقها الأول ثم تزوجها الأول فهي عنده على طلاق مستقبل ثلاث ويهدم الزوج الواحدة والثنتين ، فإن لم يكن دخل بها الزوج الآخر فهي عند الزوج الأول على ما بقي من الطلاق ^(٢)

٦٢٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله فليس بشيء ولا يقع الطلاق ^(٣)

٦٢٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كل جماع يدرأ فيه الحد فقيه الصداق ^(٤)

قَالَ : هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله

- (١) قد مر الحديث في أول كتاب الطلاق مع تقديم وتأخير فراجعه هناك — ١٢
- (٢) قلت : أخرج محمد في الآثار عنه عن حماد عن سعيد بن جبير قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاءه رجل أعرابي يسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها ثم انقضت عدتها وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده ؟ قال : فقال لي : أجبه ، ثم قال : ما يقول ابن عباس فيها ؟ قال : فقلت له : يهدم الواحدة والثنتين والثلاثة ، قال : سمعت من ابن عمر فيها شيئا ؟ قال : فقلت : لا ، قال : إذا لقيته فاسأله ، قال : فليت ابن عمر فسأله عنها ؟ فقال : فيها مثل قول ابن عباس ، قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، وأما في قولنا فهو على ما بقي من طلاقها إذا بقي منه شيء ، وهو قول عمر وعلى بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهم — ١٢
- (٣) وأخرجه الامام محمد بن الحسن أيضا في الآثار عنه وزاد فيه : أنت طالق (ثلاثا) إن شاء الله ، الحديث ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٤) سقط هنا من الأصل ورقة ، وأما قوله (فقال هذه) الخ فهو آخر حديث سقط أوله في ضمن الورقة وأوله على ما أخرجه الامام محمد في الآثار والموطأ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة لحاضتي حيضتين ثم ارتفع حيضها ثمانية عشر شهرا ثم مات ، فسأل علقمة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن ذلك فقال : هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله

وأما الحديث الأول فلم أجده في المسانيد — ١٢

٦٣٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كانت تحت الحر أمة فأعتقت ثم فجر قبل أن يجامها بعد العتق فإنما عليه الحد ، وإن جامعها بعد العتق ثم فجر فإن عليه الرجم ، وكذلك العبد تحته الحرة

٦٣١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في خطبة النكاح : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهدي الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اتقوا الله الذي تساملون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا . واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون « وبأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، إلى قوله : « فقد فاز فوزا عظيما ، ثم قال : أما بعد ذلكم ثم يذكر حاجته (١)

٢٠ - باب الخيار

٦٣٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه أنه قال في اختاري : إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة ، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة

٦٣٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالوا في اختاري : إن اختارت زوجها فهي امرأته ، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها ، وأن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال فيها : إن اختارت زوجها فهي امرأته ، وإن اختارت نفسها فهي ثلاث (٢)

(١) وأخرج الحارثي وطلحة بن محمد وابن المظفر وابن خسر والقاضي أبو بكر والكلاعي في سائديم هذا الحديث عنه بهذا السند مرفوعا مع زيادات يسيرة واختلاف بعض الأنقاط - ١٢

(٢) قال الامام محمد في الآثار ، وأما في قولنا فإذا قال لها : أملك يدك فإن اختارت نفسها فهو انوى الزوج ، فإذا نوى واحدة فهي واحدة بائن ، وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث ، وإن نوى اثنين فهي احدى بائن لا يكون إلا واحدة بائنا أو ثلاثا إن نوى ذلك ، وإن لم ينو طلاقا وكان ذلك في الغضب يصدق في القضاء وصدق فيما بينه وبين الله تعالى وإن كان في غير غضب فهو مصدق في ذلك كله مع نه ، وهذا كله قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج محمد حديث علي وعمر وابن مسعود وزيد ، ثم أخرج

٦٣٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في اختارى وأمرك يدك سواء ^(١)

٦٣٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن المهيم عن حدثه عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال في قول الرجل لامرأته اعتدى قال : واحدة يملك الرجعة ^(٢)

٦٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار ^(٣) عن جابر بن زيد ^(٤) أنه قال : إذا خيرت المرأة نفسها فقامت من مجلسها قبل أن تختار فليس بشيء ^(٥)

٦٣٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل تعتق امرأته وهى أمة ولم يدخل بها فتختار نفسها أنه قال : لامهر لها ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها ^(٦)

عنه عن حماد عن إبراهيم عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارناه فلم يعد ذلك علينا طلاقاً ، قال محمد : نأخذ بقول عائشة رضى الله عنها التى روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما أنها إذا اختارت زوجها فلا شيء ، وأخذنا بقول على رضى الله عنه إذا اختارت نفسها فهى واحدة وهى أملك بنفسها ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه ^(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال محمد : ونحن نقول : إن ذلك سواء ، وإن ذلك لما ما دامت في مجلسها مالم تأخذ في عمل غير ذلك ، فإن أخذت في عمل غير ذلك أو قامت من مجلسها بطل خيارها ، فإن اختارت نفسها افترق القولان ، أما قوله : « اختارى » ، إذا أراد طلاقاً فهى تطليقة بآئن على كل حال إن أراد ثلاثاً أو غيرها ، وهذا كله قول أبي حنيفة - ١٢

^(٢) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم ، قال : إذا قال اعتدى فهى تطليقة يملك الرجعة ، إذا نوى طلاقاً ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ ^(٣) هو عمرو بن دينار الجبلى مولاهم أبو محمد المكي الأثرم أحد الأعلام ، روى عن العبادلة وكريب ورجاء وخلق ، وعنه قتادة وأيوب وشعبة والسيفانان وإسحاق بن مخلد ، روى له الستة ، مات سنة خمس عشرة ، وقيل ست عشرة ومائة وقيل غير ذلك (خ) - ١٢ ^(٤) هو جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء الجوفى البصرى الفقيه أحد الأئمة ، روى عن ابن عباس فأكثر ومعاوية وابن عمر ، وعنه قتادة وعمرو بن دينار وأيوب وخلق ، قال ابن عباس : هو من العلماء ، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل ثلاث ومائة ، روى له الستة (خ) ^(٥) هذا الحديث والذي رواه عن عمرو بن دينار بمعنى ، وأخرجهما محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة قال محمد : الذى يروى عنه جابر بن زيد أبو الشعثاء - ١٢ ^(٦) وأخرجه الامام محمد في كتاب الآثار عنه مفصلاً ، ثم قال :

٦٣٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : اشترى بريرة فاعتقها ؛ فإن الولاء لمن أعتق ، فاشتريتها فاعتقها فخيرت ، وكان زوجها مولى لآل أبي أحمد ^(١)

٦٣٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وعمر بن دينار عن جابر بن زيد أنهما قالا في الخيار : إذا قامت من مجلسها قبل أن تختار فليس لها خيار ^(٢)

٦٤٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العنين : يؤجل سنة فإن خلص إليها وإلا خيرت امرأته ، فإن شامت أقامت مع زوجها ، وإن شامت اختارت نفسها ، فإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة

٦٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الأمة : إذا أعتقت خيرت ، فإن اختارت نفسها ولم يكن زوجها دخل بها فلامر لها ، وإن اختارت زوجها وقد دخل بها فالمر لسيدها ^(٣)

٦٤٢ - قال : يوسف وقال أبو يوسف : حدثنا إسماعيل بن مسلم ^(٤) عن الحسن البصري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في العنين : يؤجل سنة فإن وصل إليها والافرق بينهما ولها المهر كاملا وهي تطليقة بائنة ، وذكر أبو حنيفة نحواً منه عنه ^(٥)

وهذا كله فأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (١) وأخرجه الحارثي عنه عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة الحديث متصلاً ، وكذلك أخرجه ابن خسر والحسن بن زياد والكلاعي عنه ، وأخرجه من طريق الأسود الترمذي وابن ماجه والباقون من طريق القاسم عنها ، والطحاوي من طريقهما عنها ، وأخرجه مسلم من طريق أبي هريرة أيضاً - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله فأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وقد مر قبل ذلك يسير ما أخرجه بمعنى هذا الحديث مختصراً - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار ، ثم قال : وبهذا كله فأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) هو إسماعيل بن مسلم المكي البصري ، قيل له المكي لكثرة مجاورته بمكة ، وكان فقيهاً مفتياً ، روى عن أبي الطفيل والحسن البصري والحكم وحماد والشعي وعطاء وعمر بن دينار وقتادة والزهرى وأبي الزبير وغيرهم ، وعنه الأعمش وهو من أقرانه ، والأوزاعي والسيانيان وابن المبارك وعلي بن مسهر وأبو معاوية ويزيد بن هارون ، روى له الترمذي وابن ماجه ، قال ابن سعد قال محمد بن عبد الله الأنصاري : كان له رأى وقوى ، وبصر وحفظ للحديث ، فكنت أكتب عنه ثباته وضعفه غيره (ت) - ١٢

(٥) قلت : وأخرجه الحسن بن زياد في مسنده ومحمد بن الحسن في الآثار عنه ، ثم قال محمد : وبه

٢١ - باب العدة

٦٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في قول الله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، قال : خروجها من بيتها في عدتها هي الفاحشة المبينة

٦٤٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه رد المتوفى عنهن أزواجهن من ظهر النجف كن خرجن حجابا (١) في عدتهن

٦٤٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن المطلقة لا تخرج من بيتها في حق ولا في غيره حتى تنقضى عدتها ، والمتوفى عنها زوجها لا تخرج إلا في حق لا بد منه ولا تنبت عن بيتها (٢)

٦٤٦ يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها : لا تكتحل إلا لوجع (٣)

نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه طلحة بن محمد من طريق الحميدى عنه عن إسماعيل بن مسلم البصرى ويعرف بالمكي عن الحسن عن عمران بن حصين أن امرأة ذكرت لعمر بن الخطاب أن زوجها لا يقربها فأجله حولا فلم يقربها فغيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعلها تطليقة بائنة ، وكذلك أخرجه ابن خسر عن طريق محمد بن الحسن والحسن بن زياد ، قلت : وأخرج البيهقي عن علي قال : يؤجل العنين سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه فإن استطاعها أقامها ، وإلا فغيرها فإن شئت أقامت وإن شئت فارقت ، وروى عن علي وابن مسعود والمغيرة أن العنين يؤجل سنة ، وأخرج البيهقي أيضا عن عبدالله والمغيرة ، وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة ، ورواه ابن أبي شيبة أيضا عنه وزاد فإن حنأ بها وإلا فرقوا بينهما ولها الصداق كاملا - ١٢ (١) وكذلك عند محمد بن الحسن في الآثار وعند الحسن بن زياد وابن خسر عن طريقه في مسندهما عن الامام (خرجن حاجات) - ١٢ (٢) وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر قال : « لا تنبت المتوفى عنها عن بيتها ولا تطيب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تجلب به » ، وأخرجه الامام محمد في الآثار ولفظه : « لا تنبت دون منزله » قال محمد وبه نأخذ : لأن المطلقة نفقتها واجبة على زوجها فليست تحتاج إلى الخروج ، وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها فلا بد لها من الخروج تطلب من فضل الله ولا تنبت عن بيتها ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج

٦٤٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ثم يطلقها في العدة : إن عليها العدة مستقبلة ^(١)
٦٤٨ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إنما نقل على رضى الله عنه أم كلثوم حين قتل عمر رضى الله عنه ؛ لأنها كانت مع عمر في دار الإمارة

٦٤٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائة ثم يراجعها في العدة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها : إن عليها العدة مستقبلة ولها المهر كاملا

٦٥٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في عدة الحرة المطلقة : ثلاث حيض فإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر ، وإن كانت أمة مطلقة فعدتها حيضتان ، وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف

٦٥١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : نزلت «وأولات الاحمال أجملون أن يضعن حملهن» بعد أربعة أشهر وعشرا

٦٥٢ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : نسخت سورة النساء القصرى كل عدة ، وأولات الاحمال أجملون أن يضعن حملهن ^(٢) ،

٦٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا تزوجت المرأة في عدتها فدخل بها زوجها فزق بينهما وتمت عدة الاول واعتدت من الآخر عدة مستقبلة ^(٣)

في الموطأ أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عيناها وهى حاد على عبد الله بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عيناها أن ترمضا ، قال محمد : وبهذا نأخذ لا ينبغي أن تكتحل بكحل الزينة ولا تدهن ولا تطيب ، فأما الدور ونحوه فلا بأس به ؛ لأن هذا ليس لزينة ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاىنا - ١٢ (١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ثم قال : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ إذا طلق أو مات عنها زوجها فولدت بعد ذلك يوم أو أقل أو أكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وإن كانت في نفاسها وهو قول أبي حنيفة (٣) مر قبل ذلك في معنى هذا الحديث - ١٢

٦٥٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل فعنتها أو تضع مافي بطنها

٦٥٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط : إذا استبان بعض خلقه عنتت الأمة واتقضت به العدة ^(١)

٦٥٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الأمة يموت عنها زوجها عبدا أو حرا عدتها شهران وخمسة أيام

٦٥٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : تعدد المستحاضة بأيام حيضها ^(٢)

٦٥٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضى الله عنها مات عنها زوجها في حبل فكشكت خمسة وعشرين ليلة أو نحوها ، ثم وضعت فزها أبو السنابل رضى الله عنه وقد تشوفت ^(٣) للأزواج ، فقال : كلا ورب الكعبة إنه لا بعد الأجلين ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ؟ فقال : كذب أبو السنابل إذا حضر ذلك فأذنيني يقول إذا خطبت

٦٥٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الأمة إذا توفى عنها زوجها فاعتدت ثم أعتقت في عدتها : اعتدت عدة الأمة كما هي فإذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت اعتدت عدة الأمة ، وإن طلقت واحدة ثم أعتقت في حيضها اعتدت عدة الحرة ^(٤)

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، وليس فيه عنت الأمة ، قال محمد : وبه نأخذ ، ولا يكون السقط عدنا سقطا حتى يستبين شيء من خلقه شعرا وظفرا وغير ذلك ، فإذا وضعت شيئا لم يستبين خلقه لم تنقض بذلك العدة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج في باب عنت المدبر وأم الولد عنه عن إبراهيم في السقط من الأمة أنه ما كان لا يستبين له أصبح أو عين أو فم أنها لا تنقض ولا تصير به أم ولد ، قال محمد : وبه نأخذ إذا لم يستبين من السقط شيء يعرف أنه ولد لم تكن به أمه أم ولد ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ -

(٢) وأخرج الامام محمد بمعناه مفصلا ، ثم قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢ -

(٣) تشوف لزوجها : أى تزين بأن تجلو وجهها وتصفل خديها من شاف الخلى إذا جلاه (مع) ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه مختصرا : إذا طلق الأمة زوجها طلاقا يملك الرجعة فاعتقت فعنتها عدة الحرة ، وإن كان الزوج لا يملك الرجعة فعنتها عدة الأمة ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول

٦٦٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته فتمتد بشهر أو شهرين ثم تحيض ، قال : يهدم الحيض الشهر وتستقبل عدة الحيض ، فإن حاضت واحدة ثم يمست استقبلت الشهر ، فإن حاضت بعد اعتدت بما مضى من الحيض ^(١)

٦٦١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في أم الولد يعتقها مولاهما أو يموت عنها : عدتها ثلاث حيض

٦٦٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحرة إذا كانت تحت أمه ويطلقها تطليقة بائة فخيرت ^(٢) فاختارت زوجها ثم مات عنها ، قال : عدتها أربعة أشهر وعشر ولها الميراث ، وإن اختارت نفسها فعدتها عدة الحرة المطلقة ثلاث حيض ولا ميراث لها

٦٦٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المطلقة والمتوفى عنها زوجها : تعتد من يوم مات ومن يوم طلقها زوجها

٦٦٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المطلقة واحدة تشوف لزوجها وتزين له : لعله أن يراجعها ولا يدخل عليها إلا بإذن

٦٦٥ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق المرأة وهي مستحاضة ، قال : تعتد بقره والحيض ^(٣) قبل ذلك ،

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢
(٢) كذا في الأصل والظاهر أن لفظ (أو عتقت) سقط من الأصل قبل (فخيرت) لأن المسألة مسألة المعتقة والخيار خيار العتق ، ولفظه عند محمد بن الحسن في الآثار في الرجل يتزوج الأمة فتعتق قال : وتخير ، فإن اختارت زوجها فهي امرأته ، وإن اختارت نفسها فليس له عليها سبيل ، وإن مات وقد اختارته فعدتها أربعة أشهر وعشر ولها الميراث وإن مات وقد اختارت نفسها فعدتها ثلاث حيض ولا ميراث لها ، واستحقاقها الميراث يدل على السقوط ، لأن الأمة لا تراث والله أعلم ، وأخرج محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم قال : «إذا طلق الأمة زوجها طلاقاً بملك الرجعة فإن اعتقت فعدتها عدة الحرة ، وإن كان الزوج لا يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الأمة ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

(٣) كذا في الأصل وأظن أن بعض الألفاظ سقطت من الأصل وحرف بعضها الآخر ولعل الصحيح يكون هكذا (تعتد بأقربائها التي تحيض قبل ذلك) وعند محمد في الآثار : «تعتد بأبام أقربائها ، وكذلك إذا استحيضت بعد ما يطلقها ، قلت : وقد مر الحديث قبله يسير بمعنى هذا الحديث وهذا مكرر بالمعنى - ١٢

وكذلك إن استحيضت بعد ما يطلقها

٦٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : آخر الآيتين نزولا التي في سورة النساء القصوى^(١)

٦٦٧ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسودة ابنة زمعة رضي الله عنها اعتدى ، فقعدت له في الطريق فسأله بوجه الله أن يراجعها فقالت : والله ما بي حرص على الرجال ولكني أحب أن أحشر مع أزواجك واجعل يومى لعائشة ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك^(٢)

٦٦٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بلبس الفحل^(٣)

٦٦٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يحرم من الرضاع من قبل الفحل

(١) قد مر الحديث قبل ذلك عن ابن مسعود - ١٢ - (٢) وأخرج الحديث ابن خسر من طريق المقرئ عنه عن الهيثم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة : « اعتدى فقعدت له على طريق وقالت : يا نبي الله راجعني فاني قد وهبت يومى في القسم لعائشة فراجعها ، وأخرج الحافظ طلحة مختصرا من طريق إبراهيم بن طهمان عن الامام عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها : اعتدى ، وأخرج الحارثي من طريق سلم بن سالم عنه عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة نحوه ، وقال العلامة ابن حجر في الدراية لم أجده هكذا ولم أقف في خبر قط أن سودة طلقت إلا مارواه الطاردي في زيادات السيرة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه ، فقالت : والله ما لي في الرجال من حاجة ولكني أريد أن أحشر في أزواجك وجعلت يومها لعائشة ، وهذا مرسل ، أخرجه البيهقي ، والذي في الصحيحين عن عائشة : « ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سودة ، فلما كبرت قالت : جعلت يومى منك يا رسول الله لعائشة ، فكان رسول الله يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ، ورواه الحاكم من وجه آخر عن عائشة قالت : لما أسنت سودة وفرقت أن يفارقها النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله يومى لعائشة فقبل منها ، أقول : وأخرج أبو داود نحوه أيضا ، وقد علت ما قد نقلت لك ، ما أخرجه طلحة والحارثي عن الامام بسنتين متصلين مرفوعا فيعتمد المرسل بالمستد ، قلت : وأخرجه محمد في الآثار مثله ما أخرجه أبو يوسف ثم قال : وبه نأخذ إذا طابت نفس المرأة أن تقيم مع زوجها على أن لا يقسم لها فذلك جائز ولها أن ترجع عن ذلك إذا بدا لها ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٣) هذا الأثر والذي بعده من باب الرضاع ليس هذا مقامهما لعل هذا من تصرف بعض الرواة أو من سهو الناسخ ، والله أعلم - ١٢ -

٦٧٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا وضعت ذا بطها فقد حلت الرجال ^(١)

٦٧١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أعتق الرجل أم ولده فلا يتزوج أختها يعني في عدتها

٦٧٢ - قال: حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن: لا يتزوج حتى تنقضي عدتها قال أبو حنيفة: لا تأخذ بقول إبراهيم في الرضاع، ولكن يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(١) وقال أبو يوسف في عدة أم الولد: له أن يتزوج أختها في عدتها؛ لأن عدتها ليست بعدة نكاح ولا يطأها ما دامت أختها في عدة منه

٢٢ - باب الإيلاء

٦٧٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق ^(٢) عن شريح أنه قال : إذا مضت أربعة أشهر بانث بالإبلاء

٦٧٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن أنيس^(١) آلى من امرأته فغاب ثم قدم بعد خمسة أشهر فوقع عليها ثم

(١) وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ومالك والشافعي عن عمر لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على سرير لم يدفن حلت ، كثر العمال

(٢) ، هذا الحديث أيضا لا يناسب الباب بل يناسب الحديثين الذين مرّا قبل الآثار الثلاثة فلمل هذا القول كان بعد حديث الرضاع فأدرجه الناسخ هنا ؛ لأن قوله هذا راجع إليه ، والله أعلم - ١٢ -

(٢) هو عمرو بن عبد الله بن عبد إسماعيل السبيعي الكوفي المحدثي ، ولد في خلافة عثمان ، روى عن علي والمغيرة وورأهما وعن سليمان بن صرد وزيد بن أرقم والبراء وجابر بن سمرة وعدي بن حاتم والنعمان بن بشير والأسود والحارث الأعور وسعيد بن جبير وحلة بن زفر والشعبي وعبد الله بن عتبة ابن مسعود وأبي مبصرة ومسروق وعلقمة وأبي بردة وأبي بكر ابن أبي موسى وأبي عبيدة وخلع ، وروى عنه ابنه يونس وابن ابنه إسرائيل وسليمان التيمي والأعشى وشعبة ومسلم والثوري وحزمة وأبو حمزة السكري وكثيرون ، روى له الستة ، مات سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة (ت) وفي كتاب الآثار عبد الله بن أنس النخعي (٥) ولم أجده في الكتب التي طالعها وتبعها — ١٢

(٥) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الايثار : عبد الله بن أنس التيمي حكى عنه إبراهيم التيمي قصة في الايلاء ، قال أبو حاتم : روى عن أبان بن عثمان ، وقال ابن عساكر : روى عن ابن عمر وجابر ، وهذا كله يرد على ابن حبان ذكره إياه في أتباع التابعين ، وروى عنه كاتبه سالم أبو النضر

خرج إلى أصحابه ورأسه يقطر ، فقالوا : أصبت من فلاتة ؟ قال : نعم ، قالوا : ألم تكن آليت منها ؟ قال : بلى ، قالوا : نراها قد بانت منك ، فانطلقوا إلى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيئا ، وانطلق^(١) علقمة إلى عبد الله رضى الله عنه فذكروا له أمره وأمرها ، فقال : أخبرها أنها^(٢) قد بانت منك واخطبها ، ففعل وأصدقها مئائيل فضة^(٣)

٦٧٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن بذيمة^(٤) عن أبي عبيدة عن مسروق أنه قال في الإيلاء : إذا مضت الأربعة الأشهر بانت بتطبيقه ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره

٦٧٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه قال في المولى من امرأته : فيه الرضا إذا كان لها عذر^(٥)

٦٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه عن أبي الزبير^(٦) أنه قال : إذا مضت أربعة أشهر قيل له : أتنيء أو تعزم الطلاق ؟

٦٧٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند أن أبا الزبير آلى من امرأته فوقف بعد أربعة أشهر فقيل له : أتنيء أو تعزم الطلاق ؟ قال : أفىء

(١) كذا في الأصل والظاهر أنه ، فانطلق ، وعند الامام محمد في الآثار : فانطلقوا به إلى علقمة ، وعند ابن خسر من طريق الحسن : فانطلقوا إلى ، - ١٢ (٢) وكان في الأصل : أنه ، وهو غلط وعند ابن خسر : « بأنها » - ١٢ (٣) وأخرجه محمد وابن خسر والحسن أيضا قال محمد بعد ما أخرج الحديث : وبه نأخذ ، ونرى عليه صدقا بوقوعه عليها قبل النكاح الثاني ، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان - ١٢ (٤) هو علي بن بذيمة الجزري أبو عبد الله مولى جابر ابن سمرة كوفي الأصل ، روى عن أبي عبيدة والشعبي وسعيد بن جبير ومقسم ومجاهد وميمون وعكرمة وغيرهم ، وعنه الأعمش والسعدي وشعبة والثوري وشريك وآخرون ، روى له الأربعة ثقة شيعي ، مات سنة ثلاثين أو ثلاث وثلاثين ومائة (ت) - ١٢ (٥) وأخرجه ابن خسر من طريق حماد ابن أبي حنيفة عن أبيه بسنده هذا ولفظه : « إن المولى فيه الجماع إلا أن يكون به عذر » - ١٢ (٦) كان في الأصل ابن الزبير ، والظاهر أنه أبو الزبير المكي راوي جابر بن عبد الله رضى الله عنها ، وكذا في الحديث الذي بعده ولم يخرجهما أحد من أصحاب المسانيد ، والله أعلم - ١٢

وعبد الله بن عون وعطاء بن أبي رباح ، ذكره ابن عساكر ، ولد عام قتل عمر ، وفد على عبد الملك بن مروان ، فتوفى بدمشق سنة اثنتين وثمانين ملخصا . كثرى

٦٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إيلاء الأمة شهران

٦٨٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل آلى من امرأته ثم واقعها بعد أربعة أشهر قال : عليه الكفارة ^(١)

٦٨١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عامر ^(٢) أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها أو طلقها ثم آلى منها فأيهما سبق وقع في الوجهين جميعا ^(٣)

٦٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود رضى الله عنه في رجل آلى من امرأته فتركها حتى انقضت الأربعة ^(٤) قال : بانت منه بتطليقه واستأنفت العدة بعد الأربعة ويخطبها في العدة ولا يخطبها غيره ^(٥)

٦٨٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحكم عن مقسم ^(٦) عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : الفى الجماع وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة ^(٧)

٦٨٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

(١) قلت : هذا إذا آلى منها أبدا فعليه الكفارة إذا قربها ، وأما إذا آلى منها أربعة أشهر ومضت أربعة أشهر ثم واقعها فليس عليه إلا العقر بما استحل من فرجها وانتهى الإيلاء - ١٢

(٢) هو الشعبي - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه : ثم قال محمد : فقلت لأبي حنيفة بأى القولين تأخذ ؟ قال : بقول عامر الشعبي ، قال محمد : وبه تأخذ - ١٢

(٤) كذا في الأصل ولفظ الأشهر بعد الأربعة سقط من الأصل وعند محمد وغيره : « أربعة أشهر ، ولفظ طلحة وابن خسرو والحسن ، وانقضت أربعة أشهر ولم يفتى إليها بانت منه بتطليقه وعليها العدة ثلاث حيض ، - ١٢ (٥) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفى الجماع في الأربعة الأشهر لا يوقف بعدها ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٦) هو مقسم بن بكرة ، ويقال : نجدة أبو القاسم ، ويقال : أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ، روى عن ابن عباس وعبد الله مولا وعاتقة وأم سلمة وابن عمر وخفاف بن إيماء ومعاوية وعبد الله بن شريحيل بن حسنة وغيرهم ، وعنه ميمون والحاكم وخصيف وعبد الكريم الجزرى وعبد الملك الزراد وعلي بن بذيمة وآخرون ، روى له الستة إلا مسلما ، قال شعبة : لم يسمع منه الحاكم إلا أربعة أحاديث ، وثقه المعلى وغيره ، مات سنة إحدى ومائة (ت) - ١٢

(٧) وأخرجه ابن خسرو عن طريق محمد بن مزاحم وطلحة بن طريق الامام أبي يوسف كلاهما عنه ولفظهما : « انقضاء أربعة أشهر ، - ١٢

قال : ليس إلى النساء من الإيلاء ولا الظهار ولا الطلاق شيء.

٦٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقول : يهدم الطلاق الإيلاء ، وقال أبو حنيفة : قول عامر أحب إلى^(١)
٦٨٦ - قال : وثنا يوسف عن أبيه قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة^(٢) عن عامر الأحول^(٣) عن عطاة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : من آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثاً مادون الأربعة فليس عليه إيلاء ، وذكر أبو حنيفة عنه نحو هذا

٢٣ - باب الظهار

٦٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل له أربع نسوة قال : أنتن على كظهر أمي ؟ قال : فعليه أربع كفارات
٦٨٨ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهر امرأة محرم^(١) فهو ظهار ، وإن قال : أنت على كظهر امرأة ليست بذات محرم فليس بظهار
٦٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها بعد ما انقضت العدة ، قال : الظهار كإيهام
٦٩٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : إن قربتك فأنت على كظهر أمي ؟ قال : إن قربها وقع الظهار

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ولنا نأخذ بهذا - ١٢

(٢) سعيد بن أبي عروبة مهران العبدى أبو النضر البصرى ، روى عن قتادة والنضر بن أنس والحسن البصرى ومطر وأبوب وعامر الأحول وأبي نضرة العبدى وأبي التياح وجماعة وعنه الأعمش وهو من شيوخه وشعبة وعبد الأعلى وروح ويزيد بن زريع والقطان وابن المبارك وابن علية وغيرهم ، روى له الستة ، قيل : خلوط في آخره وبقي فيه سبع سنين ، مات سنة سبع أو ست وخمسين ومائة (ت) - ١٢
(٣) هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصرى ، روى عن مكحول وأبي الصديق التاجى وعمرو بن شعيب وعبد الله بن بريدة وشهر وبكر المزنى وعنه شعبة وهشام الدستوائى وهمام وسعيد بن أبي عروبة وأبان العطار والحامدان وهشيم وعبد الوارث وغيرهم ، روى له الأربعة وسلم ذكره ابن حبان في الثقات (ت) - ١٢ (٤) قال في المغرب والحرم : الاحترام الخ والمحرم : الحرام والحرمة أيضاً وحقيقته موضع الحرم ، ومنه : وهى له محرم ، وهو لها محرم ، وفلان محرم من فلانة - ١٢

وإن تركها وقع الإيلاء

٦٩١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يظاهر من أربع نسوة قال : عليه أربع كفارات ^(١)

٦٩٢ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تجزئ أم الولد في الظهار ، والذي يظاهر من أمته لا يجزئ عنها إلا التحرير

٦٩٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يظاهر من امرأته ثم يظاهر أيضا مَرتين : إن أراد التغليظ فعليه لكل ظهار كفارة ، وإن كان أراد ظهاره الأول فعليه كفارة واحدة ، وكذلك البين

٦٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يظاهرها قبل أن يكفر : إنه يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر

٦٩٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا ظاهر الرجل من امرأته ثلاث مرات فإن عنى الظهار وحده فعليه كفارة واحدة ، وإن عنى بكل قول ظهاراً فعليه ثلاث كفارات

٦٩٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد يظاهر من امرأته : فعليه صوم شهرين لا يجزئنه تحرير ولا طعام

٦٩٧ - قال : ثنا يوسف قال : ثنا أبو يوسف عن أبي جزي عن نصر بن طريف ^(٢) عن أيوب ^(٣) عن ابن أبي مليكة ^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من شاء

(١) هذا الحديث مكرر والأول في ابتداء الباب - ١٢

(٢) نصر بن طريف بن جزي - أبو جزي - القصاب الباهلي ، روى عن قتادة وحماد بن سليمان ، وعنه مؤمل بن إسماعيل وعبد الغفار الحراقي وأبو عمرو الضرير ، قال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي ، متروك ، روى عن جماعة ضعفه ، وروى عن ابن عدى أنه يروى ما ليس بمعفوظ وينفرد عن الثقات بمناكير وهو بين الضعف ، وقد أجمعوا على ضعفه (لسان) ، قلت : قال الجوارزمي : أوردته البخاري في تاريخه ، قال : وسكتوا عنه - ١٢ - (٣) هو أيوب بن أبي تيمية كيسان السخيتاني وفتح المهمة أوكسرها بعدها معجمة ساكنة ثم مشاة فوقية مكسورة ثم تخناة وآخرة نون ، : العزى ديزاي ، أبو بكر البصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام ، روى عن عمرو بن سلة وأبي رجاء الطاردي وأبي عثمان والحسن والعماء وخلق ، وعنه ابن سيرين من شيوخه وشعبة والسفيانان والحادان وعبد الوارث وخلق ، روى له الستة ، قال ابن سعد : كان ثقة ثبتا حجة جامعا كثير العلم ، ولد سنة ست وستين قال ابن المديني : مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (خ) - ١٢ - (٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن زهير وهو أبو مليكة

باهلته أنه لا كفارة على الذى يظاهر من أمته ^(١) وذكر أبو حنيفة عنه نحو ذلك

٢٤ - باب المتعة

٦٩٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : شكونا العزوبة فأحلت لنا المتعة ثلاثا قط ^(٢) ثم نسخها آية النكاح والعدة والميراث

٦٩٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية أو الإنسية وعن المتعة : متعة النساء وما كنا مسأخين ^(٣)

٧٠٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يونس بن عبد الله ^(٤) عن ربيع ^(٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم فتح مكة

ابن عبد الله بن جدهان أبو بكر المكي التيمي ، روى عن عائشة وأم سلمة وأسماء وابن عباس ، وأدرك ثلاثين من الصحابة ، وعنه ابنه يحيى وعطاء وعمرو بن دينار ، روى له السنة ، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة مات سنة سبع عشرة ومائة (خ) - ١٢ (١) قلت : وأخرج الحديث البيهقى من طريق يوسف بن إسحاق بن بهلول عن أبيه عن جده عن أبي جزي - نصر بن طريف عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، قال : « من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار ، وأخرجه عن ابن لهيعة عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده قال : « لاظهار من الأمة ، وعن ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس من الأمة ظهار ، وقال محمد بن الحسن فى الآثار بعد ما أخرج عن إبراهيم (إن الظهار يقع على الأمة إذا ظاهر منها زوجها) يقع عليها الظهار إذا ظاهر منها مولاها ، لأن الله تعالى يقول : « والذين يظاهرون منكم من نسائهم ، فليست الأمة بزوجة يقع عليها الظهار ، وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن المسيب ومجاهد وعامر الشعبي - ١٢ (٢) وعند محمد وابن خسر والصادق مكان العدة وعند ابن خسر وثلاثة أيام مكان ثلاثا قطه ولم يذكرها محمد - ١٢

(٣) السفاح : هو الزنا من سفحت الماء إذا صبه ودم مسفوح أى مراق مسأخين زناة (حج) - ١٢ (٤) هو يونس بن عبد الله بن أبي فروة المدنى صرح به الوهمى وغيره كما فى تخرىج الكلاعى والهارثى روى عن أبيه عن ابن سبرة وشرجيل بن سعد والربيع بن سبرة ومروان بن معاوية والحسن بن على . وعنه أبو حنيفة وأبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفى ومحمد بن أبان الجعفى ومروان الفزارى ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات ، وقال النسائى فى التميز : لأبأس به (تح) وقال فى اللسان : هو أخو إسحاق مابه بأس ذكره ابن عدى مختصرا ، وقال : ليس به بأس يكتب حديثه ، قلت : وأما أبوه فلا يعرف - ١٢ (٥) هو ربيع بن سبرة بن معبد ، ويقال بن عويجة الجهنى المدنى ، روى عن أبيه وله حجة وعن عمر بن عبدالعزيز وعمرو بن مرة ويحيى بن سعيد بن العاص ، وعنه ابنه عبد الملك وعبد العزيز

٧٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الزهري أنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة يوم فتح مكة

٢٥ - باب اللعان

٧٠٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلاثا ، قال : ليس بينهما لعان ولا حد عليه ^(١)

٧٠٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قذف الرجل امرأته فهما على نكاحهما مالم يترافعا ، فإذا ترافعا لاعتها وألحق الولد بأمه واللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة مادامت في عدتها

٧٠٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لالعان إلا بين الحزبين المسلمين

٧٠٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يلاعن امرأته : إن أكذب نفسه جلد الحد وكان خاطبا ^(٢)

٧٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقر بابنه وأمه حرة ثم ينفيه ، قال : يلاعنها وينفيه ، وإن كان قد طلقها

وزيد بن أبي حبيب والليث وغيرهم ثقة . روى له الستة إلا البخاري (ت) قلت : وكان في الأصل (زريع) وهو غلط فصيح ، قلت : وهذا الحديث عند الحارثي والحسن بن زياد عن يونس عن أبيه عن سبرة عن أبيه وعند الكلاعي عن يونس عن ربيع بن سبرة عن أبيه وعند طلحة عن يونس عن أبيه عن سبرة ، فعلم أن في السند واسطة أبيهما وحديث سبرة في مسلم وغيره من كتب الصحاح ، ورواه الامام عن الزهري عن محمد بن عبد الله عن سبرة مرفوعا أخرجه عنه محمد بن الحسن في الآثار والحارثي وطلحة ابن محمد وابن خسرو في مسانيدهم ، وأخرج البيهقي من طريق الزهري عن ربيع بن سبرة عن أبيه مرفوعا نحوه - ١٢ (١) وأخرجه الحارثي عنه عن الزهري عن محمد بن عبد الله عن سبرة ، قال الحارثي : وربما أدخل بينه وبين الزهري آخر ، وأخرجه الحارثي أيضا وطلحة بن محمد والقاضي أبو بكر من طريق الامام محمد والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه عن الزهري عن أنس مرفوعا ، قلت : والزهري يروي أيضا حديث حرمة المتعة عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والحديث في الصحيحين

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

(٣) وأخرجه محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ إذا أكذب نفسه فضرب الحد وبطلت شهادة

وبطل لعانه كان له أن يتزوجها ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

يضرب الحد وكان ابنه ، وإن كانت أمه قد ماتت كان ابنه ^(١)

٧٠٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال في الرجل يقذف امرأته ولم يدخل بها فنظر فإذا هي أخته فلا حد عليه ولا لعان

٧٠٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها ثم قذفها فلا عنها ثم علم بذلك فاللعان

باطل ولا حد عليه ويخطبها إذا انقضت عدتها من الأول ، وإن علم قبل اللعان أنها

في عدة فلا حد عليه ولا لعان ويفرق بينهما وهو خاطب إذا انقضت العدة من الأول

٧٠٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

قال : إذا قذف الرجل امرأته بعد تطليقة يملك الرجعة فإنه يلاعن ويلزم الولد أمه

والأم عصبة من لا عصبة له

٢٦ - باب في العزل

٧١٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ^(١)

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لو أن الله أخذ ميثاق نسمة في صلب رجل

ثم صبه على صفة ^(٢) لأخرج الله منها تلك النسمة التي أخذ منها ميثاقها

٧١١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن كثير الأصم ^(٣) عن

(١) وأخرجه محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وهذا كله قول أبي حنيفة ، وقولنا إلا في خصلة واحدة

إذا أقر بانه ثم نفاه ، وهي امرأته لا عنها ولزم الولد إياه إذا أقر به مرة لم يكن له أن ينفيه كما قال عمر

وأخرج قبل ذلك عنه عن مجاهد عن الشعبي عن عمر : إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه ،

ثم قال : وهو قول أبي حنيفة ومحمد

(٢) وكذلك أخرجه الامام محمد في الآثار ، وعند الحسن بن زياد بن خسرو من طريقه عنه وكذا

عند الحارثي من طريق نوح بن دراج عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن عبيد الله سئل

الحديث مستنداً متصلاً ، والحديث عن جابر في الصحاح مرفوعاً معروف - ١٢

(٣) الصفة : الحجر الصلد الفخم لا يبيت جمع صفوات وصفات - ١٢ (٤) هو كثير بن عبد الله بن

أسلم الكوفي الأصم الرماح ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات ، روى عن نافع مولى ابن عمر

وأبي رواع (كذا) ، روى عنه أبو حنيفة وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان (نعم) قال العلامة ابن حجر

فكان النسمة سقط منها نافع ، قلت : بل سقط منها أبو زراع الذي ذكره في شيوخه ، والأصم هو

لقب كثير كما علمت مما ذكرته لك وكذلك عند محمد في الآثار ، وكان في الأصل كثير بن الأصم والابن

غلط تصحيف التثوين التي تسمى النون القطني فأخرجته من الكتاب لأنه هو الصواب - ١٢

أبي ذراع^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى : « فأتوا حرثكم أنى شئتم ، إن شئتم فاعزل وإن شئتم فلا تعزل »^(٢)
 ٧١٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالعزل عن الأمة فأما الحرّة فإن أذنت لك فاعزل ، وإن لم تأذن لك فلا تعزل^(٣)

٢٧ - باب القضاء

٧١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن سابط أنه قال : هلك قاض لبني إسرائيل على فتي^(٤) من علمائهم فأتوا رجلا فسألوه أن يقعد على القضاء فأبى عليهم ، فأتى في منامه فقيل له : ما يمنعك أن تقعد على القضاء ، قال : خفت أن أجور ، قال : فقيل له أما نجعل بينك وبين الجور علما فلان^(٥) إذا قت معه فكان أطول منك فقد جرت ، قال : فأصبح يقعد على القضاء وكان يرسل إلى ذلك الرجل فيقوم معه في اليوم مرارا إذا أشكل عليه الشيء أو شك فيه ، قال : فقام معه ذات يوم فكان أطول منه ، قال : فقام عن القضاء حزينا حيث النفس فأتى في منامه فقيل له قت^(٦) عن القضاء ، قال العلم الذي جعلتموه بيني وبينكم أرسلت إليه فقامت معه فكان أطول مني ، قال : فقيل له : أما إن ذلك ليس من جور جرت ، ولكنه انتهى إليك خصمان فأحببت أن يكون الحق لأحدهما فتقضى له ، قال : فقال ألا تراني أجور في نفسي قبل أن أتكلم لأقعد على القضاء بعدها أبدا

(١) هو سهل بن ذراع أبو ذراع الكوفي شيخ من أهل المسجد ، روى عن عثمان وعلى ومن بن يزيد وأبي يزيد ، وعنه عاصم بن كليب ومخارب بن دينار ذكره ابن حبان في الثقات ، قال : وكان قاصا بالشام يروى المقاطيع (ت) قلت : وما في (تع) أبو رواع أظنه محرفا والصحيح أبو ذراع ، ويمكن أن يكون روى عن أبي رواع أيضا والله أعلم - ١٢ (٢) كذا في الأصل والظاهر أنه « فلا تعزل » . فصحف وعند محمد في حديث ابن مسعود « إن شئت عزلا وإن شئت غير عزل » ، والله أعلم - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ فإن كانت زوجة لك فلا تعزل عنها إلا بأذن مولاه ولا تستأمر الأمة في شيء ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) كذا في الأصل . ولعله « على قباء » ولم يخرج له أحد من أصحاب المسانيد حتى تراجع ونظم الخطأ من الصواب ، والله أعلم - ١٢ (٥) كذا في الأصل والظاهر أنه فلانا والله أعلم - ١٢ (٦) كذا في الأصل ولعل لفظ (لم) سقط من الأصل : أى لم قت عن القضاء قال الخ ، والله أعلم - ١٢

٧١٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقرع ، قال : كنت جالسا عند شريح إذ جاء رجل بصباغ ، فقال : دفعت ثوبي إلى هذا ، فاحترق بيته فيما يزعم ، قال شريح : كذلك ، قال : نعم ، قال : اغرم له ثوبه ، قال : كيف اغرم له ثوبه وقد احترق بيتي ؟ قال : أرايت لو احترق بيتك أكنت تدع له من أجرك شيئا ^(١)

٧١٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقرع أن رجلا من أتيا شريحا يختصمان إليه قد أعار أحدهما حائطه فوضع عليه جذعا فأراد أن يحول جذعه ، فقال شريح : حول جذعك عن مطية أخيك ^(٢)

٧١٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر رضى الله عنه قضى في رجل من بني ذبيان قتل رجلا من أهل الحيرة أن يدفع إلى وليه ، قال : قليل له : اقتل حنين ، قال : حتى يجيء الغضب ثم أقتله ، فكتب عمر بعد ذلك حين بلغه أنه من فرسان الناس فأحب أن يفديه ^(٣)

٧١٧ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا شهدت الشهود على امرأة بالزنا أحدهم زوجها رجمت ^(٤)

٧١٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال محمد : قال أبو حنيفة : لا يضمن ما احترق في بيته ، لأن هذا ليس من جنابة بده ، وفي مقام آخر أخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم أن شريحا لم يضمن أجيرا قط . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة لا يضمن الأجير المشترك إلا ما جنت يده . ثم أخرجه عنه عن بشر أو بشير شك محمد عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب كان لا يضمن القصار ولا الصانع ولا الحائك . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة . قلت : فاعل شريحا علم من الصانع جنابة في حرق بيته فضمنه . والله أعلم - ١٢ (٢) المطية : الدابة التي تركب يستوى فيه المذكور

والمؤث جمع مظايا ومطى وفيه مزاح كما لا يخفى وكانت عادة رضى الله عنه يمزح في كلامه - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه مفصلا ، ثم قال : وبه نأخذ . إذا قتل المسلم المعاهد عدا قتل به . وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مسلما بمعاهد ، وقال أنا أحق من وفي بدمته ، قلت : والرجل الذي قتل من أهل الحيرة كان نصرانيا معاهدا قتله رجل من بكر بن وائل كما هو مصرح عند محمد وغيره (٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه . ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا فإن كان الزوج دخل بها رجمت . وإن كان لم يدخل بها ضربت الحد مائة

في الرجل يبني الرجل^(١) في داره ليلا بالسلاح فيقتله ، قال : إن علم أنه رجل سوء داعر^(٢) بطل دمه ، وإن كان لا بأس به ضمن

٧١٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه ماعز بن مالك رضى الله عنه فقال : إن الآخر^(٣) قد زنى فردّه ثم أتاه فردّه ثم أتاه الرابعة فسأل عنه قومه ، هل تسكرون من عقله شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : فأمر به فرجم فأتى به أرضا قليلة الحجارة فلما أبطأ عليه الموت انطلق يسعى إلى أرض كثيرة الحجارة وتبعه الناس حتى قتلوه ، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، قال : فهلا خليت سبيله ! قال : وقال بعض أهل المدينة : هلك ماعز وأهلك ، وقال بعضهم : إنا نلرجو أن يكون توبته^(٤) فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لقد تاب توبة لوتائها فقام الناس^(٥) لقبول منهم . فطمع قومه في جسده فكلّموا النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال : افعلوا به كما تفعلون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه^(٦)

٧٢٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل إذا مات : فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال ، وما كان من متاع النساء فهو للنساء ، وإذا طلق فهو كذلك غير أن ما كان للنساء والرجال فهو للرجل لأن صاحب البيت فله كل ما كان في البيت إلا ما كان من متاع النساء وإذا اختلفا ولم يطلق فهو كذلك^(٧)

(١) بيت العدو : هم عليه ليلا - ١٢ (٢) الداعر الخبيث المفسد . ومصدره الدعارة . وهي من قولهم : عود دعر : أى كثير الدخان (مغ) - ١٢ (٣) وفي حديث ماعز : . إن الآخر زنى هو المؤخر المطرود ، وعنى به نفسه هو مقصور والمد خطأ والآخر تحريف (مغ) - ١٢ (٤) وعند الحارثي أن يكون موته سبب توبته - ١٢ (٥) وعند الحارثي : فقام من الناس ، والقمام : الجماعة الكثيرة ، هو بكسر الفاء والمهمزة ، لا واحد له من لفظه . والعامة تقول بلا همزة - ١٢ (٦) وأخرجه الحارثي أيضا من طريق الامام أبي يوسف وغيره عنه - ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه مفصلا ، ثم قال : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة ، قال محمد : ولستأ تأخذ بهذا . ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل ، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان يكون لهما جميعا فهو للرجل على كل حال إن مات أو طلق أو لم يطلق ، وقال ابن أبي ليلى المتاع

- ٧٢١- قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة حدثنا بشير ^(١) عن محمد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يضمن القصار ولا الصواغ ولا الخناك
- ٧٢٢- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل والمرأة يكون بينهما الولد أحدهما كافر والآخر مسلم أن الولد للمسلم منهما
- ٧٢٣- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجلين يديان الولد : إنه ابنهما يرثهما ويرثانه ^(٢)
- ٧٢٤- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصبي : إذا استغنى من أمه في الأكل والشرب واللبس فالأب أحق به ^(٣)
- ٧٢٥- قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

كله متاع الرجل ما كان يكون للرجال والنساء وغير ذلك إلا لباسها ، وقال غيره من الفقهاء : ما كان للرجال فهو للرجل ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما كان يكون لهما جميعا فهو بينهما نصفان ، وقد قال ذلك زفر ، وقد يروى عن إبراهيم النخعي ، وقال بعض الفقهاء أيضا : جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين ، وقال بعض الفقهاء أيضا : البيت بيت المرأة فيما كان من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة ، وقال بعض الفقهاء أيضا : تعطى المرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها وجميع ما بقي في البيت فهو كله للرجل إن مات أو ماتت ، وهو قول أبي يوسف - ١٢

(١) وعند محمد بشر أو بشير بالشك وعند طلحة من طريق أبي يوسف عن بشر الكوفي ، وعند الكلعي من طريق الوهبي يونس بن محمد ، فلمعه بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي الذي رأى أنسا ، وروى عن الحسن وعكرمة أو هو بشير بن ميمون الخراساني ثم الواسطي الذي روى عن أشعث بن سوار الكوفي وجعفر بن محمد الصادق وسعيد المقبري وعطاء ومجاهد وعكرمة والله أعلم أيهم هو أو هو آخر لم أظفر بقرائن تدل على شخصيته (٥) - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ أما الذكر فهي أحق به حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ، ثم أبوه أحق به ، وأما الجارية فأمها أحق بها حتى تنحس ، ثم أبوها أحق بها ولا خيار في ذلك لواحد منهما ، فان تزوجت الأم فلا حق لها في الولد والجدة أم الأم تقوم مقامها ، فان كان للجد زوج فكان هو الجد لم يحرم الولد لمكان زوجها فان كان لها زوج غير الجد فلا حق لها في الولد ، والجدة أم الأب أحق منها إن لم يكن لها زوج فان كان لها زوج وهو الجد لم يحرم أيضا الولد لمكان زوجها ، وإن كان زوجها غير الجد فلا حق لها في الولد وهذا كله قول أبي حنيفة - ١٢

(٥) قال الأستاذ الكوثري : بشر أو بشير عن أبي جعفر هو الباقر ، وعنه أبو حنيفة يحتمل أن يكون بشير بن المهاجر المذكور في التهذيب هكذا قال الحفاظ ابن حجر في الإتيار بحروفه

قال : الآم أحق بالولد ما كان إليها محتاجا ، فإذا تزوجت لجذته أو خالته أحق به
٧٢٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
قال : ينفق على كل ذى رحم محرم ^(١)

٧٢٧ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير :
أن امرأة طويلة جميلة عليها ثياب جواد تقدمت إلى ابن زياد تشكو زوجها في النفقة
وإضراره بها ، فدعا زوجها ، فجاء رجل قصير قليل ^(٢) دميم ، فقال : سلها عن هذا
الشخص أمن طعامى هو ؟ قالت : نعم أتمن على بكسرة قال : فسلها عن هذه الثياب
أمن كسوتى ؟ قالت : نعم أتمن على بخزقة قال : فسلها عما فى بطنها أمنى هو ؟ قالت :
نعم وودت أنه فى بطن كلب ، قال : فما يطلب من الزوج إلا أن يطعم ويكسو
ويجبل ! فقال ابن زياد : صدقت ، ذلك يطلب منه ، خذ يدها

٧٢٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال
فى المرأة : إذا ضربها الطلق ^(٣) فهى بمنزلة المريض فيما صنعت ^(٤)

٧٢٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الله بن الحسن ^(٥)
عن زيد بن حارثة رضى الله عنهما أنه قدم برقيق من اليمن فاحتاج إلى نفقة فباع
وصيفا منهم فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى أم الوصيف والمها ^(٦)
فقال : مالى أراها والمها ؟ قال : كنا احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنا ، قال : فارجع فردّه
فرجع فردّه ، قال : فنحن وآل هباس نختصم فى ولائه ، يقولون : أعتقه النبي صلى
الله عليه وسلم فولأوه لنا ، ونقول نحن : وهبه لعلى فأعتقه فولأوه لنا ^(٧)

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة
(٢) القليل : عند الكثير ، والقصير : النحيف يكون ذلك فى قلة العدد ودقة الجشة (أقرب) - ١٢
(٣) الطلق : بالفتح ، : وجع الولادة (٤) وأخرجه الامام محمد أيضا فى آثاره ولفظه : والمجلى
إذا أوصت وهى تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث ، قال محمد : وبه نأخذ ، وإنما يعنى بقوله وصيتها
من الثلث ، يقول ما وصيت أو تصدقت به فى تلك الحال فهو من الثلث . وهو قول أبي حنيفة - ١٢
(٥) هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبي طالب الهاشمى أبو محمد المدنى . روى عن أبيه
وأمه فاطمة بنت الحسين ، وعنه يزيد بن الهاد وليث بن أبي سليم ومالك والثورى روى له الأربعة وثقة
ابن معين ، مات سنة خمس وأربعين ومائة (خ) - ١٢

(٦) امرأة والده والهة اشتد حزنها حتى ذهب عقلها (مخ) - ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد
فى الآثار عنه إلى قوله : فردّه ، ثم قال : وبهذا نأخذ ، نكرو أن تفرق بين الوالدة أو الوالد وولده

٧٣٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في رجل طلب إلى رجل أن يكفل به ^(١) فأبى حتى يجعل له جملا ^(٢) قال : لا يصالح ^(٣) ٧٣١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المضاربة بالنصف والثلث وفضل عشرة لآخر فيه : أ رأيت لو لم يرج إلا عشرة ^(٤)

٧٣٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حميد بن عبيد ^(٥) عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطاه مالا مضاربة ليعتق ^(٦)

٧٣٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المضاربة والوديعة والدين سواء في مال الميت : يتحصون جميعا ^(٧)

٧٣٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلين اختصما إليه في ناقة ادعاها كل واحد منهما وأقام البيعة أنها ناقتة أنتجها ففرض بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه ^(٨)

إذا كان صغيرا ، وكذلك الاخوان وكل ذى رحم محرم إذا كانا صغيرين أو كان أحدهما صغيرا ولا ينبغي أن يفرق بينهما في البيع ، فأما إذا كانوا كبارا كلهم فلا بأس بالفرقة بينهم ، وهذا كله قول أبي حنيفة - ١٢ - (١) كذا في الأصل ولعل الصواب أن يكفل له أو عنه ، ولم يخرج الحديث أصحاب المسانيد - ١٢ - (٢) هو ما يجعل للعامل على عمله (مغ) - ١٢ - (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٤) عند طلحة بن محمد من طريق أبي يوسف عن الامام عن عبد الله بن حميد بن عبيد الأنصارى الكوفي عن أبيه عن جده أن عمر الحديث ، وكذلك عند ابن خسرو من طريق أبي عمرو بن حبيب عنه وحيد بن عبيد ذكره في (تع) فقال : روى عن أبيه عنه ابنه عبد الله وليث بن أبي سليم ، وثقه ابن حبان ، وكذلك أبوه عبيد الأنصارى ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وكان في الأصل عيد الله وهو غلط فصحح - ١٢ -

(٥) وأخرج الامام محمد في آثاره عنه عن حماد عن إبراهيم في مال اليتيم قال : ما شاء الوصى صنع به إن رأى أن يودعه أو دعه ، وإن رأى أن يتجربه أنجبه ، وإن رأى أن يدفعه مضاربة دفعه ، وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٦) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه وزاد في آخره : إذا لم تعرفا بأعيانها الوديعة والمضاربة ، : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وتحاصر الفريقان أو الغرماء أى اقسما المال بينهم حصصا (مغ) - ١٢ - (٧) وأخرجه ابن المظفر وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عن الامام عن الهيثم عن الشعبي عن جابر فعرفنا أن الرجل المهم في هذه الرواية هو الشعبي ، وأخرجه الحارثي وطلحة وابن المظفر أيضا عن الامام عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلين اختصما ، الحديث - ١٢ -

٧٣٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام : يعرض عليها الإسلام فإن أسلست تركت وإن أبت قتل^(١)

٧٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن القاتل لا يرث المقتول من دينه ولا من غيرها

٧٣٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لكل وارث في الدم نصيب

٧٣٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه^(٢) وكان لا يرذ اليمين^(٣)

(١) قلت : أما مذهب الامام في المرتدة فانها تستتاب ولا تقتل ، وهكذا رواه عن ابن عباس ، أخرجه طلحة وابن خسرو والحسن بن زياد عنه عن عاصم عن زر بن حبیش عن ابن عباس ، وأخرج أبو يوسف أيضا في المخرج عنه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ، قال : لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يجهن ويدعين إلى الاسلام ويجبرن عليه ، قال أبو يوسف بعد ما أخرج أحاديث الاستتابة ، فهذه الأحاديث يحتاج من رأى من الفقهاء وهم كثير الاستتابة وأحسن ما سمعنا في ذلك - والله أعلم - أن يستأبوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ملأ من الأحاديث المنهورة ، وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء ، قال : فأما المرأة إذا ارتدت عن الاسلام لحالها مخالف لحال الرجل تأخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأما حديث الباب عن إبراهيم فأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار ، ثم قال : ولنا تأخذ بهذا ، وأخرج عنه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : لا يقتل النساء إذا ارتددن عن الاسلام ويجبرن عليه ، قال محمد : وبه تأخذ ، ولكننا نجسها في السجن حتى تموت أو تتوب إلا الأمة فإن كان أهلها محتاجين إلى خدمتها أجبرناها على الاسلام فإن أبت دفعتها إلى موالها فاستخدموها وأجبروها على الاسلام ، فإن قتل المرتدة قاتل وهي حرة أو أمة فلا شيء عليه من دية ولا قيمة ولكننا نكره ذلك له فإن رأى الامام أن يؤذبه أدبه ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) وهكذا أخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأخرج ابن خسرو من طريق عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عنه عن حماد عن إبراهيم عن شريح عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالبيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه إذا أنكر ، وأخرجه الحارثي وابن المظفر والقاضي أبو بكر بن عبد الباقي من طريق أبي يوسف عنه عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بيعة ، وأخرج طلحة بن محمد من طريق أبي يوسف عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، قلت : وحديث ابن عباس في الصحاح الستة : لو أعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ، واللفظ لمسلم - ١٢ (٣) لعل قوله «وكان لا يرذ اليمين» من قول حماد أو أبي يوسف والله أعلم - ١٢

٧٣٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة الرجل لامرأته ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الشريك لشريكه ، ولا السيد لعبده ، ولا رجل لآبيه ، ولا أب لابنه ، ولا الأعمى ، ولا المحدود في قذف ^(١)

٧٤٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصبي ثم يكبر ، والعبد ثم يعتق ، واليهودي والنصراني يسلمان ، ثم يشهدان على شهادة أنها تجوز وقال : كان أبو حنيفة لا يستحلف مع البيعة ولا يرذ العيين ، وأن حماداً كان لا يفعل شيئاً من ذلك

٧٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الكافر إذا ضرب حداً وهو كافر ثم أسلم قال : يهدم الإسلام ما كان منه في الشرك وتجاوز شهادته ^(٢)

٧٤٢ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في مسلم ضرب حداً في قذف وارتد عن الإسلام ثم أسلم : أن شهادته لا تجوز

٧٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تجوز شهادة على شهادة في الحدود

٧٤٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يضرب الرجل فيموت فشهد الشهود أنه ضربه وهو صحيح قال : إذا شهدوا أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات أقيم عليه الحد ^(٣)

٧٤٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

(١) وأخرجه طلحة من طريق المقرئ وابن خسر عن طريق الحسن والكلاعي من طريق الوهمي والحسن بن زياد أيضاً في مسنده كلهم عنه بهذا السند وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة إلا أنا نقول : تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو في غير شركتهما - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه لم يضرب حداً في الاسلام - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار ولفظه : إذا شهدوا أنه ضربه وهو صحيح فلم يزل صاحب فراش حتى مات جازت شهادتهم ولم يكلفوا غير ذلك ، وقال إبراهيم في الرجل يضرب فيموت فشهد الشهود أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات قال : أفيد منه وتأخذ له من العاقلة البدية إن كان خطأ ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

قال في المحدود في قذف : إذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق ، ولا تجوز شهادته أبدا
إن الله يقول : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من
بعد ذلك ، فإذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق ولا تجوز شهادته أبدا »^(١)

٧٤٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن
شريح أن رجلا من بني أسد قطع في سرقة ثم تاب لحسنت توبته ثم شهد عند شريح
بشهادة فقال : أتجيز شهادتي ؟ قال : نعم وأراك لذلك أهلا^(٢)

٧٤٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر أنه قال
أجيز شهادة المحدود في قذف إذا تاب^(٣)

٧٤٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :
إذا وهب الرجل لذي رحم هبة فليس له أن يرجع فيها^(٤)

٧٤٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن شريح أنه
كان لا يجيز الصدقة إلا صدقة مقبوضة

٧٥٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
قال : لا يجيز الصدقة إلا صدقة مقبوضة

٧٥١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
قال في الهبة والصدقة : لا تجوز إلا مقبوضة معلومة^(٥) وقال : لا أدري كان إبراهيم

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ كل محدود في سرقة أو زنا أو غير
ذلك إذا تاب قبلت شهادته إلا المحدود في القذف خاصة لقول الله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار ، ثم قال : ولنا نأخذ بهذا - ١٢

(٤) قلت : وأخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها » - ١٢ (٥) قلت : وأخرج عبد الرزاق عن عمر
ابن الخطاب أنه قال : « لا تحل إلا لمن حازه قبضه » وأخرج الامام محمد في الموطأ من طريق مالك عن
عمر قال : « ما بال رجال ينحلون أبناءهم نخلا ثم يسكنونها قال : فان مات ابن أحدهم قال مالي يدي ولم
أعطه أحدا وإن مات هو قال هولاء بن قد كنت أعطيته إياه ، من نخلة نخلة لم يحرمها الذي نخلها حتى تكون
إن مات لورثته فهي باطل . وكذلك أخرج حديث نخلة أبي بكر الصديق أم المؤمنين عائشة وقوله :
« فلو كنت جذذتي واحتزيتي كان لك فائما هو اليوم مال وارث » الحديث يدل على أن القبض شرط

لا يجوز حتى يعاين الشهود القبض أم لا

٧٥٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يهب لامرأته أو لبعض ولده وقد أدرك وهو في عياله أن ذلك جائز إذا كان قد علم به وإن لم يقبض ذلك الموهوب له ^(١)

٧٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن سلمة بن كهيل ^(٢) عن المستورد ^(٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أمناه رجل فقال : إن عمي زوجني أمته فولدت مني وهو يريد أن يبيع ولدها ، قال : ليس له ذلك ^(٤)

٧٥٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من ملك ذا رحم من نسب فهو حر

٧٥٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من اشترى ذا رحم محرم فهو حر

٧٥٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أعتق الرجل نصف عبده استسماه فيما لم يعتق وإذا كان بين اثنين فأعتق

(١) قلت : وقد ذكرت حديثي أبي بكر وعمر قبل وهما يدلان على أن القبض في الهبة الذي هو في عياله ليس بشرط ، وأخرج الامام محمد في موضعه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان قال : من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يجوز نحلة فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه ، قال محمد : وهذا كله نأخذ ، ينبغي للرجل أن يسرى بين ولده في النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض ، فمن نحل نحلة ولدا أو غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته ، ولا يجوز للنحول حتى يقبضها إلا الولد الصغير فإن قبض والده له قبض ، فإذا أعلنها وأشهد بها فهي جائزة لولده ، ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها ولا إلى اغتصابها بعد أن أشهد عليها ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - ١٢ - (٢) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي رأى ابن عمر ، وروى عن جندب وأبي جحيفة وسويد بن غفلة ، وعنه ابنه يحيى وشعبة وحماد بن سلمة روى له الستة ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة عن أربع وسبعين سنة (خ)

(٣) هو مستورد بن الأحف الكوفي صرح به ابن المظفر وغيره من أصحاب المسانيد ، روى عن حذيفة وابن مسعود ومقلع بن عامر وصلة بن زفر ، وعنه علقمة بن مرثد وسلمة بن كهيل وأبو حصين الأسدي ، روى له الأربعة ومسلم ، ثقة (ت) - ١٢ - (٤) وأخرجه ابن المظفر وابن خسر والحسن ابن زياد عنه ومحمد بن الحسن في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، قلت : وأخرج النسائي والترمذي من حديث ابن عمر رفعه : من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وأخرج أصحاب السنن عن سمرة رفعه : من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر ، وأخرج

أحدهما وهو معسر سعى العبد لآخر ، وإن كان موسرا فالآخر بالخيار إن شاء ضمن وإن شاء استسمى ^(١)

٧٥٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد أو يزيد ^(٢) عن إبراهيم عن الأسود أنه أعتق عبداً ، ولإخوة له صغار فيه نصيب ، فذكر ذلك لعمر رضى الله عنه فأمره أن يقومه ثم يستأني بهم ^(٣) أن يدركوا فإن شأوا أعتقوا وإن شأوا أخذوا القيمة ^(٤)

٧٥٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما قال : يقال الآخر أعتقت أو تضمن فإن أعتق فالولاء بينهما ، وإن ضمن فالولاء للذي أعتق وإن استسمى العبد فالولاء بينهما ٧٥٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من أعتق من غلامه شيئا عتق ما أعتق وسعى فيما بقي

٧٦٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يستحب للذي يرد الآبق أن يرضخ له كي يرد بعضهم على بعض ^(٥) وقال أبو حنيفة

الطحاوى عن الأسود عن عمر قوله - ١٢ (١) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة ، وأما في قولنا فلا سيل له إلى عتقه بعد عتق صاحبه وقد صار حراً حين أعتقه صاحبه وإن كان المقت موسراً ضمن حصة صاحبه ، فإن كان معسراً سعى العبد في حصة صاحبه ليس له غير ذلك والولاء في الوجهين جميعاً للولى المقت - ١٢ (٢) كذا ذكره بالكش ، وعند محمد في الآثار : يزيد بن عبد الرحمن بلا شك ، ويزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعفراني أبو داود الأودى ، روى عن علي وأبي هريرة وعدى بن حاتم وجابر بن سمرة وجعدة بن هبيرة ، وعنه ابنه : إدريس وداود ، ويحيى بن أبي الهيثم الطائر ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو الذي يروى عنه الحسن بن عبيد الله فيقول : حدثنا أبو داود الأودى ولا يسميه ووثقه المعلى ، وأخرج محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن أحاديث وهو هذا (ت) ، قلت : روى له الترمذى وابن ماجه والبخارى في الأدب ، وأما زياد فهو ابن أبي زياد ميسرة الخزومي المدني مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة فروى عن أبيه ومولاه وأنس وعراك ومحمد القرظي ، وعنه مالك وابن إسحاق ، وأسامة بن زيد وأبو حنيفة روى له (م ت ق) كان أحد الفضلاء العباد والثقات مات سنة خمس وثلاثين ومائة (ت) - ١٢

(٣) أسأنت به انتظرت (مغ) - ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه بمناه ، ثم قال : وهو قول أبي حنيفة إذا كان المقت موسراً ، وأما في قولنا وإذا أعتق أحدهم فقد صار العبد حراً كله ولا سيل للباقيين إلى عتقه بعد ذلك فإن كان المقت موسراً ضمن حصص أصحابه وإن كان معسراً سعى العبد لأصحابه في حصصهم من قيمته - ١٢ (٥) قال في المبسوط ولم نأخذ بقوله في هذا ، وإنما

بلغنى عن ابن مسعود رضى الله عنه حديثا غير حديث سعيد أنه قال في الآبق يصاب
خارجا من المصر : جعله أربعون درهما ^(١)

٧٦١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن سعيد بن المرزبان ^(٢) عن أبي عمرو
الشيثاني ^(٣) قال : كنت جالسا عند ابن مسعود رضى الله عنه فأتاه رجل ، فقال :
رجل قدم بآبق من البحرين ^(٤) فقال القوم : لقد أصاب أجرا ، فقال ابن مسعود رضى
الله عنه : وجعلا إن أحب من كل رأس أربعين درهما ^(٥)

٧٦٢ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن سعيد بنحو من هذا

٧٦٣ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :
نسخت قوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » شهادة أهل الكتاب في السفر ^(٦)

نأخذ بقول شريح والشعبى ، فقد قال الشعبى للراد دينار إذا أخذه خارجا من المصر ، وقال شريح :
أربعون درهما فنأخذ بذلك ، ويحمل ما نقل عن الشعبى على ما إذا رده مما دون مسيرة السفر ويستقيم
الاحتجاج بقول شريح في هذا ونحوه - ١٢ (١) وصل الامام محمد هذا التعليق في الآثار فرواه عنه
عن ابن أبي رباح عن أبيه عن عبد الله ، قال محمد : وبه نأخذ إذا كان الموضع الذى أصابه فيه مسيرة
ثلاثة أيام فصاعدا لجهه أربعون وإذا كان أقل من ذلك رضى له على قدر المسيرة ، وهو قول أبي حنيفة
وكذلك أخرجه الحسن بن زياد عنه ، وابن خسرو من طريقه وأخرج طلحة من طريق عياش عنه عن
أبي رباح الكوفى عن أبي عمرو الشيثاني عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الجمل
في رد الآبق - ١٢ (٢) هو سعيد بن المرزبان العبسى أبو سعد البقال الكوفى الأعور مول حذيفة
روى عن أنس وأبي وائل وأبي عمرو الشيثاني وعكرمة وأبي سلة ، وعنه الأعمش من أقرانه وشعبة
والسفیانان وأبو بكر بن عياش ويزيد بن هارون وغيرهم ، روى له الترمذى وابن ماجه والبخارى
في الأدب ، مات سنة بضع وأربعين ومائة (ت) - ١٢ (٣) هو سعد بن إباس أبو عمرو الشيثاني
الكوفى ، وقيل اسمه سعيد مخضرم ، قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أرعى إبلا لأهلى بكازمة
حضر القادسية سنة ست عشرة ، وكان عمره أربعين سنة ذكر الصيرفى أنه مات سنة ثمان وتسعين ، روى عن
ابن مسعود وعلى وحذيفة وأبي مسعود وجبل بن حارثة وزيد بن أرقم ، وعنه أبو إسحاق السبى والحارث
ابن شيل والوليد بن العيزار والأعمش ومنصور وعيسى السلى وغيرهم ، روى له السنة (ت) - ١٢ (٤)
(٤) وبهامش الأصل نسخة : البحرين - ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن سعيد عن
أبي عمرو أو ابن عمرو شك محمد عن ابن مسعود مختصرا من غير تعرض لقصة الراو من البحرين - ١٢
(٦) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وإنما
يعنى بهذه الشهادة في السفر عند حضرة الموت على الوصية إذا لم يكن أحد من المسلمين جازت شهادة أهل
الذمة على وصية المسلم نسخ ذلك ، فلا يجوز على وصية المسلم ولا غير ذلك من أمره إلا المسلمين والله أعلم - ١٢

٧٦٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان ^(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : فشت العمرى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أيها الناس احبسوا عليكم أموالكم ولا تهلكوها ، فإن من أضر شيتا في حياته فهو له بعد موته ^(٢)

٧٦٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حبيب بن أبي ثابت قال : شهدت ابن عمر رضي الله عنهما وسأله أعرابي عن العمرى فأخبره أنها ميراث للذي يعطيها ، وهو للذي يكون في يديه

٧٦٦ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح أنه قال : الشفعة بالأبواب ، أقرب الأبواب إليها أحق بالشفعة ^(٣)

٧٦٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم عن المسور ابن مخزومة رضي الله عنهما عن أبي رافع ^(٤) رضي الله عنه سأله سعد بيت ، فقال سعد : خذ هذا البيت بأربعمائة أما إني قد أعطيت به ثمانمائة ولكني أعطيتك الحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الجار أحق بسقبة ^(٥)

٧٦٨ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن عاصم ^(٦)

(١) هو وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير أبو نعيم المذني المعلم المكي ، روى عن أسماء وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر وأنس وعمر بن أبي سلمة وأبي سعيد وعروة وغيرهم ، وعنه هشام وأيوب وعبيد الله بن عمر ومالك وابن إسحاق ، روى له الستة ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة (ت) - ١٢ (٢) وأخرجه الإمام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج حديث العمرى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر - ١٢ (٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : ولنا نأخذ بهذا ، الشفعة للجيران المتلازمين ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ (٤) كذا في الأصل ولعله محرف والصواب أن أبا رافع ، والله أعلم - ١٢

(٥) السقب : القرب ، ومعنى الحديث : الجار أحق بسقبة أي أن الجار أحق بالشفعة إذا كان جارا ملاحقا ، والباء من صلة أحق لا للتيسير وأريد بالسقب الساقب على معنى ذى السقب أو تسمية بالمصدر أو وصف به ، ومنه قولهم : دارى سقب من داره : أى قرية (مع) - ١٢

(٦) هو عاصم بن ضمرة صرح به ابن خضرو والحسن بن زياد عنه السلولى الكوفي ، روى عن علي وحكي عن سعيد بن جبير ، وعنه أبو إسحاق السيمى ومنذر بن يعلى الثوري والحكم بن عتيبة وكثير بن زاذان وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم ، روى له الأربعة ، وثقه ابن المديني والعلجى ، قال الخليفة وابن سعد مات في ولاية بشر بن مروان سنة أربع وسبعين ومائة (ت) قلت : فاذن عاش بعد علي مائة وأربعا

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في اللفظة : عرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا فصدق بها ، وإن شئت أمسكت فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء ضمنك وإن شاء اختار الأجر

٧٦٩ - قال ثنا ^(١) ذلك ، فقال له ابن عباس :

ألك بد من أن تصلي إذا حضرت الصلاة وتلبس ثوبك وتحنث فالبس ثيابك وصل في المسجد الحرام وكفر بيمينك فإنما أراد الشيطان أن يلعب بك ، قال : قد كرت ذلك لابن عمر رضي الله عنهما فقال ابن عمر : ومن يقدر على مخيات ابن عباس رضي الله عنهما ^(٢)

٧٧٠ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو الكسوة لكل مسكين ثوب ثوب أو الطعام لكل مسكين نصف صاع : من بر أو دقيق أو صاع من تمر أو يغديهم ويعشيهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وهو فيه بالخيار لأن الله يقول : أو أو

٢٨ - في الفرائض

٧٧١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : عصبه ابن الملاعة عصبه أمه وهم يعقلون عنه ويرثونه ^(٣)

وثلاثين سنة فإن كان عمره عشرين سنة عند وفاة على يكون جميع عمره أربعا وخمسين ومائة سنة فلعله مات سنة أربع وسبعين وأما زيادة مائة فتكون ومما من بعض تناقضين ، والله أعلم - ١٢

(١) سقطت ورقة هنا من الأصل فسقط معها أكثر أحاديث الإيمان وبقي هذان الحديثان - ١٢

(٢) هذا الحديث الذي سقط أوله أخرجه طلحة وابن خضرو من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله ابن يزيد المقرئ عن الإمام عن الميثم عن ابن عمر أنه رجل فقال : إني نذرت أن أقوم على حرام عريان يوما إلى الليل ، فقال : أوف بذكرك ، ثم أتى ابن عباس فقال له أولست تصلي ؟ قال له : أجل قال : أفريانا تصلي ؟ قال لا قال : أليس قد حنثت ! إنما أراد الشيطان أن يسخر بك ويضحك منك هو وجنوده اذهب فاعتكف يوما وكفر عن يمينك فأقبل الرجل حتى وقف على ابن عمر فأخبره بقوله يقول ابن عباس فقال : ومن يقدر منا على ما يستنبط ابن عباس ، قلت : فعلمته سقوط بعض الألفاظ قبل قوله وتحنث فالبس ، الخ - ١٢ (٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ونظيره : ابن الملاعة عصبه عصبه أمه إذا ترك أمه كان لها المال ثم قال : يكون لها المال إذا لم يترك وأرثا غيرها وإنما تفسير قوله

٧٧٢ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يوالى القوم : أنهم يرثونه ويعقلون عنه ، وإن شاء تحول عنهم إلى غيرهم ما لم يعقلوا عنه ، فإذا عقلوا عنه لم يستطع أن يتحول إلى غيرهم ^(١)

٧٧٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمران بن عمير عن أبيه ^(٢) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أعتق عبدا له ، فقال له : مالك لى ولكن سادعه لك

٧٧٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن ابنة ^(٣) لحزة رضى الله عنهما أعتقت مملوكا لها فمات وترك ابنة

، عصبة عصبه أمه في العقل هم الذين يعقلون عنه ، فأما الميراث فيرثه أقرب الناس منه على قدر القرابة من الملاعة ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج أبو داود في المراسيل من حديث حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عبد الله عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولد الملاعة عصبته عصبه أمه » ، وأخرج عن مكحول قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها » ، وأخرج البيهقي من طريق الثوري عن داود بن أبي هند حدثني عبيد الله بن عبيد الأنصاري قال : « كتبت إلى أخ لي من بني ذريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لولد الملاعة ؟ قال : قضى به لأمه قال : هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه - ١٢ (١) » وأخرج محمد في الآثار نحوه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : أخرج الأربعة والحاكم وأبو شيبة والدارقطني وأبو يعلى والدارقطني والطبراني عن تميم الدارقي واللفظ لأبي داود والحاكم قال : « يارسل الله ماله في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين ، قال : هو أول الناس بمجاهاة وبمجاهة » ، وأخرج ابن عدي من وجهين ضعيفين عن أبي أمامة : « من أسلم على يديه رجل فولأؤه له » ، وأخرج الدارقطني والطبراني من أحد وجهيه ، وأخرج ابن راهويه عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن رجلا أسلم على يدي وله مال وقد مات ؟ قال صلى الله عليه وسلم فلك ميراثه » ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد ، أن رجلا أتى عمر فقال : إن رجلا أسلم على يدي فمات وترك ألفا فتمرحجت منها ؟ فقال : أرايت لو جئنا جنازة على من تكون ؟ قال : على ، قال : فيرثه لك . - ١٢ (٢)

(٢) هو عمران بن عمير المسعودي الكوفي . روى عن أبيه وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعنه مسعر

و أبو حنيفة وحجاج بن أرطاة وعبد الأعلى بن أبي المساعد وهو أخو القاسم بن عبد الرحمن بن عبيد الله

ابن مسعود لأمه ، وأما عمير أبوه فهو مولى لعبد الله بن مسعود ، روى عن مولاه ، وعنه ابنه عمران

و ابن ابنة إسماعيل بن إبراهيم ، ذكره ابن حبان في الثقات . روى له ابن ماجه (ت نع) - ١٢

(٣) قيل اسمها عمارة وقيل فاطمة وقيل أمامة وهي أخت عبد الله بن شداد لأمه ، قلت : أخرج

المحدث النسائي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي ، وأخرج الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس

أن مولى لحزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف - ١٢

فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف

٧٧٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علي بن أبي طالب والزبير بن العوام رضى الله عنهما اخنصا إلى عمر رضى الله عنه في مولى لصفية رضى الله عنها ، فقال علي أنا عصبة عمي وأنا أعقل عن موالها وأرثه (١) ثم قال الزبير أمي وأنا أرث مولاها ، فقضى عمر الزبير بالميراث وقضى بالعقل على علي بن أبي طالب

٧٧٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس عن مسروق أن رجلا من أهل الأردن والى ابن عم له وأسلم على يديه فمات وترك مالا ، فسأل ابن مسعود رضى الله عنه عن ذلك ؟ فأمره بأكل ميراثه (٢)

٧٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن رجلا سأل حذيفة رضى الله عنه عن فريضة ؟ فقال : مالى بها علم ، قال علقمة أجيبه ، قال : وتعلمها ؟ قال : نعم ، قال : قال : فأجبه ، قال : فأجابه علقمة ، فقال له حذيفة : من أين علمتها ؟ قال علقمة : من قبل صاحبنا وبغنى عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ، فقال حذيفة : أويعلمكم هذا ؟ قال : نعم

٧٧٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن امرأة سألحت في الجاهلية فولدت غلاما فاشتري أخو المرأة غلاما فأعتقه فمات وترك ستة ذود ، فرفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر بها إلى إبل الصدقة ، فخرج الرجل إلى ابن مسعود فأخبره ، فدخل ابن مسعود رضى الله عنه على عمر رضى الله عنه فقال : إن لم تورثه من قبل النسب فورثه من قبل النعمة ، فقال عمر : وترى ذلك ؟ قال : نعم قال : وأنا أراه فورثه

٧٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابن الزبير أنه بلغه أن ابن مسعود رضى الله عنه تناول في الحالة والعمة : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، فقال ابن الزبير رضى الله عنهما إنما نزلت هذه في الذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء ، وكان الأعرابي لا يرث المهاجر ثم

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب : مولاها وأرثه ، والله أعلم - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

نسختها بعد : د وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فكان الأعرابي
يرث المهاجر

٧٨٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زكريا بن الحارث ^(١)
عن حدثه عن المنذر بن أبي حنيفة ^(٢) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه بعثه
على بعض الشام على حصص أو غيرها فقسم للفارس سهمين وللراجل منهما فبلغ ذلك
عمر فرضى به ^(٣)

٧٨١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن
جبير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : الكفر كلهم ملة واحدة لا نرثهم
ولا يرثونا ^(٤)

٧٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن
امراة ماتت وترك موالى لها ، وترك أباه وابنها ثم مات المولى ، فقال إبراهيم :
لأبيه السدس وما بقى فهو لابنها

- (١) ما وجدته في الكتب إلا أن الموافق ذكره في شيخ الإمام وفي رجال الطحاوى زكريا بن الحارث
ابن أبي ميسرة عن هشام بن سليمان وعنه ابنه أبو يحيى لأعرفه - ١٢
- (٢) وفي نسخة الآثار لمحمد أبي حمزة ، وفي نسخة الخراج : المنذر بن أبي حنيفة الممداني ، وهو
منذر بن أبي حمزة بن عمرو الوادعي الممداني ذكره العلامة ابن حجر في الإصابة وقال : له إدراك ،
وقال : وقد تقدم أنهم كانوا لا يؤمرون في القروح إلا الصحابة ، وهذا يحتمل أنه بدخل في ذلك ، وقال
ابن حجر هو أول من جعل سهم البراذين دون سهم العرب فبلغ عرفا عجيبة وقال : فضلت الوادعي أمه ،
وذكر عن الكلبي أنه أسهم للفارس سهمين ، وللبرذون سهم ، فقال عمر : ويل الوادعي لقد أذكرت به
أمه وأدار ما صنع قلت : مفاد كلام ابن حجر أنه لم يصرح أحد بأنه من الصحابة وحكم بصحته بأنه كان واليا
لسيدنا عمر ، وأنهم كانوا لا يؤمرون إلا الصحابة ، وكان في الأصل أبي حفصة والصواب حمزة - ١٢
- (٣) هذا الحديث من السير أدخل في الفرائض ، وأخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج أيضا عنه
فقال : إن عاملا لعمر بن الخطاب قسم في بعض الشام للفارس سهم وللراجل سهم ، فرفع ذلك إلى عمر
رضي الله عنه فسله وأجازه ، وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه عن عبيد الله بن داود عن المنذر بن
أبي حمزة قال : بعث عمر في جيش إلى مصر فأصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل سهماء حتى بذلك
عمر رضي الله عنه ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة ولنا تأخذ بهذا ، ولكننا نرى للفارس ثلاثة أسهم
سهما له وسهمين لفارسه - ١٢ (٤) وأخرج الإمام محمد الحديث في الآثار ، وأفظه : المشركون
بعضهم أولياء بعض لا نرثهم ولا يرثونا ، قال محمد : وبه تأخذ والكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وإن
اختلفت أديانهم يرث النصراني اليهودي واليهودي المجوسي ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم ، وهو قول
أبي حنيفة ، وأخرجه الحسن بن زياد أيضا وابن خضرو من طريقه عنه في مسندهما - ١٢

٢٩ - في الوصايا

٧٨٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن مالك رضى الله عنه يعوده ، فقال : يا رسول الله أوصى بثلاثى مالى ؟ قال : لا ، قال : فبنصفه ؟ قال : لا ، قال : فبثلثه ؟ قال : الثلث والثلث كثير ؛ إنك إن تدع أهلك أغنياء وخير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس ^(١)

٧٨٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس للميت من ماله إلا الثلث

٧٨٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : يامعشر همدان إنكم أحرى حى أن يموت أحدكم فلا يترك وارثا فليضع ماله حيث أحب ^(٢)

٧٨٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما أوصى الميت به من رقبة عليه أو صدقة أو نذر فهو من الثلث ^(٣)

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه . ثم قال : وبه نأخذ لاجتياز الوصية لأحد بأكثر من ثلث فان أوصى بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موته فهو جائز ، وليس للوارث أن يرجع فيما أجاز . وهو قول أبى حنيفة ، وأخرجه فى الموطأ أيضا عن مالك عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ثم قال : الوصايا جائزة فى ثلث مال الميت بعد قضاء دينه ، وليس له أن يوصى بأكثر منه فان أوصى بأكثر من ذلك فأجازته الورثة بعد موته فهو جائز ، وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم ، وإن ردوا رجع ذلك إلى الثلث ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الثلث والثلث كثير » فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يميز الورثة ، وهو قول أبى حنيفة ، والعاملة من فقهاتنا

(٢) قلت : وأخرج الحديث الطحاوى من طريق الأعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل ، قال : قال ابن مسعود رضى الله عنه : إنه ليس من حى من العرب أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان . فإذا كانت كذلك فليضع ماله حيث أحب ، قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله ، وأخرج عن أبى عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال : السائبة يضع ماله حيث أحب . قلت : وحديث الباب أخرجه الامام محمد أيضا عنه عن الهيثم عن عامر عن ابن مسعود ، ولفظه « يامعشر همدان إنه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث شاء » قال محمد : وبه نأخذ إذا لم يدع وارثا فأوصى بماله كله جاز ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه - ١٢ - (٣) وأخرجه الامام محمد أيضا عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو

٧٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يبدأ بالعق في الوصية ، فإن كان فضل كان للوصى له ^(١)

٧٨٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أوصى بالثلث وأعتق بدئ بالعق في الوصية ، وإذا أوصى بالثلث ودرهم مائة بعينها أو بغير عينها بدئ بالدرهم قبل الثلث ، وإذا أعتقه في صحته كان من جميع ماله ^(٢)

٧٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال : يأكل الوصى مال اليتيم قرصاً عليه ^(٣)

٧٩٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ينظر الوصى لليتيم فإن رأى أن يبضع ماله أو يعطيه مضاربة أو يشتري هو لليتيم ويبيع أو يأخذه هو مضاربة فعل ^(٤)

قول أبي حنيفة ، وأخرج أيضاً عنه عن حماد عن إبراهيم قال : وما أوصى به الميت من وصية كانت عليه أو صوماً أو نذراً أو كفارة يمين فهو من الثلث إلا أن تشاء الورثة ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك ما أوصى به من حجة فريضة أو زكاة أو غير ذلك فهو من الثلث إلا أن يجبر الورثة من جميع المال فيجوز ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ في العق البات في المرض والتدبير ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار إلى قوله : وإذا أعتقه في صحته ، إلخ ، ثم قال : ولنا نأخذ بهذا ، ولكن صاحب الوصية يتحصن في الثلث بوصيتهما ولا يكون واحد منهما بأحق بالثلث من صاحبه ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار عنه ، ثم أخرج عنه عن الهيثم عن رجل عن عبد الله بن مسعود قال : ولا يأكل الوصى من مال اليتيم شيئاً قرصاً ولا غيره ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج في الموطأ عن ابن عباس وجاءه رجل فقال : إن لي يتيماً وله إبل فأشرب من لبن إبله ؟ قال له ابن عباس : إن كنت تبغى ضالة إبله وتنهأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فأشرب غير مضرب بلس ولا ناهك في حلب ، قال محمد : بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ذكر والي اليتيم فقال : إن استغنى استغنى وإن افتقر أكل بالمعروف قرصاً ، بلغنا عن سعيد بن جبير أنه فسر هذه الآية : «ومن كان غنياً فليستغفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» قال قرصاً ، أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقال : أوصني إلى يتيم فقال : لا تشترين من ماله شيئاً ، ولا تستقرض من ماله شيئاً ، والاستغفاف عن ماله عندنا أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - ١٢

(٤) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار عنه ، وليس فيه ذكر الإبضاع وذكر فيه الإيداع والاتجار

٧٩١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانوا يضعون طعام اليتيم على الإخوان ^(١) على حدة ، فقالت عائشة : ما كنت لأدعه بمنزلة الوحش حتى أخلط طعامى بطعامه ، ولبنى بلبنه وعلف دابتي بعلف دابته ، ثم قرأت : « وإن تخالطوهم فأخوانكم » ^(٢)

٣٠ - فى الصيام

٧٩٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن مسلم الأعور ^(٣) عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج من المدينة إلى مكة فى رمضان فشكا إليه الناس فى بعض الطريق الجهد فأفطر حتى أتى مكة

٧٩٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة لليتين خلتا من رمضان فسار حتى انتهى إلى قديد ^(٤) ثم شكوا الناس إليه الجهد فأفطر بقديد ثم لم يزل مفطراً حتى أتى مكة

٧٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقران أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يظل صائماً فى رمضان ثم بيت طاوياً ^(٥) قائماً حتى إذا كان السحر شرب شربة لبن فكانت إفطاره وسحوره وإن رجلاً بات ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فطلبوا للنبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فى بيوت أزواجه فلم يجدوا شيئاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أطلع الله من أطعنى ثلاث مرات ، ثم نظروا

ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (١) الإخوان ، يضم الخاء وكسرهما ، المائدة المعدة ويقال : الإخوان ، وجمعه أخوة وخون (ج) - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد فى الآثار ، ثم قال وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) هو مسلم بن كيسان الضبي الملائى البزار أبو عبد الله الكوفي الأعور ، روى عن أنس وأبيه كيسان ومجاهد وسعيد وابن أبي ليلى وعون وإبراهيم التميمي وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الله والأعمش والصفيان وشريك وشعبة وغيرهم ، روى له الترمذى وابن ماجه قالوا منكر الحديث (ت) قلت : وأخرجه الحارثى وطلحة بن محمد وابن المظفر والأشنانى وابن عبد الباقي والحسن بن زياد أيضاً فى مسانيدهم عنه عن مسلم قلت : تابع مسلماً عليه حميد وبكر بن عبد الله كما هو فى الصحاح . وأخرجه أصحاب الصحاح عن جابر وأبي سعيد وابن عباس أيضاً - ١٢ (٤) قديد مصغراً : موضع بين مكة والمدينة (ج) - ١٢ (٥) طوى من الجوع يطوى فهو طاول أى عالى البطن جائع لم يأكل (ج) - ١٢

إلى العنز فإذا هي حافل^(١) لخب منها مثل ما كان يشرب ، فشرب النبي صلى الله عليه وسلم

٧٩٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد أفطر يوما من رمضان . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتقدر على تحرير رقبة ؟ قال : لا ، قال : أنتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : أتقدر أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال فأعانه النبي صلى الله عليه وسلم بمكئيل^(٢) فيه خمسة عشر صاعا من تمر ، فقال له : تصدق بها ، فقال : ما بين لابتها^(٣) أهل بيت أحوج مني ومن عيالي ! قال : فكل وأطعم عيالك^(٤)

٧٩٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد^(٥)

(١) وفي (ج) وهي حافل : أى كثيرة اللبن قلت : صارت حافلا بمعجزة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن ذات لبن وفيه استحباب السحور للصيام - ١٢

(٢) المكئيل ، بكسر الميم ، الزنيل قيل يسع خمسة عشر صاعا ويجمع على مكائل (ج) (٣) اللابة : الحرة ، وهي أرض ذات حجارة سود قد ألبستها لكثرتها وجمعها لابات إذا كثرت فهي اللاب واللوب وألفها عن واو والمدينة بين حرتين عظيمتين (ج) - ١٢ (٤) هكذا رواه مرسلأ وأخرجه البيهقي أيضا عنه مرسلأ مختصرا ، والحديث أخرجه أصحاب الصحاح والسنن عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما بطوله ، وسعيد سمع من كليهما ومن غيرهما من الصحابة فلمعه رواه عنهما أو عن أحد منهما فأرسل واقه أعلم ، قلت : وحديث الباب أخرجه الامام محمد في الموطأ عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ثم قال محمد : وهذا نأخذ إذا أفطر الرجل متعمدا في شهر رمضان بأكل أو شرب أو جماع فعليه قضاء يوم مكانه ، وكفارة الظهار أن يعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير ، قلت : وفي لفظ لأبي داود زاد الزهري ، وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، قال ابن المصنف : وجهور العلماء على قول الزهري - ١٢ (٥) ومر الحديث في الصلاة ، قلت : وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا مثله وزاد : « ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت ، وأخرجه في الموطأ أيضا موقوفا كذلك ، وأخرج الترمذي عن أشعث بن سوار عن محمد بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات وعليه صيام : فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ، وقال : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله : وروى ابن ماجه بإسناد حسن كما قاله القرطبي عن ابن عمر أن رسول الله

- ٧٩٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المرأة يكون عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض : أنها تستقبل الصوم
- ٧٩٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد والهيثم عن عامر أنه قال في ذلك : تبني على ذلك وتقضى أيام حيضها ^(١)
- ٧٩٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يدركه رمضان وعليه رمضان آخر يصوم الذي دخل ثم يقضى الذي كان عليه وليس عليه شيء
- ٨٠٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره صوم اليوم الذي كان يشك فيه ^(٢)
- ٨٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه ^(٣) عن الهيثم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : عاشوراء يوم التاسع
- ٨٠٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال يوم العاشر من المحرم
- ٨٠٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ^(٤) عن إبراهيم بن محمد بن

صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » وقال مالك : ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ، أن أحدا منهم أمر أحدا أن يصوم عن أحد ولا أن يصلي عن أحد ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى عن ابن عباس أنه قال : لا يصوم أحدكم عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وليه مكان كل يوم مدا من خنطة وهو يروى حديث رجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أنا قضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق ، وفي روايته قصة امرأة وفيها : « قال : صومي عن أمك » فابن عباس أفتى خلاف ما روى وفتوى الراوى خلاف المروى دليل ثبوت نسخ المروى عنده كذا قالوا والله أعلم - ١٢ (١) قال في المبسوط : فإن كانت امرأة فأفطرت فيها بين ذلك للحيض لم يكن عليها استقباله ، وكان إبراهيم يسوي بين اللظين في أنه لا يجب الاستقبال لاعتبار المدخل - ١٣ (٢) قلت أخرج الشيخان عن أبي هريرة : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » - ١٢ (٣) كذا في الأصل وسقط (عن أبي حنيفة) من السند ولم أجد الحديث في شيء من المسانيد وهذا الحديث أخرجه مسلم عن الحكم بن الأعرج وأبي غطفان بن طريف المري عن ابن عباس - ١٢ (٤) كان في الأصل عن حماد عن إبراهيم بن محمد وهو غلط أدخل الناسخ حمادا بينهما حسب علوته وحماد لا يروى عن إبراهيم وهو من أقرانه ، والحديث أخرجه

المنشور عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري^(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء : مر قومك فليصوموا هذا اليوم ، قال : إنهم قد طعموا ، قال : وإن كان قد طعموا^(٢)

٨٠٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة^(٣) عن سعيد بن جبير أنه قال : صوم يوم عاشوراء يعدل صوم سنة ، وصوم يوم عرفة يعدل صوم سنتين^(٤)
٨٠٥ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة^(٥) عن عمرو بن ميمون^(٦) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم

٨٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم^(٧)

عن الامام عن ابراهيم الحارثي وطلحة بن محمد وصرحا باسم الرجل الذي امره صلى الله عليه وسلم وهو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه - ١٢ (١) هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ، روى عن أبي بكره وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس ، وعنه ابنه عبيد الله ومحمد بن المنتشر وعبد الله بن بريدة وابن سيرين وأبو التياح ودادود ، روى له السنة وكان ثقة من أفقه أهل البصرة (ت) - ١٢ (٢) وأخرج مسلم عن سلة بن الأكوع وريح بنت معوذ بن عفراء مرفوعا متصلا نحوه ، وفي حديث سلة أرسل رجلا من أسلم ، وفي حديث زبيح بعث رسوله إلى قرى الأنصار الحديث بطوله بأوفي مما هنا - ١٢ (٣) سقط هنا من السند (عن حماد) وهو موجود في سند الآثار لمحمد وهو الصحيح ، لأنه يروى عن سعيد بواسطة حماد - ١٢ (٤) وأخرج مسلم عن أبي قتادة حديثا مرفوعا طويلا وفيه : صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله - ١٢ (٥) هو زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي أبو مالك الكوفي ، روى عن عمه قطبة وأسامة بن شريك وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة والمنيرة وعمارة بن روية وعمرو بن ميمون ، وغنم الأعمش والسيافان وسمك ومسرر وشعبة وغيرهم ، روى له السنة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وقد قارب المائة (ت) - ١٢ (٦) هو عمرو بن ميمون الأزدى أبو عبد الله ويقال : أبو يحيى الكوفي ، أدرك الجاهلية ولم يلقه صلى الله عليه وسلم ، روى عن عمر وابن مسعود ومعاذ وأبي ذر وسعد وعائشة وغيرهم من الصحابة وابن أبي ليلى والربيع بن خثيم من أقرانه ، وعنه سعيد بن جبير والثعلبي وأبو إسحاق وزباد بن علاقة وإبراهيم التيمي وحسين والربيع بن خثيم ، روى له السنة ، قال أبو إسحاق كان عمرو إذا دخل المسجد فرؤى ذكر الله تعالى ، توفي سنة أربع أو خمس وسبعين رحمه الله (ت) - ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد أيضا بعد ما أخرج حديث زياد بن علاقة ثم قال بمحمد : لا يرى بذلك بأسا

٨٠٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي العطف عن الزهري عن سعد بن مالك وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما كانا يجتنيان وهما صائمان ويعزلان ^(١)

٨٠٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي سوار عن أبي حاضر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم بالقاحة ^(٢)

٨٠٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن فرات بن أبي فرات ^(٣) عن قيس ^(٤) مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها احتجمت وهي صائمة ^(٥)

٨١٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير أبي الصباح عن مجاهد أنه قال : في هؤلاء أنزلت ^(٦) هذه الآية : « وعلى الذين يطيقونه فدية » قال : الشيخ الكبير يطعم ولا يصوم

٨١١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وعن حدث أبا يوسف عن عامر أنها قالوا جميعا قضاء رمضان متابعا أحب إلينا ^(٧)

إذا ملك الرجل نفسه عن غير ذلك : أي الانزال ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال محمد في الموطأ بعد ما أخرج جواز القبلة للصائم عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما : لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن الجماع ، فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة قبلنا - ١٢

(١) وأخرجه الإمام محمد في الموطأ عن مالك عن الزهري وليس فيه ذكر العزل ، ثم قال محمد : لا بأس بالحجامة للصائم ، وإنما كرهت من أجل الضعف فإذا أمن ذلك فلا بأس ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ (٢) مر هذا الحديث قبل ذلك في الحج - ١٢

(٣) فرات بن أبي الفرات القرشي البصري ، روى عن معاوية بن قرة وعطاء ، وعنه أبو الربيع الزهراني وعبد الواحد بن غياث وأبو حنيفة وإبراهيم بن الحجاج الشامي ذكره ابن حبان في الثقات وقال : حسن الاستقامة في الروايات ، وقال الساجي : ضعيف ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق ، ذكره في لسان الميزان - ١٢ (٤) هو أبو قدامة قيس مولى أم سلمة أم المؤمنين ذكره ابن حبان في الثقات (تح) - ١٢

(٥) وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق أبي يوسف وأسد بن عمرو عنه ، وأخرجه الحسن بن زياد أيضا في مسنده عنه - ١٢ (٦) وعند طلحة عن مجاهد في قوله تعالى الحديث وليس

(في هؤلاء أنزلت) عنده ولعله سقط هنا من الأصل ذكر أصحاب الأعداء بعد الشيخ الفاني ، والله أعلم - ١٢ (٧) وأخرج الإمام محمد في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب أن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما اختلفا في قضاء رمضان ، قال أحدهما : يفرق بينه ، وقال الآخر : لا يفرق بينه ، قال محمد رحمه الله الجمع بينه أفضل ، وإن فرق وأحصيت المدة فلا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة قبلنا - ١٢

- ٨١٢ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال في قضاء رمضان : فرق إن شئت ، وقال إبراهيم : متابعا أحب إلى
- ٨١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصائم يستاك : لا بأس به رطباً كان أو يابساً ، ولا بأس أن يستاك بالماء
- ٨١٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في الشيخ الكبير لا يستطيع أن يصوم : يطعم كل يوم نصف صاع من حنطة
- ٨١٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحامل والمرضع : إذا خافتا على أنفسهما وأولادهما أفطرتا وقصتا
- ٨١٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصائم يدركه القيء : ليس عليه شيء يتم صومه ، وإذا استقاء عمدأ صام يومه ذلك وقضى يوماً مكانه ^(١)

- ٨١٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يأكل ناسياً وهو صائم قال : يتم صومه ولا شيء عليه
- ٨١٨ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقرع عن مسروق أنه قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة فقالت : أصائم أنت ؟ قلت : لا ، قالت : يا جارية خوضي ^(٢) له سويقاً واحليبه ^(٣) ثم قالت : لوما أنى صائمة لذفته ، قال : فقلت : ما معنى من الصوم إلا أنى ظننت أنه يوم النحر ، فقالت : إنما يوم النحر يوم ينحر الناس ، ويوم الفطر يوم يفطرون
- ٨١٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

(١) وأخرج الامام محمد في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

(٢) المحرض في الماء : هو الدخول فيه ، وخضت السويق بالمخوض جدته به ، وهو أن تصب فيه ماء وتضر به ليختلط ، وسويق مخوض (مع)

(٣) حليه : أى أكثرى فيه الحلواء والسكر ، وأخرج الحديث الحافظ طلبة من طريق حماد بن زيد عنه بهذا السند ، ولفظه : فقالت اسقوا مسروقاً وأكثروا حلواء ، قلت : إنى لم يمنعنى من صوم بوى إلا خوفاً أن يكون يوم النحر ، فقالت : سبحان الله ! يوم النحر يوم ينحر فيه الناس ، ويوم الفطر يوم يفطر فيه الناس . - ١٢ -

قال : إذا روى الهلال في أول النهار أفطر القوم وخرجوا يومئذ ، وإذا روى بالعشي أتموا صوم ذلك اليوم وخرجوا من الغد

٨٢٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي العتوف عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حلف لا يدخل على أزواجه شهرا فلما كان تسعة وعشرين^(١) يوما أرسل إلى عائشة رضى الله عنها فقالت : إنما مضى تسعة وعشرون يوما فقال : إن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين^(٢)

٨٢١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان في يوم غيم في رمضان ظن أن الشمس قد غابت فأفطره وأصحابه فطلعت الشمس بعد ذلك فقال عمر : ماتجافنا لإثم^(٣) تم صوم هذا اليوم ونصوم يوما مكانه^(٤)

٨٢٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يفطر يوما من رمضان متعمدا : يستغفر الله ويصوم يوما مكانه^(٥)

٨٢٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا تضرع الصائم ودخل حلقه من ذلك الماء وهو ذا كرم صومه أتم صومه وعليه يوم مكانه ، وإن دخل الماء حلقه وهو ناس لصومه أتم صومه وليس عليه قضاؤه

(١) كذا في الأصل والظاهر أنه عشرون ، والله أعلم - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا عنه في الآثار ثم قال : وبه نأخذ إذا كان بالأملة وإذا كان بغير الأملة فالشهر ثلاثون ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال : ما زلت حريصا أن أسأل عمر عن المراتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله : وإن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما حتى حج عمر ، الحديث بطوله - ١٢

(٣) ماتجافنا لإثم : أى لم نتحرّف إليه ولم نعمل : يعنى ماتعمدا في هذا ارتكاب المصيبة (مغ) - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد أيضا عنه في الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ أيما رجل أفطر في سفر في شهر رمضان أو سائض أفطرت ثم ظهرت في بعض النهار أو قدم المسافر في بعض النهار إلى معصره أتم ما بقى من يومه فلا يأكل ولا يشرب وقضى يوما مكانه ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه

(٥) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه نحوه ، ثم قال : وبه نأخذ ونرى مع ذلك أن عليه الكفارة عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

٨٢٤ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يفتى أن من أدركه الفجر وهو جنب فقد أفطر ، فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها ، فقالت : يرحم الله أبا هريرة لم يحفظ ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى الفجر ورأسه يقطر من ماء الجنابة ثم يصوم ، فبلغ ذلك أبا هريرة رضى الله عنه ، فقال : هي أعلم منى فرجع عن قوله

٨٢٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد أنه بلغه عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : فسا للصوم وما للجنابة !

٨٢٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه بلغه عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : تذاكرنا ليلة القدر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتذكرون ليلة كئابها كذا وكذا ليلة كان القمر كفلقة الصفحة (١) قال : فتذاكرنا تلك الليلة فلم تثبها

٨٢٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن أبي بن كعب رضى الله عنه أنه كان يحلف أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ويقول : إن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع كأنها طست تفرق (٢)

٣١ - في البيوع والسلف

٨٢٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي يحيى (٣) عن حدثه

(١) الفلقة : القطعة ، والصفحة إناء كالقصة المبسوطة وجمعها صحاف والصفحة مائشيع خسة والقصة مائشيع عشرة (مجمع) - ١٢ (٢) فيه : إن الشمس تطلع تفرق : أى تدور وتجي وتذهب ، وهى كناية عن ظهور حركتها عند طلوعها بسبب قربها من الأفق (م) - ١٢

(٣) كذا هنا ، وعند الحافظ طلحة وابن خسرو الكلاعى يحيى بن عامر الكوفى الخيرى عن رجل ، وكذلك عند محمد فى الآثار إلا أنه لم يرد الكوفى الخيرى ، وأخرجه الحافظ طلحة أيضا من طريق جعفر ابن عون عنه عن يحيى بن عبد الله بن موهب التميمى الكوفى عن عامر الشعبي عن عتاب ، قلت : وأظن أن أبا يحيى هذا عبيد الله بن عبد الله بن موهب التميمى أب يحيى الذى مر ذكره ودعنى حديثه ، هو الشعبي كما علمت ، ولعل هذا هو الصواب أو هو يحيى وأبو يحيى تحريف كما هو عند غيره فهو إما يحيى بن عبيد الله التميمى أو هو يحيى بن عبيد الله الخيرى كما عند البعض فهو لا يعرف قاله ابن حجر فى (تع) وأما يحيى بن عامر فقال الحافظ فى (تبع) هو يحيى عن عامر غفر عن وصار بن ، وأما شيوخ الامام الذين يكونون بأبي يحيى فهم سلسلة بن كهيل وحبيب بن أبى ثابت وعمرو بن ميمون الأودى وأبو عطاء بن السائب ،

عن عتاب بن أبي أسيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعته أميراً على مكة ، وقال : إني أبعثك إلى أهل الله فانهزم عن أربع خصال : عن ربح مالم يضمن ، وبيع مالم يقبض ، وعن شرطين في بيع وسلف ^(١)

٨٢٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من باع نخلاً مؤبراً ^(٢) أو عبداً فتمر النخل ومال العبد للبائع إلا أن يشترط المبتاع ^(٣)

٨٣٠ - قال : أخبرنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه باع من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة ، فقال الأشعث : أخذتهم بعشرة آلاف ، وقال عبد الله : بعشرين ألفاً ، فقال عبد الله : اجعل بيني وبينك رجلاً ، فقال الأشعث : أنت بيني وبينك ، فقال عبد الله : لافضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا اختلفا المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان البيع ^(٤)

قلت : وأخرج الحديث البيهقي عن ابن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه وعن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ^(١) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ فأما قوله : سلف وبيع ، فالرجل يقول للرجل أبيعك عيدي هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا أو يقول تقرضني على أن أبيعك فلا يبيني هذا وقوله وشرطين في بيع ، فالرجل يبيع الشيء في الحال بألف درهم وإلى شهر بألفين فيقع البيع على هذا فهذا لا يجوز وأما قوله : ربح مالم يضمن ، فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح فليس يبيني له ذلك وكذلك لا يبيني له أن يبيع شيئاً اشتراه حتى يقبضه وهذا كله قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة العقار من الدور والأرضين قال : لا بأس أن يبيعها الذي اشتراها قبل أن يقبضها لأنها لا تتحول عن موضعها ، قال محمد : وهذا عندنا لا يجوز ، وهو كغيره من الأشياء - ١٢ - ^(٢) التأخير هو التشقيق والتلقيح : يعني شق طلع النخلة بشئ. ليزر فيه شئ. من طلع النخل الذكر ليكون ذلك أجود ، وهو خاص بالنخل ، وكان أهل المدينة يفعلونه فنهام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أجازهم كما في الخبر - ١٢ - ^(٣) وأخرجه الامام محمد أيضاً عنه في الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ إذا طلع الثمر في النخل أو كان في الأرض زرع ثابت فباعها صاحبها فائمه والزرع للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري ، قال محمد : وبه نأخذ وكذلك العبد إذا كان له مال ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ -

^(٤) وأخرج الامام محمد في الموطأ عن مالك بلغه أن ابن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما يمان تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان ، قال محمد : وبهذا نأخذ إذا اختلفا في الثمن تحالفا وتراداً البيع ، وهو قول أبي حنيفة والامة من فقهاءنا إذا كان المبيع قائماً بيمينه ، فإن

٨٣١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السلعة يبيعها الرجل بنسيئة لا يشتريها بأقل من ذلك حتى يتغير المبيع

٨٣٢ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الوليد بن سريـع^(١) عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال سألته فقلت : إني اشتريت بغاية العشرة بسبعة ونصف وبسبعة ، فقال : أتى عمر رضى الله عنه بإتمام قد أحكمت صناعته فأمرني أن أبيع له فأعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك له فقال عمر : لا إلا مثلاً بمثل وإن الفضل رباً^(٢)

٨٣٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطية العوفى^(٣) عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الذهب بالذهب وزناً بوزن يداً بيد والفضة بالفضة وزناً بوزن يداً بيد والفضل رباً ، والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل والفضل رباً ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل والفضل رباً ، والنمر بالنمر كيلاً بكيل والفضل رباً ، والملح بالملح كيلاً بكيل والفضل رباً^(٤) وقال أبو حنيفة ذكرنا بيع الهز عند عطاء فلم يعبه^(٥)

كان المشتري قد استهلكه فاقول ما قال المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة ، وأما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة - ١٢ (١) هو الوليد بن سريـع كأمير الكوفى مولى آل عمرو بن حريث ، روى عن عمرو بن حريث وعبد الله بن أبي أوفى ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد والمسدودى ومسعر وأبو حنيفة وخلف بن خليفة وغيرهم ، روى له مسلم والنسائى ذكره ابن حبان في الثقات (ت) - ١٢ (٢) وأخرجه الامامان الحسن بن زياد في مسنده عنه ومحمد بن الحسن في مسنده عنه ولفظهما : د بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه بإتمام من فضة خسروانى قد أحكمت صناعته فأمر الرسول أن يبيعهم فرجع الرسول فقال : إني أزداد على وزنه فقال عمر : لا فإن الفضل رباً ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفى ، بفتح المهملة وإسكان الواو بعدها فاء ، الجدلى أبو الحسن الكوفى ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس رضى الله عنهم ، وعنه إتمام عمر والحسن وإسماعيل بن أبي خالد ومسعر وخلف ، روى له البخارى في الأدب وأبو داود والترمذى وابن ماجه ضعفه الثورى وحسن له الترمذى أحاديث مات سنة إحدى عشرة ومائة (خ) - ١٢ (٤) قلت : هذا الحديث معروف مشهور عن أصحابه صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلى وعبادة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ، وتابع عطية عن أبي سعيد على هذا الحديث أبو المتوكل كما هو عند مسلم في صحيحه - ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة لا بأس ببيع السباع كلها إذا كان لها قيمة ، قلت : وأخرج الحارثى وابن المظفر وابن خسرو من طريق الامام محمد عن الامام عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : درخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد ، فالمر أحسن حالاً من الكلب - ١٢

٨٣٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : سعر فقال : إن الرخص والغلاء من الله ، وإني أحب أن ألقى الله تعالى ولا مظلة لأحد عندي ^(١)

٨٣٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ابن مسعود رضي الله عنه أقرض رجلا دراهم فأناها بدرهم أجود منها فأعطاها إياه فأبى أن يقبلها وقال : اثنتا بمثل دراهمنا ^(٢)

٨٣٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يأخذ الرجل من الرجل الدراهم قرضا على أن يوفيه إياها في أرض أخرى ^(٣)

٨٣٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن مرزوق أبي بكير ^(٤)

(١) قلت : وأخرج أبو داود من طريق سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله سعر ، قال : بل ادع الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر ، قال : بل الله يرفع ويخفض ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلة ، ورواه أيضا عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء ، وأخرجه البيهقي بالطريق الأول ، وعن قتادة وثابت وحميد عن أنس نحوه ، وقال : وروى ذلك عن أبي سعيد وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج الامام محمد في الموطأ عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيبيا له بالسوق فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا ، قال محمد : وهذا تأخذ لا يذني أن يسعر على المسلمين ، فيقال لهم يبيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبروا على ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : ولستأ تأخذ بهذا ، لا بأس بهذا ما لم يكن شرطا اشتراطه عليه فإذا كان شرطا اشتراطه فلا خير فيه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج في الموطأ عن مالك عن حميد المكي عن مجاهد قال : واستسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل : هذه خير من دراهمي التي أسلفتك قال ابن عمر : قد علمت ، ولكن نفسي بذلك طيبة ، ثم أخرج عن أبي رافع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا جملا رباعيا خيارا ، فقال : أعطه إياه : فان خيار الناس أحسنهم قضاء ، قال محمد : ويقول ابن عمر تأخذ لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشتراط عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ١٢

(٤) هو مرزوق أبو بكير التيمي الكوفي موذن التميمي ، روى عن سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد ، وعنه ليث بن أبي سليم وإسرائيل والثوري وشريك ، روى له الترمذي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : أصله من الكوفة وسكن الري (ت) قلت : وكان في الأصل أبي بكر فصيح ١٢

عن أبي جبيلة ^(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سأله فقال : إنا نقدم الأرض ومعنا الورق الخفاف النافقة وبها الورق الثقال الكاسدة أفنشتري ورقهم بورقنا ؟ فقال : لا ولكن بع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم بالدنانير ، ولا تفارقه حتى تقبض وإن صعد فوق بيت فاصعد معه وإن وثب فثب معه ^(٢)

٨٣٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الدراهم تكون للرجل على الرجل فيأخذ بها دنانير أو دنانير فيأخذ بها دراهم أو يأخذ بذلك عروضاً يأخذ به فقال : لا بأس بذلك

٨٣٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيعجل ^(٣) له بعضها قبل الأجل ويحبط عنه ، قال : لا بأس بذلك إنما هو ماله تركه له

٨٤٠ - قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد بن ميسرة عن أبيه قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما أن لرجل على أربعة آلاف درهم إلى أجل وأنه قال : عجل لي الدين وأحط عنك ألفين قال : فتهاني ثم سأله فتهاني ثم سأله فتهاني ثم سأله فقال : إن هذا يريد أن أطعمه الربا ^(٤)

(١) قال في (نح) قلت : عند أبي أحمد في الكنى أبو جبيلة الكوفي لا يعرف اسمه شيخ يروى عن الزهرى فان يكن هو فروايتة عن ابن عمر منقطعة ، قلت : قال ابن حبان في الثقات : يروى عن الزهرى ، روى عنه معاوية بن صالح وقال الخوارزمي في باب المشايخ من جامع المسانيد أبو يحيى قيل أبو جبيلة وقيل أبو عمر يروى عن سعيد بن جبير ، وعنه الامام ، قلت : وكان في الأصل أبي جبيلة وهو غلط - ١٢ (٢) وأخرجه الحافظ طلحة من طريق الامام أبي يوسف وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد ، وأخرجه الحسن أيضاً في مسنده ومحمد في الآثار عنه سنداً ومثلاً ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) كانت في الأصل دفعة ، والصواب فيعجل بدل عليه صيغ الاستقبال في الحديث يكون ويحبط والله أعلم ، وهذا الحديث لم يخرجوه أصحاب المسانيد على ما جمعها الخوارزمي - ١٢

(٤) قلت : أخرج الامام محمد في الموطأ عن مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن أبي صالح بن عبيد مولى السفاح أنه أخبره أنه باع بزا من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أرادوا الخروج إلى الكوفة فسألوه أن يقدوه ويضع عنهم ، فسأل زيد بن ثابت فقال : لا آمرك أن تأكل ذلك ولا تركه ، قال محمد : وهذا نأخذ من وجب له دين على إنسان إلى أجل فسأل أن يضع عنه ويعجل له ما بقى لم ينبغ ذلك لأنه يعجل قليلاً بكثير دينا فكأنه يبيع قليلاً نقداً بكثير دينا ، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

٨٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن رجل من أهل مكة عن أبيه أنه كان لرجل عليه دين فقال : عجل لي وأضع عنك ، فسأل عن ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ففناه ، فقال : إنما هو ماله يهب لي منه ، ففناه فأعاد عليه ، فأخذ بيده وقال : إن هذا يريد أن أطعمه الربا ؟

٨٤٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي عمر ^(١) عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يأخذ بعض سلبه ويأخذ بعض رأس ماله فقال : لا بأس به ذلك المعروف الحسن الجميل .

٨٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن امرأة أبي السفر ^(٢) أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت : إن زيد بن أرقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيت واشتراها مني بستمانمائة فقالت عائشة : أبلغني زيد بن أرقم رضي الله عنه أن الله تعالى قد أبطل جهاده إن لم يذب .

٨٤٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن الزهري أن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى من زينب الثقفية جارية واشترطت عليه إن هو استغنى عنها فهي أحق باليمن ، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله : ذلك فقال : ما يعجبني أن تطأها ولا أحد فيها شرط قال : فرجع فردما .

٨٤٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه أعطى زيد بن خليفة ^(٣) مالا مضاربة فأسلم إلى عتريس بن

(١) وفي نسخة الآثار محمد أبو عمرو وأبو عمر أظنه ذكر بن عبد الله المرهبي فانه يكنى أبا عمر والامام يروى عنه ، وأما أبو عمرو فلم أعثر له على ترجمة - ١٢ -

(٢) امرأة أبي السفر لم يسمها أحد وأما أبو السفر فهو سعيد بن محمد ويقال أحمد الحمداني الثوري الكوفي ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو والبراء ومعاوية بن سويد وعلى بن ربيعة والحارث الأعور وغيرهم ، روى عنه ابنه عبد الله وإسماعيل بن أبي خالد ومطرف ويونس والأعشى وشعبة ومالك ابن مفلح ، روى له الستة مائة سنة اثنتي عشرة أو ثلاث مائة ، ويحمد ذكره الدارقطني «بضم الياء» وأحباب الحديث يقولون «بفتح الياء» ، وقيل كل مائة خير من هذه الأسماء مثل يحمد ويعفر فهو بالضم وما في الأزد وبقية العرب فهو بالفتح (ت) - ١٢ - (٣) قال الخوارزمي في باب المشايخ : زيد بن خليفة السكري الكوفي ، ذكره البخاري في تاريخه ، وقال : هو والد محمد ، قال الشعبي : حدثني زيد بن خليفة السكري ، أني هزم بن حيان العبدى وابن مسعود رضي الله عنهما ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال السكري مكان السكري ، قلت : وكان في الأصل زائدة فكُتِبَ زيداً - ١٢ -

عرقوب^(١) في فلائص معلومة إلى أجل معلوم خلعت فأخذ منه بعضا وبقي بعض فاشتد عليه فيما بقي فأتى عبد الله وكله في أن ينظره فيما بقي فأرسل إلى زيد فسأله فيما أسلمت^(٢) قال: أسلمت إليه في فلائص معلومة بأستان معلومة إلى أجل معلوم ، فقال عبد الله : اردد ما أخذت منه وخذ رأس مالك ، ولا تسلم شيئا من أموالنا في الحيوان^(٣) ٨٤٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : أسلم مايكال^(٤) فيما يوزن وأسلم مايوزن فيما يكال ولا تسلم مايكال فيما يكال ولا مايوزن فيما يوزن ، وإذا كان نوعا واحدا مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يبدأ بيد ولاخير فيه نسيت^(٥)

٨٤٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تأخذ إلا رأس مالك أو ما أسلمت فيه بعينه ، وإذا كان نوعان مختلفان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يبدأ بيد ولا بأس به نسيت

٨٤٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عامر أنه قال : إذا اختلف النوعان فلا بأس أن يسلم مايوزن فيما يوزن ومايكال فيما يكال ٨٤٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالسلم في الثياب إذا كان ذلك معلوما^(٦)

٨٥٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالسلم في الفلوس^(٧)

٨٥١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

- (١) قال الخوارزمي : عتريس بن عرقوب أورده البخاري في تاريخه ، وقال : سمع ابن مسعود رضي الله عنه - ١٢
- (٢) كذا في الأصل والظاهر أنه فم أسلمت والله أعلم - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله تأخذ لا يجوز السلم في شيء من الحيوان ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ (٤) كان في الأصل بما يكال والصواب : مايكال كما هو عند محمد رحمه الله - ١٢
- (٥) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ (٦) لعل الذي أجهمه هو مجالد بن سعيد : لأنه يروى عنه عن الشعبي ، ورواه عنه بلا واسطة أيضا - ١٢ (٧) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ إذا سمي الطول والعرض والرقعة والجنس والأجل ونقد الثمن قبل أن يتفرقا ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه (٨) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

لا تسلم في الثمرة^(١)

- ٨٥٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل يكون له على رجل دين فيجعله في السلم قال : لا حتى يقبضه^(٢)
- ٨٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يسلم في الفاكهة إلى القطاع^(٣) فأخذها قفيزاً قفيزاً ؟ قال : لا خير فيه^(٤)
- ٨٥٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالسلم إذا كان كيلاً معلوماً أو ذرعاً معلوماً إلى أجل معلوم
- ٨٥٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السلم والبيع^(٥)

٣٢ - في المزارعة

- ٨٥٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وعن عامر والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد أنهم كانوا يكرهون الزراعة بالثلث وأن سألما وطاوساً كانا لا يريان بذلك بأساً وذلك أنه كان لطاوس أرض يؤجرها^(٦)

(١) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ لا ينبغي أن يسلم في ثمرة ليست في أيدي الناس إلا في زمانها بعد بلوغها ويجعل أجل السلم قبل انقطاعها فإذا فعل ذلك فهو جائز وإلا فلا خير فيه وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٢) وأخرجه الإمام محمد في الآثار ، وانقله : لا خير فيه حتى يقبضه ، ثم قال : وبه نأخذ ؛ لأن ذلك بيع الدين بالدين ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) أي إلى قطاف الكرم وجذاذ النخل ، وكان في الأصل المطاء وهو تصحيف - ١٢

(٤) وأخرجه الإمام محمد في الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج قبل ذلك عنه عن حماد عن إبراهيم قال : يكره السلم إلى الحصاد وإلى القطاع ، ثم قال : وبه نأخذ ، لأنه أجل مجهول يتقدم ويتأخر ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٥) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في كتاب الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ (٦) وأخرج الإمام محمد في الآثار قول سالم وطاوس وإبراهيم فقط ، ثم قال : كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم ونحن نأخذ بقول سالم وطاوس لا نرى بذلك بأساً ، ثم ذكر عن مجاهد : اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واحد من عندي البذر وقال الآخر من عندي العمل وقال الآخر من عندي القدان وقال الآخر من عندي الأرض قال فآلني رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الأرض وجعل لصاحب القدان أجراً

٨٥٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن داود (١) عن جعفر قال : قلت لسالم : أتكره المزارعة ؟ وكان يزارع ، قال : ما كنت لأدع معيشتي لقول رجل واحد

٨٥٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زيد بن الوليد (٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة وقال : لا تبيعوا النخل سنتين (٣) وثلاثا

٨٥٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي حصين (٤) عن ابن

مسي وجعل لصاحب العمل درهما لكل يوم وألحق الزرع كله لصاحب البذر ، قلت : أخذ الامام بالحديث المرفوع الثالث كما رواه عنه أبو يوسف بعد هذا ، وكذلك أخرجه الحارثي وابن خضرو وغيرهما من طريق إسماعيل بن أبي يحيى وسعيد بن أبي الجهم عنه عن أبي الزبير عن جابر وبطرق أخرى عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر الحديث - ١٢ (١) كذا في الأصل وقال طلحة عبد الله وقيل عبيد الله بن داود ، وفي تسجيل المنفعة : يحتمل أن يكون الخريبي فان ظهر كذلك فرواية أبي حنيفة عنه رواية الأكابر عن الأصاغر ، قلت : وإن لم يكن الخريبي فهو لا يعرف والله أعلم - ١٢

(٢) كذا في الأصل وقال الموفق بن أحمد في المناقب زيد بن الوليد في حديث أبي يوسف وإنما هو زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد إذا علت هذا فأقول هو زيد بن أبي أنيسة واسمه زيد الجزري أبو أسامة الرهاوي كوفي الأصل غزوى مولاهم . روى عن أبي إسحاق وعطاء بن السائب وأبي الزبير وأبي الزناد والحكم وطلحة بن مصرف وعبد الملك بن ميسرة وغيرهم ، وعنه مالك ومسلم ومجاهد بن سعيد وهو من شيوخه ، روى له الستة مات سنة أربع أو خمس وعشرين ومائة (ت) وأما أبو الوليد هذا فالأغلب أنه عبد الله بن شداد بن الهاد ، لأنه يكنى أبا الوليد ويروى عن جابر ولم يصرح باسمه أحد من أصحاب المسانيد ويمكن أن يكون سعيد بن ميثاء المسكي ويقال الممدني أبو الوليد مولى البختری فانه يروى عن جابر وابن الزبير وابن عمر وأبي هريرة . وعنه أيوب السختياني وابن جريج وسليم بن حيان وحظلة بن أبي سفيان وغيرهم ، روى له كلهم إلا النسائي (ت) - ١٢ (٣) وعند طلحة : «وأن لا يبيع النخل سنتين ولا ثلاثا» رواه من طريق أبي يوسف عنه عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر الحديث - ١٢ (٤) وكذلك أخرجه في الخراج أيضا وكذلك أخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، أما أبو حصين فهو عثمان بن عاصم بن حصين ويقال زيد بن كثير الأسدي الكوفي ، روى عن جابر بن سمرة وابن الزبير وابن عباس وأنس وزيد بن أرقم وأبي سعيد وأبي عبد الرحمن السلي وأبي وائل والشعبي ومجاهد وأبي صالح وأبي الضمى ، وعنه الثوري وشعبة ومسلم وأبو الأحوص وشريك وغيرهم ، روى له الستة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل بعد ذلك وأما ابن رافع فهو عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج ، روى عن أبيه عن جده وروى عن جده أيضا وعن الحسين وابن عمر ، وعنه سعيد بن مسروق وعاصم بن كليب ومخارب بن دثار وأبو حيان ويزيد الشامي والمراد بأبيه جده قلله في (تع) روى له الستة . وثقه ابن معين (ت) (تع)

رافع بن خديج عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر على حائط فقال : لمن هذا ؟ قلتلى ، قال : من أين هو لك ؟ قال : قلت : استأجرته ، قال : لا تستأجرنه بشيء منه ، وقال أبو حنيفة : إنه كان لابن مسعود رضى الله عنه أرض خراج ، ولخباب رضى الله عنه أرض خراج ، ولحسين بن علي رضى الله عنهما أرض خراج ، ولشريح أرض خراج ^(١)

٣٣ - في المكاتب والمدبر وأم الولد

٨٦٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال (في المكاتب) : ^(١) يعتق منه بقدر ما أذى ويرق منه بقدر ما لم يؤذ

٨٦١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : إذا أذى قيمة رقبتة فهو غريم ^(٢)

٨٦٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال : هو عبد ما بقي عليه درهم ^(٣) وقال زيد : إن مات أخذ مولاه ماله كله

٨٦٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عليّ وعبد الله بن مسعود وشريح رضى الله عنهم أنهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء : يؤدى بقية مكاتبته وما بقي فهو ميراث لورثته ^(٤)

٨٦٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : قول عليّ وابن مسعود وشريح رضى الله عنهم في المكاتب إذا مات أحب إلى

(١) وأخرجه في الخراج أيضا حدثنا أبو حنيفة عن حدثه ، قال : كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج ، وكان لخباب أرض خراج ، وكان للحسين بن علي أرض ولغيرهم من الصحابة ، وكان لشريح أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج - ١٢ (٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل زدت من الآثار لمحمد - ١٢ (٣) وفي جامع المسانيد ناقلا هذه الرواية (فهو حر) مكان فهو غريم - ١٢ (٤) وأخرجه الإمام محمد أيضا في الآثار إلى قوله : عليه درهم ، ثم قال محمد ، وقول زيد أحب إلينا وإلى أبي حنيفة في المكاتب من قول عليّ وعبد الله وقال أبو حنيفة : وهو قول عائشة فيما بلغنا وبناخذ - ١٢ (٥) وأخرجه الإمام أيضا في آثاره ، عنه ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

- من قول زيد ^(١) وقول زيد في الحياة أحب إلى من قولهم ^(٢)
- ٨٦٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها أنه كان لها مكاتب عليه شيء من مكاتبته يدخل عليها فبلغه قول زيد ، فقال : يريد أن يسترقني فأدّى إليها فاحتجبت عنه
- ٨٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وشريح أنهما قالا : يضرب مولى المكاتب مع الغرماء ما بقى عليه من مكاتبته
- ٨٦٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه أن ذلك لا يجوز إلا بإذن شريكه ^(٣)
- ٨٦٨ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا كاتب الرجل عبده مكاتبه واحدة فجعل نجومهم واحدة (وقال) إن أديتم فأنتم أحرار ، وإن عجزتم فأنتم رقيق فسات واحد لم يرفع عنهم به شيئا ^(٤)
- ٨٦٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا تكفل لرجل بمال عن مكاتبه إن ذلك باطل ، وكيف يجوز وإنما كفل بماله عن عبده ^(٥)
- ٨٧٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عطاء بن أبي رباح أن عبداً كان لإبراهيم ^(٦) القبطي فدبره ثم احتاج فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم

(١) وهو أنه يؤدى مكاتبته وما بقى يكون لورثته - ١٢ (٢) وهو أنه عندما بقى عليه درهم - ١٢ (٣) وأخرجه محمد أيضاً في آثاره ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) كذا في الأصل والظاهر أنه شيء ونلفظ (وقال) سقط من الأصل فزيد من آثار محمد وهو لذا بين القوسين ، وأخرجه الامام محمد في الآثار وفرض المسألة في عيدين ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة (٥) وأخرجه محمد في آثاره ، ثم قال : وبه نأخذ ، إذا كفل الرجل للرجل بالمكاتبه على مكاتبته فالكفالة باطلة ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٦) هو إبراهيم بن نعيم بن النحام العدوي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الذهبي في تجميد أسماء الصحابة : وهذا (أى إبراهيم) تصحيف في الحديث والصحيح أن عبد الله بن نعيم بن النحام فصحف لإبراهيم قلت : وأخرجه الحارثي عنه عن عطاء عن جابر ، قلت : وروى عن جابر مرفوعاً : لا يباع المدبر ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ، أورده في المختارة ، وأما ما رواه الامام فواقعة حال لاعوم لها ، والله أعلم - ١٢

٨٧١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ولد المدبرة وولد أم الولد بمنزلتها ^(١) وقال : أبو يوسف حدثني يحدث عن عامر أنه قال : لا يباع ولا يوهب ، وإن كان جارية فوطئها مولاه فولدها بمنزلتها يعتق من الثلث

٨٧٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان ينادى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبع أمهات الأولاد حرام إذا ولدت الأمة لسيدها فليس عليها رق بعده ^(٢)

٣٤ - باب الغزو والجيش

٨٧٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أوسرية يوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصاه بمن معه خيراً ، ثم قال : اغزوا في سبيل الله ، وبسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدأ ولا تمثلوا ^(٣) وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعهم إلى التحول منها إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين وليس لهم من الفء والغنيمة نصيب ، وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن قبلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن لم يقبلوا ذلك فقاتلوهم ، وإذا حصرتم ^(٤) أهل حصن فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن أعطوهم ذمتكم وذمم آبائكم فإنكم إن تخفروا ^(٥) ذمتكم أهون ^(٦) وإن أرادوكم على أن ينزلوا على حكم الله فلا تفعلوا

- (١) وأخرجه الامام محمد في الآثار هكذا عنه ، ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢
- (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ إلا أنها متعة لها يطأها مادام حياً - ١٢
- (٣) النول والأغلال : الحياطة إلا أن النول في المغنم خاصة ، وغدرخان ونقض العهد ومثل به مثله وذلك بأن يقطع بعض أعضائه أو يسود وجهه (مغ) - ١٢ (٤) وعند محمد والحارثي وغيرهما حاصرتم وحصر وحاصر بمعنى - ١٢ (٥) يقال خفر بالمهد إذا وفي به خفارة من باب ضرب وأخفره نقضه إختاراً والمهزلة سلب (مغ) - ١٢ (٦) وعند الحارثي في بعض الطرق : وأهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وفي بعض الطرق مثل ما أخرجه هنا إلى قوله : أهون ، ليس فيه زيادة - ١٢

ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم ما بدا لكم^(١)

٨٧٤ - حدثنا يوسف عن أبيه عن يحيى بن سعيد عن علفمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٨٧٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن روح بن مسافر^(٢) عن مقاتل بن حيان^(٣) عن مسلم بن هيصم^(٤) عن النعمان بن المقرن المزنى رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال لهم : اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال : ادعهم إلى الإسلام فإن قبلوا فكفوا عنهم^(٥) واقبل منهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا لهم مالم يهاجروا وأن عليهم ماعلى المهاجرين ، وإن دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله ما يجرى على المسلمين ولا يكون لهم من الفى والغنيمة شىء إلا أن يجاهدوا معهم ، وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن قبلوا فكف عنهم واقبل منهم

(١) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ . وهو قول أبى حنيفة ، وأخرجه الحارثى أيضاً من طرق عنه ، وأخرجه ابن خسر من طريق الامام الحسن بن زياد والاشنانى من طريق

الامام أبى يوسف ، وأخرجه الامام محمد في السير الصغير والسير الكبير أيضاً عنه باختلاف يسير - ١٢

(٢) هو روح بن المسافر أبو بشر البصرى . روى عن أبى إسحاق والأعمش ، وعنه أسد بن موسى وأبو المنذر إسماعيل بن عمرو ضعفوه في الحديث ، بل قال بعضهم : يضع الحديث كذا في لسان الميزان

قلت : وتابع روحاً على روايته عن مقاتل يحيى بن آدم القرشى كما هو في صحيح مسلم - ١٢

(٣) هو مقاتل بن حيان أبو بسطام البجلي البلخى الخزاز مولى بكر بن وائل ، روى عن عترة

وسعيد بن المسيب وأبى بردة وعكرمة وسلم وشهر وقناة ومسلم بن هيصم والضحاك بن مزاحم وعمر بن

عبد العزيز وجماعة ، وعنه أخوه مصعب وعلفمة بن مرثد وشبيب التميمى وابن المبارك وإبراهيم بن آدم

ونوح بن أبى مريم وآخرون ، روى له السنة إلا البخارى ، وثقه غير واحد ، مات قبل الحسين ومائة (ت) - ١٢

(٤) هو مسلم بن هيصم وبإسناد المهمة قاله النووي في شرح مسلم . العبدى ، روى عن الأشعث بن قيس

والنعمان بن مقرن ، وعنه مقاتل وعقيل بن طلحة وسليمان بن بريدة ، روى له كلهم إلا البخارى والترمذى

ذكره ابن حبان في الثقات (ت) - ١٢ (٥) كذا في الأصل بصيغة الجمع والباقي بالافراد فلمس

صحف والصواب الافراد أو ذكر فيه الجمع خاصة لأن الكف يتعلق بالأمير والعسكر كلهم ، والله أعلم - ١٢

ذلك ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنك إن تخفر ذمتك وذمة أصحابك خير لك من أن تخفر ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن ينزلوا على حكم الله فلا تجعل لهم حكم الله ولكن اجعل لهم حكمك وحكم أصحابك ، فإنك لا تدري هل تصيب فيهم حكم الله أم لا ، قال مقاتل : فظرت فيما فتح من أرض خراسان في عهد عمر وعثمان رضى الله عنهما فلم أجد في شيء منها ذمة الله ولا ذمة رسوله إلا ذمة الإمام وأصحابه ممن معه من المسلمين

٨٧٦ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يحب للإمام أن ينفل ليغري الناس وأما النفل والقوم في القتال (١)
٨٧٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة (٢) عن أبي إسحاق عن محمد بن عبيد الله الثقفي (٣) عن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه فرض على كل أرض تصاح للزراع درهمها وقفيزاً (٤) على الجريب ، وعلى السكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وأهدر النخل
٨٧٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق نحراً من ذلك ولم يذكر الأققرة (٥) لأنها لا تصلح للزراع

(١) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار إلى قوله : ليغري الناس ، والاعراء : الحصى على قتال المشركين ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢
(٢) كذا في الأصل ولعل (عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق) زائد زاده الناسخ يدل عليه تحويل السند الآتي وهكذا عاده يروى أولاً عن غيره ثم عنه إذا بلغه الحديث بسنتين ، والله أعلم - ١٢
(٣) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عود الثقفي الكوفي الأعور ، روى عن أبيه وأبي الزبير وجابر ابن سمره والحاتر بن عمرو بن أخى المغيرة وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وعفان بن المغيرة بن شعبة وابن أبي ليلى وشريح القاضي ووراد كاتب المغيرة ، وعنه الأعمش وأبو حنيفة ومسلم والمسدود وشعبة والثوري ، روى له التستة إلا ابن ماجه ، قال ابن معين وغيره : ثقة ، مات سنة ثمان مائة (ت) - ١٢
(٤) القفيز : مكبال ، وجمعه قفزان ، وهو اثنا عشر منا ، والربع الهاشمي هو الصاع والرطبة بالفتح الاسفست الرطب . والجمع رطاب ، قلت : ويقال له النصفصة نبات يشبه الحلبة تأكله الدواب يزرع مرة ويحصد ثم يلبث ثم يحصد ، وهكذا إلى أن يزرع أصله من الأوض - ١٢
(٥) كذا في الأصل ولعله القفرة ، والقفرة : الحلاء من الأرض لا ماء فيه ولا ناس ولا كلاً والجمع

٨٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أحرز العدو العبد المتاع لرجل فأصابه المسلمون فإن أصابه مولاه قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة ^(١)

٨٨٠ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بمثل ذلك ^(٢)

٨٨١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد يحرزه العدو فظهر عليه المسلمون : إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو له يأخذه وإن وجده قد اقتسم أخذه بالثمن ، وكذلك المتاع

٨٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يحمل إلى أهل الحرب السلاح والكراع ^(٣) ولا يرى بمأسوى ذلك بأساً من التجارة وأن لا يحمل إليهم شيء أحب إلى ^(٤)

٨٨٣ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يبيع الولاء ولا يورث هو بمنزلة النسب ^(٥)

القنار وقفر وقفرات ، قلت : الظاهر أن من قوله «له يذكر» الخ قول أبي يوسف وهو راجع إلى كليهما ، وقد رواه في الخراج عن الحسن بن حمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وجارية بن مضرب ، قال : بمسح عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان بن حنيف على السواد وأمره أن يسمح فوضع على كل جريب عامر أو غامر بما يعمل مثله درهما وقفيذا وألغى الكرم والتخل والرباط وكل شيء من الأرض ، الحديث ورواه بمعناه عن السري عن الشعبي ، وكذلك عن الحجاج عن ابن عوف عن عمر وليس فيه ذكر القفر ولا عدمه ، والله أعلم بالصواب - ١٢ - (١) وأخرجه الإمام محمد أيضا في الآثار ولفظه : «ما أحرزه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أصابه المسلمون فهو رد على صاحبه إن أصابه قبل أن يقسم الشيء ، وإن أصابه بعد ما قسم فهو أحق به بثمنه ، قال محمد : والثلث القيمة ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٢) لعل الحديث الأول أخرجه من غير طريقه فذكر الإمام فيه يكون من بعض النسخ ، وكذلك إسقاط شيخ أبي يوسف وإلا فلا وجه للتحويل ، والله أعلم - ١٢ - (٣) الكراع : مادون الكعب من الدواب ثم سمي به الخيل خاصة ومنه ، وكذلك يصنع بما قام على المسلمين من دوابهم وكراعهم ، أراد به الخيول ، والدواب ماسواها ، وعن محمد رحمه الله : الكراع الخيل والبغال والحمير (مخ) - ١٢ -

(٤) هذا من قول الإمام أو أبي يوسف وقول إبراهيم إلى قوله «بأسا» وأخرج محمد في آثاره بمعناه ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : أخرج عبد الرزاق والطبراني والبيهقي وابن عدى والعقيلي من حديث عمران بن حصين «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة» وصوب ابن عدى وقفه وعاقبه البخاري - ١٢ - (٥) هذا الحديث والأحاديث التي بعده من أبواب شتى والله أعلم بأي وجه أدرجت هنا ، قلت : أما حديث بيع الولاء فأخرجه ابن المظفر وابن عبد الباقي من

٨٨٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :
إذا كان الرهن بأكثر مما فيه فهلك فالمرتبهن في الفضل أمين وإن كان بأقل مما فيه
فهلك غرم الغريم الفضل ^(١)

٨٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
قال : الكفالة عن المكاتب ليست بشيء ، لأنه كفل له بماله ^(٢)

٨٨٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود
رضي الله عنه أنه قال : أسروا ماشئتم ! من أسر سريرة خير ألبسه الله رداءها ، ومن
أسر سريرة شر ألبسه الله رداءها ^(٣)

٨٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن البلاء موكل بالكلام ^(٤)

٨٨٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
قال : إذا تخالجتك ^(٥) أمران فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما ^(٦)

طريق الامام الشافعي عن الامام محمد عن الامام أبي يوسف عن الامام الأعظم أبي حنيفة عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «الولاء لمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ،
وأخرجه الحارثي من طريق يونس بن بكير عن الامام عن عطاء بن يسار عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته ، قلت : هذا الحديث من باب المواير كان حرياناً يدرج في باب - ١٢
(١) هذا الحديث من باب الرهن ولم يذكره قبل ذلك ، وأخرج الامام محمد في الآثار عنه بمعناه ،
ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

(٢) قلت : الحديث من باب المكاتب وأخرجه الامام محمد في الآثار بمعنى هذا وفيه زيادة ، ثم قال محمد :
وبه نأخذ إذا كفل الرجل للرجل بالمكاتبه على مكانته فالكفالة باطلة ، وهو قول أبي حنيفة ، وقد مر
في المكاتب عن إبراهيم بمعنى هذا الخبر ، وكان في الأصل الكفالة على المكاتب وهو تحريف (عن)
فصح والله الموفق والمستعان - ١٢ (٣) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه نحوه من قول إبراهيم - ١٢
(٤) وأخرج الامام محمد في الآثار عنه من حديث إبراهيم ولنظفه : «البلاء موكل بالكلم» - ١٢
(٥) المخالجة : المنازعة ومنه قول سيدنا عمر : «الفهم الفهم عند ما تخالجت في صدرك ، أي يخذش ، وكان
في الأصل تخالجت أمران والظن أن حرف الجيم ترك عند السخ ، وأما إذا كان من الخيال فيكون يخالجت
أو يخيلك أو تخالبك وإذا نجى صلته بعلى يقال أخال عليه انتهى إذا اشتبه وأشكل - ١٢

(٦) قلت : وأخرج مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس
منه ، وفي لفظ : «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ، الحديث وفي آخره

- ٨٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : إن البلاء موكل بالكلام
- ٨٩٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن صاحب له يقال له خطير^(١) عن الحسن أنه قال في العبي : إذا كان ابن اثنتي عشرة سنة كتب له حسناته ولم يكتب عليه سيئاته حتى إذا أدرك كتب له^(٢) حسناته وكتب عليه سيئاته
- ٨٩١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الله بن أبي حنيفة^(٣) قال سمعت أبا الدرداء رضى الله عنه يقول : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أبا الدرداء : من شهد ألا إله إلا الله وأنى رسول الله مخلصا وجبت له الجنة ، قال : فقلت له : وإن زنى وإن سرق ؛ فسار ساعة ثم عاد لكلامه ، قال : فقلت : وإن زنى وإن سرق ؛ فسار ساعة ثم عاد لكلامه : فقلت : وإن زنى وإن سرق ؛ فقال : وإن زنى وإن سرق وإن زنى وإن سرق ؛ فكان أبو الدرداء يحدث بهذا الحديث عند كل جمعة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضع أصبعه على أنفه ويقول : وإن زنى وإن سرق وإن زنى وإن سرق
- ٨٩٢ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند عن عامر أن عامراً صحب ابن عباس رضى الله عنهما في سفينة إلى واسط فجعل يلعن غلامه فهاه عن ذلك ، فقال : إني أراك كثير اللعن لغلمانك أو خدمك ؛ فقال عامر : كل مملوك أو مملوكة لعنته قط فهو حر لوجه الله
- ٨٩٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : المكابر من أول النسم إلى رأس ثلاثين
- ٨٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

زيادة - ١٢ (١) لم أجده في (ت) و(ن) ولسان الميزان وثقات ابن حبان وغيرهما من كتب الرجال - ١٢ (٢) وكان في الأصل (كتب عليه حسناته) - ١٢ (٣) قال في (ن) عبد الله بن أبي حنيفة المدني مولى الزبير بن العوام رضى الله عنه ، روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف . أقول : وكذلك عن أبي الدرداء وعثمان وسعيد بن المسيب كما يعلم من كلام الحافظ ابن حجر ، روى عنه بكير بن عبد الله ومالك ، أقول : وأبو حنيفة ، قال ابن الحذاء : هو من الرجال الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم ، قال العلامة : قلت : ذكر ابن أبي حاتم أن مالكا روى عنه عن سعيد بن المسيب ، وسأني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حنيفة فلعله نسبته إلى جده - ١٢

قال : إذا رأيت المرأة فأعجبتيك فاذكر مناتها ^(١)

٨٩٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن امرأة أخته من دبر هند ^(٢) تستفتيه فعجب من ذلك ، وقال أبو حنيفة : بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أتاه بارأ بوالديه ، فقال : أبابك على الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمرتك أن تقتل والدك فعلت ؟ قال : لا ، قال : ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك ، فقال : لا ، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك ، فقال : نعم فبايعه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : فإنما لا تأمرك أن تقتل والدك

٨٩٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي عون ^(٣) قال : كان رجل له لسان وجلد لا يطاق فشتمه رجل فقال له : والله ما تدعى إلى أهلك الذي أنت له فسل عن ذلك أمك ، قال : فأتاها فساءلها عن ذلك ، فقال : والله لأضربنك بالسيف إن لم تصدقني ! فقالت : إن أباك فلان ^(٤) لغير الذي كان يدعى له وكان كذلك فضربها بالسيف فقتلها ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هو شر الثلاثة لذلك

٨٩٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الأعلى القاضي أو القاص شك أبو بكر ^(٥) قال : بلغني أن الحواريين اشتاقوا إلى يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام فقالوا : يا أبا عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام يا أبا إن رأيت أن تخرجه لنا فننظر إليه ونسلم عليه فذهب بهم إلى قبره فناداه : يا يحيى قم ياذن الله ، قال : فخرج من قبره ينفض رأسه قد ابيض نصف رأسه ، فقال له الحواريون : فارقنا وأنت أسود الرأس فما شأن رأسك ؟ قال : سمعت صوت عيسى فظننت أنها الساعة ، فقال له عيسى عليه السلام : هل لك أن أدعو الله فيحييك

(١) جمع تن : أي اذكر ما يباها لتقدرها وتنسى جمالها يذهب إعجابك بحسنها عن قلبك (٢) دبر الهند الصغرى ودبر الهند الكبرى بالخيرة ودبر هند قرية من قرى دمشق (معجم البلدان) - ١٢

(٣) مومحمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الأعور الذي مرت ترجمته قبل ذلك - ١٢ (٤) كان في الأصل فلانا والصواب فلان لأنه خبر إن - ١٢

(٥) أبو بكر هذا أظنه راوى هذا الكتاب أبا بكر محمد الأجرى الذي يروى عن أبي عروة الحسين ومحمد بن مودود الحراني عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي يوسف مستند ولعلهما روياه عن يوسف أيضا والله أعلم - ١٢ (٦) كذا في الأصل ولعل يا أبا الأول زائد أدركه الناسخ هنا يدل عليه يا أبا الثاني ، والله أعلم - ١٢

وتعيش في الدنيا ، فقال : أنشدك الله والرحم - وكان ابن خالته - فوالله ما ذهبت مرارة الموت من صدري أو من حلقى بعد

٨٩٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة ^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد بعيراً في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا وجدته إن هذه البيوت بنيت للنبي بنيت له

٨٩٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن قوما مزوا بماء فسألوا أهلها : ابن البئر؟ فأبوا أن يدلومهم وأبوا أن يعطوهم الدلو ! فقالوا : ويحكم إن أعانقنا وأعانق ركبنا قد كادت تقطع عطشاً ! فأبوا أن يعطوهم أو يدلوم فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : ألا وضعتم فيهم السلاح

٩٠٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد ^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن يكن الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس ، فأما الدار فشؤمها ضيقها وخبت جيرانها ، وأما الشؤم في المرأة فسوء خلقها وعقم رحما ، وأما الفرس فإنه يكون جموحا

٩٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن امرأة دخلت على نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما خرجت قالت عائشة رضى الله عنها : يا رسول الله إنها قصيرة ! فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : تحلى

٩٠٢ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن سوقة ^(٣) أن رجلا

(١) قلت : وهكذا أخرجه الحارثي من طريق أبي يوسف عنه عن علقمة مرسلًا ، وأخرجه من طريق عبد الله بن الزبير أيضا عنه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريده عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ، وأخرجه طلحة بن محمد أيضا من طريقه كذلك مرفوعا متصلا ، وأخرجه الحارثي من طريق خلف بن ياسين كذلك متصلا إلى قوله : إن هذه البيوت ، الخ فإن الزيادة ليست في حديثه ، قلت : وأخرجه مسلم من طريق سفيان ومحمد بن شيبة وأبي سنان عن علقمة عن سليمان بن بريده عن أبيه مرفوعا والفاظهم متقاربة - ١٢ (٢) وأخرجه الحارثي وطلحة بن محمد من طريق أبي مقاتل عنه عن علقمة عن ابن بريده عن أبيه موصولا ، وأخرجه الحارثي أيضا من طريق أبي يوسف هكذا مرسلًا ، قال طلحة : هذا حديث مضطرب عن علقمة عن ابن بريده عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه الحارثي أيضا من طريق النعمان بن عبد السلام مختصرا ، أقول : وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر وسهل بن سعد وجابر مختصرا ولفظه : إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمساكن والمرأة ، متقاربة الالفاظ - ١٢ (٣) هو محمد بن سوقة

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أتيتك لأجاهد معك وتركت والدي يبيكان
قال : انطلق فأضحكهما كما أبكيتهما ^(١)

٩٠٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير عن
ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : من أقتى الناس في كل ما يسألونه عنه في كل شيء
فهو مجنون

٩٠٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه ^(٢) عن يونس بن أبي إسحاق ^(٣) عن مجاهد
قال : قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم : أتيتك البارحة فلم يمنعني من الدخول
عليك إلا هذا الستر الذى فيه تمائيل ، وإلا هذا التمثال الذى فى الباب فأخرجوا
هذا الكلب ^(٤) واجعلوا هذا الستر وسادتين توطآن واقطعوا رأس التمثال فى هذا

الفتوى أبو بكر الكوفى العابد ، روى عن أنس وسعيد بن جبير وعبد الله بن دينار وأبى صالح ونافع بن
جبير وإبراهيم ونافع ومحمد بن المنكدر وجعفر بن محمد الصادق وجماعة ، روى عنه مالك بن مغول والثورى
وابن المبارك ومروان بن معاوية وابن عيينة وعلى بن عاصم الواسطى وغيرهم ، روى له الستة ، ثقة من خيار
أهل الكوفة (ت) - ١٢ (١) قلت : وأخرجه طلمة والاشنانى وابن خضروا أيضاً من طريق الامام محمد عنه
عن محمد بن سوقة عن أبي قيس الجبلى مولى جبران رجلاً قال الحديث ، وأخرجه الامام محمد أيضاً فى الآثار عنه
ثم قال : وبه نأخذ لا ينبغي للرجل أن يخرج إلا بقول والديه إلا أن يضطر المسلمون إليه فإذا اضطروا إليه
فليخرج ، وهو قول أبى حنيفة ، وأخرج الحارثى وطلحة من طريق حماد بن الامام عن أبيه عن عطاء
ابن السائب عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فقال : أحمى
والذاك ؟ قال : نعم ، قال : ففهما مجاهد ، - ١٢ (٢) كذا فى الأصل بلا واسطة الامام وهو
الصحيح ، لأن الامام يروى عن أبيه أبى إسحاق ، وروى عن يونس أيضاً أو لعله سقط ذكر الامام
من السند أو سقطت بعد عن أبيه ورقة من الأصل ، لأن عن يونس كان فى ابتداء الورقة والله أعلم
وأخرج أبو داود عن أبى إسحاق الفزارى عن يونس بن أبى إسحاق عن مجاهد ، قال ما أبو هريرة ، قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا فى جبريل فقال لى : أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت
إلا أنه كان على الباب تمائيل وكان فى البيت قرام ستر فيه تمائيل ، وكان فى البيت كلب فر برأس
التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهية الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبذتين
توطآن ، ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب لحسن أو حسين كان
تحت نضد لم فأمر به فأخرج ، - ١٢ (٣) هو يونس بن أبى إسحاق السيسى أبو إسرائيل الكوفى
روى عن أبيه وعن ناجية بن كعب وأنس وأبى بردة وأبى بكر والشعبي والحسن ، وعنه ابنه إسرائيل
وعيسى والثورى وابن المبارك والقطان ووكيع وأبو إسحاق الفزارى ، روى له الأربعة ومسلم والبخارى
فى جزء القراءة ، وثقه ابن معين ، مات سنة ست وخمسين ومائة (خ ت) - ١٢
(٤) وليس فى الحديث ذكر الكلب قبل هذا فلعله سقط من الأصل يدل عليه حديث أبى داود الذى

الباب فيكون بمنزلة الشجرة ^(١) قال : ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وكان الكلب لصبي

٩٠٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم علق في بيته سترًا فيه تماثيل فأبطأ عنه جبريل ثم أتاه ، فقال : ما بظاك عني ؟ قال : إنا لاندخل بيتنا فيه كلب ولا تماثيل فأبسط هذا الستر واقطعوا رأس التماثيل وأخرجوا هذا الكلب .

٩٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنزله

٩٠٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث ^(٢) عن أبي موسى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فناء أمتي بالطعن والطاعون ، فقال بعضهم : قد عرفنا الطعن فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، قال : وفي كل شهادة ^(٣) وقال أبو حنيفة : بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في الطعن والطاعون والفرق والحرق والهدم وأكل السبع والبطن والنفساء والمرأة تموت جميعا ^(٤) بكل ذلك شهادة ^(٥)

ذكرته قبل ، والله أعلم - ١٢ (١) قال محمد في الموطأ بعد ما أخرج عن أبي طلحة : وبهذا تأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبا ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا - ١٢

(٢) كذا هنا في السند وكذلك عند محمد وعند الحارثي خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى ، قال الحارثي : روى أبو حنيفة هذا الحديث عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث ، فقال بعضهم : يزيد بن الحارث ، وقال الحافظ ابن حجر : المشهور في الحديث عن زياد بن علاقة عن عبد الله عن خالد بن عبد الأعلى ، قلت : أما عبد الله بن الحارث فقال في (تع) ويقال فيه يزيد بن الحارث تابعي كبير دخل على عثمان ذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرما ، روى عنه زياد وعبد الملك بن عير ، أقول : لا يبعد أن يكون عبد الله بن الحارث الزبيدي النجفاني الكوفي المكي ، روى عن ابن مسعود وجندب البجلي وطلح بن قيس ، وعنه عمرو بن مرة وحيد بن عطاء وأبو سنان ضرار وغيرهم ، روى له الحنفية والبخاري في الأدب وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات (ت) وقال الحارثي سئل زياد عنه ، فقال يابني رجل منا شهد فتح القادسية وهذه داره وأرضي إليها ، والله تعالى أعلم (٣) وفي كنز العمال برمز أحمد والطبراني في الكبير عن أبي موسى يرفعه : « فناء أمتي بالطعن والطاعون وخز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة » - ١٢ (٤) الجمع « بالفتح والكسر والضم » وهو المشهور يقال ماتت فلاة بجميع بالضم : أي ماتت وولدها في بطنها (مع ونووي) - ١٣ (٥) وفي

٩٠٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : مضى الدخان والبطشة الكبرى وانشق القمر^(١)

٩٠٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أيوب الطائي قال : أراه عن مجاهد أن امرأة أنت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حلي تحمل معها صبياً رضيعاً ومعهما صبي فطيم تمسك بيدها يمشي معها ، قال : فما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شيئاً إلا أعطاهما ، ثم قال : حاملات والدات رحيمات بأولادهن ، ولولا ما يصنعن بأزواجهن دخل مصلياتهن الجنة^(٢)

٩١٠ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الحكم بن زياد الجزري^(٣) أن امرأة خطبت إلى أبيها فقالت : ما أنا بالذي أتزوج حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله عن حق الزوج على زوجته^(٤) قال فأتته فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ قال : إن خرجت من بيتي من غير إذنه لم يزل الله يلغنها والملائكة والروح الأمين وخزنة دار الرحمة وخزنة دار العذاب حتى ترجع إلى بيتي ، فقالت : يا رسول الله فما حق الزوج على زوجته ؟ قال : إن دعاها وهي عاتكة فاقب^(٥) لم يكن لها أن تمنعه ، ثم قالت : يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ، قال : رضيها إذا غضب ، قال رجل : وإن كان ظالماً ، قال : وإن كان ظالماً ، قالت :

الكذب برواية ابن قانع عن ربيع الأنصاري : الطعن والطاعون والمهمل وأكل السبع والفرق والحرق والبطن وذات الجنب شهادة ، ففيه زيادة ذات الجنب وحذف النفساء والجمع ، وفيه برز أحد^٢ عن راشد بن خبيب : القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والبطن شهادة والفرق شهادة والحرق والسيل والنفساء يجرهما ولدهما بردهما إلى الجنة ، ورواه مالك وعبد المطعون والفرقي وصاحب ذات الجنب والبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع سوى القتل في سبيل الله قلت : وفيه أحاديث كثيرة في تلك الشهادات ولم يجمع في شيء منها بين النفساء وبين التي تموت بجمع والظاهر أنهما امرأتان التي تموت وقت الولادة والتي تموت بعد الولادة ، والله أعلم - ١٢ -

(١) قلت : أخرج البخاري من طريق الأعمش عن مسلم أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال : مضى نخس الدخان والروم والقمر والبطشة والزام - ١٢ - (٢) وأخرجه الإمام محمد أيضاً في الآثار عنه بسنده - ١٢ - (٣) قال في اللسان : الحكم بن زياد عن أنس مجهول - ١٢ - (٤) ما بين القوسين كان ساقطاً من الأصل وزيد من آثار محمد - ١٢ - (٥) كان في الأصل عن غير والمقام مقام من - ١٢ -

(٦) القتب للجل كالا كاف لغيره (ج) - ١٢ -

المرأة : ما أنا بالذي أتزوج ^(١) بعد ما أسمع ^(٢)

٩١١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة أنه قال : قال : بلغني أن أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أجد لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ، ولو كنت أمر أحدا بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ^(٣)

٩١٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة عن حدثه ^(٤) عن سعد رضي الله عنه ^(٥) أنه قال : يقعد المؤمن في قبره فيقال : من ربك ؟ فيقول :

(١) وعند محمد في الآثار : ما أنا بتزوجة بعد ما أسمع ، - ١٢ (٢) وأخرج الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أنا فلانة بنت فلان ، قال قد عرفتك فما حاجتك ؟ قالت : حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عرفته ، قالت : يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة ؟ فإن كان شيئا أطيقه تزوجته ، وإن لم أطق لا أتزوج ، قال : من حق الزوج على الزوجة أن لو سألت منخراة دما وقيحا وصديدا فلهسته بلسانها ما أدت حقها ، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها ، قالت : والذي بئسك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا ، هذا حديث صحيح الاستاد ولم يخرجاه ونكره الذهبي بسبب سليمان بن داود التيمي - ١٢ (٣) كذا ذكره الامام بلاغا ، وأخرج أبو داود عن قيس بن سعد الأنصاري قال : أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لم ، فقلت : رسول الله أحق أن يسجد له ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لم فأت يا رسول الله أحق أن تسجد لك ، قال : أرايت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قال : قلت : لا قال : فلا تفعلوا لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم من الحق ، وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة ، ولفظه : ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ولو كان أحد ينبغي له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقها ، وأخرجه الطبراني والنسائي والترمذي وغيرهم متقارب الالفاظ وفي الدراية في فضل البقر ، روى أبو يعلى بإسناد فيه ضعف من طريق صهيب أن معاذ لما قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم سجد له فقال : ما هذا يا معاذ ؟ قال : إني وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمتهم ، وقالوا هذه تحية أنبيائنا قال صلى الله عليه وسلم : كذبوا على أنبيائهم ، الحديث - ١٢

(٤) وأخرجه الحارثي عن الامام عن علقمة بن مرثد عن رجل عن سعد بن عباد ، وأخرجه من طريق طبر بن القرات عنه عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الحارثي : وهو الصواب ، لأن الأعشى وشعبة روياه عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب إلا أن أبا حنيفة لم يذكر البراء ، وقال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو البراء ، وأخرجه طلمة بن محمد من طريق أبي مطيع عنه عن علقمة عن سعد مرفوعا - ١٢

(٥) هو إن كان سعد بن عباد كما هو مصرح في بعض طرق الحديث فهو صحابي ، وإن كان سعد بن

الله فيقال : مادينك ؟ فيقول : الإسلام ، فيقال : من نيك ؟ فيقول : محمد ، فيفسح الله في قبره ويرى منزله من الجنة ، ويقعد الكافر في قبره فيقال : من ربك ؟ فيقول : هاه كالمضل شيئا ، ويقال : مادينك ؟ فيقول : هاه كالمضل شيئا ، ويقال : من نيك ؟ فيقول : هاه كالمضل شيئا ، قال : فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه فيه ويرى منزله ^(١) في النار ويضرب ضربة يسمعا من في الأرض إلا الثقلين ، وذلك قوله تعالى : « ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويصل الله الظالمين »

٩١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن بعض أصحابه أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم معنما بهامة ^(٢) قد أسدلها خلفه ^(٣) وقال أبو حنيفة : إن أبا بكر استقرض من بيت المال سبعة آلاف درهم وهي عليه فأوصى بها أن تقضى عنه ٩١٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يؤتى يوم القيامة بمثل السحاب إلى الرجل فيقال : هذا ما عملت للناس من الخير يعمل به بعدك

٩١٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : يقدم الناس يوم القيامة على ثلاثة دواوين : ديوان فيه الحساب ، وديوان فيه التعميم ، وديوان فيه الذنوب ، فيقابل بالحساب التعميم فيستغرقها وتبقى الذنوب فهي التي فيها المغفرة

٩١٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن رجل ^(٤) من أهل الشام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل فقال : أتزوج

عبيدة كما صححه الحارثي فهو أبو ضمرة السلي الكوفي ، روى عن المغيرة بن شعبة وابن عمر والبراء وحبان والمستورد وأبي عبد الرحمن السلي وكان ختته على ابنته ، وعنه منصور والأعمش وحسين وأبو حصين والحكم وزيد الياحي وعلقمة وهرو بن مرة وجماعة ، روى له الستة ، تابعي ، ثقة ، مات في ولاية عمرو ابن هبيرة على العراق (ت) - ١٢ - (١) في الأصل (منزلته) وهو سهر الكاتب فصيح وهو كذلك عند غيره - ١٢ - (٢) اعتم وتعم واستعم : لبس العمامة ولقها على رأسه - ١٢ -

(٣) قد مر حديث العمامة آخر الحج قبيل أبواب الطلاق ولفظه : « إن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فعممه بهامة سوداء وأسدل لها من خلفه ، فلعل هذا وهو حديث واحد وسقط بعض العبارة هنا من الأصل وستدهما أيضا واحد ، والله أعلم - ١٢ -

(٤) لعله أبو غادية الجهني الصحابي الذي يروى عنه عبد الملك وهو يقال له شامي وبصري ، والحديث

فلانة؟ فنهاه عنها، ثم اتاه أيضا فقال: أتزوج فلانة فنهاه عنها ثم قال: سوداء ولود أحب إلي من حسناء عاقر، أما علمت أني مكاثر (بكم الاعم) (١) حتى إنك لتري السقط مجنطاً (٢) يقال له: ادخل الجنة فيقول: لاحتني يدخلها أبوأي

٩١٧ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد (٣)

٩١٨ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال: بلغني أن ملكا لبني إسرائيل هلك فأتوا رجلا مترهبا (٤) فأرادوا أن يملكوه فأبى إلا أن يدعوه يسيع ستة أشهر وينظر في أمرهم ستة أشهر، قال ففعلوا ذلك، قال: فبينا هو يسيع في تلك الستة الأشهر إذا هو بأهل بيت فضافهم (٥) فراحت عليهم بقرة لهم فاحتلبوا منها فباعوا منها طائفة لطعامهم وأمسكوا طائفة، قال: فقال: أما لكم معيشة إلا هذه؟ فقالوا: لا، فقال: لو أخذت هذه لعشت فيها، فأقام عندهم فراحت عليهم القابلة وليس في ضرعها قطرة فقال: ما شأن بقرتك؟ قالوا: ما أصابها مثل هذا قطا قال: فما ترى شأنها؟ قال رب البيت: أرى الملك حدثته نفسه بمظلة فرفعت البركة، قال: فعرف ذلك ونزع عما أراد فأقام عندهم فراحت عليهم القابلة حافلا (٦) فقال:

هذا أخرجه الحارثي من طريق أبي يوسف وغيره وطلحة وابن خسرو من طريق محمد ومحمد في آثاره عنه هكذا وأخرج طلحة بن محمد من طريق أبي هارون داود بن الجراح عنه عن خالد بن علقمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سوداء ولود أحب إلي من حسناء عاقر»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال السقط مجنطاً على باب الجنة يقال له: ادخل فيقول: لاحتني يدخل أبوأي» (١) ما بين القوسين كان ساقطا من الأصل فزيد من آثار محمد - ١٢

(٢) مجنطاً هو بالهمز وتركه: المتغضب المستطى للشيء وقيل الممتنع امتناع طلبه لامتناع إياه يقال اجنطأت واجنطيت (ج) - ١٢ (٣) وأخرجه الامام أيضا في آثاره عنه كذلك سنداً ومتناً، قلت: النجم أصله كل كوكب وهو بالثريا أخضر فبراد عند الاطلاق وأراد طلوعها عند الصبح وذلك في العشر الأوسط من آبار وسقوطها على الصحيح في العشر الأوسط من تشرين الآخر، والعرب تزعم أن بين طلوعها وغروبها أمراضا ووباء وعاهات في الناس والابل والثمار ومدة غيبها بحيث لا يصير في الليل نيف وخمسون ليلة لأنها تخفى بقرها من الشمس قبلها وبعدها فإذا بعدت ظهرت في المشرق في الصبح الحار أراد أرض الحجاز لأن في آبار يقع الحصاد وتترك الثمار وحيث يتبع لأنها قد أمنت من العاهة قيل لله صلى الله عليه وسلم أراد عاهة الثمار خاصة (ج) أقول: العامة الآفة - ١٢

(٤) ترهب: صار راهبا وتعبد - ١٢ (٥) فضافهم: أي نزل عليهم ضيفا يقال: ضاف القوم ويضيفهم نزل عليهم ضيفا وأضافوه وضيفوه أنزلوه (من) - ١٢ (٦) أي حافلا ضرعها يقال ضرع

ماشأنا؟ قال الشيخ : إن الملك نزع عما تحدث نفسه

٩١٩ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم ^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أبيض مشرب حمرة ^(٢) كثير اللحم بعيد ما بين المنكبين على صدره قضيب من شعر ليس بالقصير ولا بالطويل رجل الشعر إلى شحمة أذنه شثن الأصبعين من قدمه الوسطى والتي جانب الإبهام إذا مشى تكفأ

٩٢٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه ^(٣) عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يقدم ^(٤) ركبته قدام جليس له ، ولا يصالحه رجل فيكون هو ينزع يده من يده حتى ينزعها الرجل ، ولا يجلس إليه رجل فيقوم حتى يقوم الرجل ، قال : ولم أجد رجلاً قط أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٢١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي صخرة ^(٥) أن ركباً من محارب نزولوا إلى جنب المدينة ، فاشترى منهم النبي صلى الله عليه وسلم جزورا بوسق ^(٦) من تمر ، فلما أن ذهب بها وتوارى في بيوت المدينة ، فقالوا : أعطيناها رجلاً لا نعرفه ، فقالت عجوز منهم : لقد رأيت صفحة رجل ما كان الله ليلبسه غدرة ،

حافل أى مملئ - لبنا وشاة حافل كثير لبنا جمع حافل وحوافل - ١٢ (١) روى هذا الحديث عن أنس والبراء وعلى رضى الله عنهم مختصراً ومفصلاً متقارب الألفاظ أخرجه الترمذى فى الثمائل من طريق ربيعة الراوى وحيد عن أنس ، ومن طريق إسحاق عن البراء ، ومن طريق المسعودى عن عثمان بن مسلم عن نافع بن جبير عن على رضى الله عنه - ١٢ (٢) مشرب حمرة بالاضافة: أى يباضة مخطوط بالحمرة وعند الترمذى ومشرباً بحمرة ، وهو الذى يقال له أسمر اللون كما فى بعض طرق الحديث ، وقوله : : على صدره قضيب ، ولفظه فى حديث على : : طويل المسربة ، أى خيط شعر بين الصدر والسررة ، وقوله : : رجل الشعر ، أى لم يكن شديد الجمودة ولا شديد السبولة بل بينهما ، والشثن : الغلظ هو من فى أنامله غلظ بلا قصر ويحمد فى الرجال ، لأنه أشد لقيضهم ، وفى حديث على : : شثن الكفين ، قوله : : إذا مشى تكفأ ، روى مهبوزاً وغير مهبوزاً ، تكفأ ، أى يرفع القدم من الأرض ثم يضمها (بقوة) ولا يمسح قدمه على الأرض كمشى المتبختر والأشبه أن تكفأ بمعنى صب المشى دفعة (ج) - ١٢ (٣) لم يسم الراوى عن أنس هنا وسماه الحارثى من طريق زفر وحاد والعباد وإسماعيل بن أبى زياد عنه وهو إبراهيم بن محمد ابن المنستر عن أبيه عن أنس ، وكذلك أخرجه طلبة وابن المظفر والقاضى أبو بكر بن عبد الباقي وابن خسرو من طريق عباد بن العوام وغيره - ١٢ (٤) وعند الحارثى : : ما أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبته بين يدي جليس قط ، - ١٢ (٥) هو جامع بن شداد الحارثى الذى سرت ترجمته - ١٢ (٦) الوسق ستون صاعاً بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أساتير

فما كان إلا أن أرسل إليهم فدعاهم ثم أمر بالتمر ثم شر على نطع^(١) فقال : كلوا فأكلوا حتى شبعوا ، ثم أوفاهم تمرهم ، فقالوا : ما رأينا كالיום في الوفاء !

٩٢٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي ذؤبة^(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار !

٩٢٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عون بن عبد الله أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال : ما يمنعني أن أجمع القرآن إلا أني أخاف أن لا أقوم به ، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تنام عالما خير من أن تنام جاهلا ! وقال له رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : تعلمه واعمل بما فيه وأنت مستيقظ وأنا ضامن لما تحدث في نومك

٩٢٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة أن رجلا أتى عليا رضي الله عنه فقال : ما رأيت أحدا خيرا منك ، فقال له : هل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ، قال : فهل : رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ؟ قال : لا ، قال : لو أخبرتني أنك رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضربت عنقك ، ولو أخبرتني أنك رأيت أبا بكر وعمر لأوجعتك عقوبة

٩٢٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم قال : دخل ابن عباس رضي الله عنهما على عمر رضي الله عنه حين أصيب ، فقال : أبشر فوالله لقد كان إسلامك عزاء ، ولقد كانت هجرتك فتحا ، ولولايتك عدلا ، ولقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي وهو عنك راض ، ثم صحبت أبا بكر فتوفي وهو عنك راض ، ولقد وليت فما اختلف في ولايتك اثنان ، قال عمر : أشهد بذلك ؟ قال :

وثلث (مغ) - ١٢ (١) الطلع كمنب : بساط من الأديم ، والمراد هنا : سفرة من الأديم - ١٢ (٢) كذا في الأصل ولبه (عن أبي روق) وأبو ذؤبة تصحيف أبي روق هو عطية بن الحارث الهمداني الكوفي ، روى عن أنس وأبي عبد الرحمن السلي وإبراهيم التيمي ، وعنه ابنه يحيى وعماره والثوري وغيرهم ، روى له الأربعة إلا الترمذي (ت) وأخرج الحديث القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي من طريق إسماعيل بن عياش عنه عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري الحديث ، وعطية العوفي : يكنى أبا الحسن لأبا روق والذي يروي عن أبي سعيد هو عطية العوفي ، والله أعلم - ١٢

فكع^(١) ابن عباس ، فقال على رضى الله عنه : نعم نشهد له بذلك

٩٢٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أن رجلا شتم أبا بكر لحلم أبو بكر رضى الله عنه والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ، ثم إن أبا بكر رد عليه ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ! فقال أبو بكر : شتمني فلم تقم وقت حين رددت عليه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ملكا كان يرد عنك فلما رددت أنت ذهب فقمت

٩٢٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقر أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه مر برجل وهو يأكل بشماله وعمر يقوم على الناس وهم يأكلون ، فقال له : كل يمينك يا عبد الله ، قال إنها مشغولة ، ثم مر به الثانية فقال مثل ذلك ، ثم مر به الثالثة فقال مثل ذلك ، فقال : شغل ماذا ؟ قال : قطعت يوم موة ، قال : فزرع عمر لذلك ، فقال : من يغسل ثيابك ، من يدهن رأسك ؟ من يقوم عليك ؟ قال : فعدد عليه بمثل هذا ثم أمره بجارية وراحلة طعام ونفقة ، قال : فقال الناس : جزى الله عمر عن رعيته خيرا^(٢)

٩٢٨ - قال : حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأتي مسجد قباء كل سبت فيدعو بسبعة^(٣) فيكنسه هو بنفسه

٩٢٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير عن علي رضى الله عنه أنه قال لأبي موسى رضى الله عنه حين حكه : خلصني منها ولو بعرق رقبتى فإنه لن يصلو بهم أحد إلا صال بالسهم الأخت ، ولوددت أن معى مكانهم ألف فارس من بنى فراس بن غنم ، ولا اجتماع هؤلاء على باطلهم أشد من اجتماعكم على حقكم

٩٣٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه خطب بالكوفة حين استخلف عثمان رضى الله عنه ،

(١) كع يكع من باب ضرب ، ويكع من باب نصر وهو قليل كموعا جين وضعف ، وقال أبو زيد :

كعمت وكعمت (أى من باب منع وعلم) لنتان تكعكع الرجل احتبس عن وجهه (ج) - ١٢

(٢) وأخرج الامام محمد أيضا في الآثار عنه نحوه - ١٢ (٣) السف : جريد النخل ، والواحدة

وقال : ما ألونا عن أعلاما ذى فوق^(١)

٩٣١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن يان بن بشر^(٢) عن قيس بن أبي حازم^(٣) قال : قدم علينا عبد الله رضى الله عنه الكوفة حين استخلفوا عثمان رضى الله عنه فقال : ما ألونا عن أعلاما ذى فوق ، وقال أبو حنيفة : سمعت أبا جعفر يقول : ما بالعراق مثل الحسن البصرى

٩٣٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة^(٤) عن عون بن عبد الله عن عامر عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : فى سبع خصال ليست فى أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : تزوجنى النبي صلى الله عليه وسلم بكراً ولم يتزوج أحداً من نسائه بكراً غيرى ، ونزل جبريل إليه بصورتي قبل أن يتزوجنى ولم ينزل بصورة أحد من نسائه غيرى ، ورأيت جبريل ولم يره أحد من أزواجه غيرى ، وكنت من أحبهن إليه نفساً ووالداً ، وكان جبريل ينزل عليه بالوحى وأنا معه فى شماره ولم يكن يأتيه وهو مع أحد من أزواجه غيرى ، ونزل فى آيات من القرآن

(١) ومكذا أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق الحميدى عنه فى مسنده ، وأما الذى رواه عن يان فهو عن أبي يوسف أوسط من سنده ، (عن أبي حنيفة) والله أعلم - ١٢
(٢) هو يان بن بشر الأحمى البجلي أبو بشر الكوفى ، روى عن أنس وقيس بن أبي حازم والشعبى وإبراهيم التيمى وعكرمة وأبي عمرو الشيبانى ، وعنه شعبة والسفيانان وشريك ومعتز وأبو عوانة وجرير وغيرهم ، روى له الستة ، ذكره ابن حبان فى الثقات (ت) - ١٢ (٣) هو قيس بن أبي حازم حصين ابن عوف البجلي الأحمى أبو عبد الله الكوفى ، أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليأبىه فقبض وهو فى الطريق ، وأبوه له حجة ، روى عن أبيه وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وسعد وسعيد والزبير وطلحة وابن عوف ، وقيل : لم يسمع منه وأبى عبيدة وبلال ومعاذ وخالد وابن مسعود وخباب وحذيفة وعمرو بن العاص وأبى مسعود وأبى موسى وأبى هريرة وعائشة وجرير والمغيرة ، وغيرهم من الصحابة ، وعنه إسماعيل بن أبى خالد وبيان ومجالد والحكم والأعمش وغيرهم ، روى له الستة ، مات سنة أربع وثمانين ، وقيل سبع أو ثمان وتسعين (ت) - ١٢

(٤) كذا أخرجه أبو يوسف ، وكذلك الحارثى من طريقه وطريق المقرئ . وأبى يحيى الحامى وطلحة من طريق سعيد والكلاعى من طريق الوهبى ومحمد فى مسنده كلهم عنه ، وأخرجه طلحة من طريق عبد الله ابن بزيع عنه عن أبى إسحاق الشيبانى عن عامر الشعبي ، وأخرجه هو أيضاً من طريق عبد الله عنه عن الشعبي منقطعا ، وأخرجه من طريق أسد بن عمرو عنه عن عبد الملك بن عمير ، قال : قالت عائشة لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فضلتى الله عليكن بعشر خصال ولا أغر ، الحديث زاد فيه . وسواكه برقيها ، ودفنه فى بيتها ، وتزوجه إياها بسبع ، وبأه بها لتسع ، وتمريضه فى بيتها ، ولم يذكر نزول صورتهما من

كاد يهلك فيها فقام من الناس ^(١) ومات في يومى وليأتى وبين سحرى ونحرى ^(٢)

٩٣٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ^(٣)

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : دون على مرضى أنى رأيت عائشة معى فى الجنة

٩٣٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم ^(٤) أن ابن عباس

رضى الله عنهما استأذن على عائشة رضى الله عنها فأرسلت إليه إنى أجد غما وكربا

فأنصرف ، فقال للرسول : ما أنا بالذى أنصرف حتى أدخل ! فرجع الرسول فأخبرها

بذلك ، فأذنت له ، فقالت له : إنى أجد غما وكربا وأنا مشفقة مما أخاف أن أهجم

عليه ^(٥) فقال لها ابن عباس : أبشرى فوالله لرسول الله أكرم على الله من أن يزوجه

بحمرة من جمر جهنم ، فقالت : فزجت عنى فزج الله عنك

٩٣٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان فى مرضه الذى مات فيه ينقل فى بيوت أزواجه فشق

ذلك عليه فاستأذنت أن يكون فى بيت بعضهم فأذن له فكان فى بيت عائشة رضى الله

عنها حتى قبض صلى الله عليه وسلم

٩٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن

عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما شيع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ثلاثة

أيام متتابعات حتى مات محمد صلى الله عليه وسلم ، وما زالت الدنيا عسرة كدرة ^(٦)

حتى مات محمد صلى الله عليه وسلم ، فلما مات محمد صلى الله عليه وسلم صبت الدنيا علينا صبا

السماء ولا رؤية جبريل - ١٢ (١) كذا فى الأصل وعند الحارثى وطلحة وغيرهما : كاد يهلك

فى فقام من الناس ، بيا المتكلم وهذا هو الأظهر ، والفقام : الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه جمع

فوق - ١٢ (٢) البحر : يفتح أوله وسكون ثانيه ، : الرثة ، يقال : مات بين سحرى ونحرى : أى

وهو مستند إلى صدرى - ١٢ (٣) كذا عند أبي يوسف وعند الحارثى من طريق مكى بن إبراهيم

وأبى نعيم وكذلك عنده وعند طلحة وابن خسرو وابن عبد الباقي من طريق أبى معاوية الضرير (إبراهيم

عن الأسود عن عائشة) متصلا - ١٢ (٤)

من طريق إسماعيل بن أبى عياش عنه عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ، وزاد فيه بعد « أبشرى » :

وفواله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عائشة زوجتى فى الجنة وكان رسول الله أكرم على

الله ، الحديث مستند موصولا - ١٢ (٥) أهم بصيغة المتكلم يقال هجم عليه انتهى إليه بنته على خفلة

منه أو دخل بغير إذن تريد رضى الله عنها الموت ، والله أعلم - ١٢ (٦) كذا فى الأصل ، وعند

٩٣٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني ^(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان صاحب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصيره وسواكه وفعليه وعصاه ويستتره إذا اغتسل ويمشي معه في الوحشة ويرحل له إذا سافر ، وكان من أشد الناس به شبا إذا دخل وخرج ، وكان يرسل أم عبد إليه فتخبره بذلك وشماله فيشبه به

٩٣٨ - قال : حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن معن ^(٢) عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة ، كنت أرحل للنبي صلى الله عليه وسلم فأتي برحال من الطائف فسألني : أي الرحلة أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت الطائفة وكان يكرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أتى بها قال : من رحل لنا هذه ؟ قالوا : رحالك ، فقال مروا ابن أم عبد : فليرحل لنا ، قال : فأعيدت إلى الرحلة

٩٣٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صحب نصرانيا في طريق فذهب النصراني فقال له عبدالله : عليك السلام ، فقيل له : لم فعلت ؟ قال : لحق الصلبة

٩٤٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن ابن مسعود

محمد في الآثار ما زالت الدنيا عليهم عسرة كدرة الحديث ، فعمل أن لفظ (عليهم) سقط هنا من الأصل وقوله : عسرة ، يقال : عسر الزمان : أي اشتد وكدر العيش ضاق - ١٢

(١) وصل هذا البلاغ الحارثي في مسنده حيث أخرجه من طريق الحسن بن زياد عنه عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان صاحب حصير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا السند أنه كان صاحب عصا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أنه كان صاحب رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه إنه كان صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب الميضة وصاحب التعلين - ١٢ (٢) هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي ، والد القاسم القاضي ، روى عن أبيه وأخيه القاسم وعون بن عبد الله وغيرهم ، وعنه الثوري ومسرور وليث بن أبي سليم ومحمد بن طلحة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وغيرهم ، روى له الشيخان ، وثقه ابن معين وكان على قضاء الكوفة ، وكان صارما عفيفا مسلما جامعا للعلم ، وأما أبوه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي فروى عن أبيه وعلى والأشعث وأبي بردة بن نيار ومسروق ، وعنه ابنه القاسم وممن وسماك وعبد الملك بن عمير وأبو إسحاق وغيرهم ، روى له الستة ، وفي روايته عن أبيه اختلاف أثبتة الثوري وشريك ونفاه آخرون ، لأنه كان صغيرا وقت وفاته مات سنة تسعة وسبعين (ت) - ١٢

رضي الله عنه محب دهمانا من أهل الذمة فلما فارقه أخذ ابن مسعود يناديه : السلام عليك أو عليك السلام ^(١)

٩٤١ - قال : حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند ^(٢) عن بعض أشياخهم أن عامرا كان يحدث في حلقة فيها ابن عمر رضي الله عنهما عن مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر : إنه ليحدث حديثا كأنه شهد القوم

٩٤٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حدثه ^(٣) عن عامر أنه قال : تفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ستة رهط ثلاثة منهم يلقى بعضهم على بعض وثلاثة باقي بعضهم على بعض ، فكان ابن مسعود وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت يلقى بعضهم على بعض ، وكان علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب يلقى بعضهم على بعض

٩٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على العبادة ، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يسأله فقال : ما أدرى أو مالى بهذا علم ، فقال : لو كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذوا بما أخذت به ضاع العلم ^(٤)

٩٤٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم الشام فخرج إليه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فلقاه فلما التقيا اعتنق كل واحد منهما صاحبه ^(٥)

٩٤٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يعودوه في شكاة ^(٦)

(١) وأخرجه الامام محمد عنه بهذا السند في الآثار ولفظه : أنه محب رجلا من أهل الذمة فلما أراد أن يفارقه قال : السلام عليكم ، قال ابن مسعود : وعليك ، قال محمد : يكره أن يبدأ المشرك بالسلام ولا بأس بالرد عليه ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وكان هنا في الأصل دهمانا مرفوعا فصحح - ١٢

(٢) وأخرجه الحارثي من طريق القاسم بن معن عنه عن الهيثم عن الشعبي وأبو هند هذا هو الحارث ابن عبد الرحمن الدالاني ، وقد مررت ترجمته في ابتداء الكتاب - ١٢ (٣) هو الهيثم بن حبيب الصيرفي صرح به الامام محمد في الآثار - ١٢ (٤) كذا في الأصل والظاهر أن اللام سقطت من ضاع من الأصل : أى لضاع لأنه في جواب لو - ١٢ (٥) أى ضم كل واحد منهما صاحبه إلى صدره - ١٢ (٦) اشتكى مرض شكيا يشكو شكوا وشكوى وشكاة المرض فلانا آله - ١٢

اشتكاما فإذا هو على عبادة قطوانية ^(١) ومرفقة من صوف وحشوها ^(٢) إذخر ، فقال : بأبي أنت يا رسول الله كسرى وقصر على الديباج وأنت على هذا ، فقال : يا عمر أما ترضى أن يكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ، ثم إن عمر مسه فإذا هو شديد الحى ، فقال : نعم ^(٣) هكذا وأنت رسول الله ؟ فقال : إن أشد هذه الآمة بلاء نبيا ثم الخير فالخير من أمته ، وكذلك كانت الانبياء قبلكم والامم

٩٤٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عاقمة بن قيس أنه قال : على أبواب السلطان مثل مبارك الإبل ^(٤) من الذن من تعرض لها تعرضت له ، لن تصيبوا من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينكم أفضل منه ٩٤٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي غسان ^(٥) عن الحسن عن أبي ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قل : يا أبا ذر الإمارة ^(٦) أمانة ، وهى يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذى عليه فيها

٩٤٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال ، بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لولا أن أضع وجهى لله أو يخرج منى نسمة تسبح لله أو أجلس مع قوم يتخيرون الكلام كما تتخير جيد التمر ما باليت لومت ٩٤٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لأن مجاورنى فى دارى شيطان لا يضرنى أحب إلى من أن

(١) القطوانية : عبادة يضاء قصيرة الخمل ولونة زائدة ، والمرفقة كالوسادة وحشوها إذخر : أى ملئت بالأذخر ، وهى حشيشة طيبة الرائحة - ١٢ (٢) قوله : وحشوها ، الخ كذا فى الأصل والظاهر أن الواو زائدة زادها الناسخ والله أعلم - ١٢ (٣) أى تصيبك الحرارة والحى وأنت الخ يقال : حم الرجل إذا أصابته الحى - ١٢ (٤) مبارك الإبل : مواضع بروكها شبه الفتة بها فى الكثرة لبروك إبل كثيرة فيها - ١٢ (٥) قال فى (تع) أبو غسان عن الحسن عن أبي ذر بحديث الامارة أمانة ، وعنه أبو حنيفة ، قلت : روى عنه أيضا الليث بن سعد ذكره أبو أحمد الحاكم فى الكنى ، وقال هو أبو غسان حكيم بن عبد الرحمن ، روى عن الحسن ، روى عنه الليث ، ثم ظهر لى أن شيخ أبي حنيفة آخر وهو الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفى أن ثبت أن كنيته أبو غسان ، وقد أخرج الحارثى هذا الحديث فى مسند أبي حنيفة ، فقال فى موضع : أبو حنيفة عن الهيثم عن الحسن ، لكن لم أر من صرح بأن كنية الهيثم أبو غسان ، وأما شيخ الليث فقد سمي (٦) الامارة بكسر المعزة ، الامارة ، وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه بهذا السند ولفظه : « إن الامارة أمانة ، وزاد فى آخره . وأنى له ذلك يا أبا ذر ، - ١٢

تجاوزني امرأة ، ثم حدثه^(١) عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أراد الله بقوم خيراً ، ولى أمرهم علماءهم وجعل فيهم^(٢) عند سمعائهم ، وإذا أراد الله بقوم شراً ، ولى أمرهم شرارهم وجعل فيهم عند بخلائهم

٩٥٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن الحسن قال : أغيلة جارى ، إن أجيئوا لم يفهموا ، وإن وكلوا وكلوا إلى غي شديد ، لولا ما أخذ الله على العلماء ما أجبت إلا قليلا . وقال أبو حنيفة : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير شبابكم^(٣) الذين يتشبهون بشيوخكم ، وشر شيوخكم الذين يتشبهون بشبابكم ، وشر رجالكم الذين يتشبهون بنسائكم ، وشر نسايتكم الذين يتشبهون برجالكم^(٤)

٩٥١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن^(٥) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فاستأذنه إلى ابنة خاتمة وكانت في حوائط الانصار^(٦) وكان ذلك راحة الموت ولا يشعر فأذن له ، ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ، فأصبح أبو بكر رضى الله عنه فجعل يرى الناس يترامسون^(٧) فأمر^(٨) أبو بكر غلاما يتسمع ثم يخبره فقل سمعتم يقولون : مات محمد صلى الله عليه وسلم فأسند أبو بكر ظهره وهو يقول : واقطع ظهراه قال : فلما بلغ أبو بكر المسجد حتى ظنوا أنه لا يباغ قال فأرجف^(٩) المنافقون فقالوا : لو كان محمد نبيا لم يمت ، فقال عمر : لا أسمع أحدا يقول مات محمد إلا ضربته بالسيف فكفوا لذلك ، فلما جاء أبو بكر رضى الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم مسجى كشف الثوب وجعل يلثمه^(١٠) ويقول :

(١) أى ثم حدث الهيثم أبا حنيفة عن الحسن - ١٢ (٢) النى كالشئ : التنية ، والمراد حقوقهم

من بيت المال ، والله أعلم (٣) الشباب : جمع شاب كالشبان

(٤) كذا فى الأصل والصحيح : (وشر نسايتكم اللاتي يتشبهن) (٥) كان فى الأصل زيد ابن

عبد الرحمن وهو تصحيف فصيح (٦) الحوائط : جمع حائط البستان (٧) أى يتناجون يقال :

رسم الخبر يرسمه رسما كتمه ورسم الشئ : دفته وغطاه

(٨) كان فى الأصل فىأمر فيقول ويجعل يلثمه ، وعند الحارثى : فأمر فقال وجعل ، وهو الصحيح

فترياه هنا أيضا وقوله : فلما بلغ أبو بكر ، كذا فى الأصل وعند الحارثى : فلما بلغ ، - ١٢

(٩) يقال : أرجف القوم إذا غاضوا فى أخبار الفتن ونحوها على أن يوقفوا فى الناس الاضطراب

من غير أن يصح عندهم شئ - ١٢ (١٠) يلثمه : أى يقبله يقال : لثم الوجه أو القم إذا قبله - ١٢

بأبي أنت وأمي ما كان الله ليذيقك الموت مرتين أنت أكرم على الله من ذلك ، ثم خرج أبو بكر فقال : يا أيها الناس من كان يعبد محمداً فقد مات محمد صلى الله عليه وسلم ومن كان يعبد رب محمد صلى الله عليه وسلم فإن رب محمد حي لا يموت ، ثم قرأ : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين) قال عمر رضي الله عنه : والله لكانا لم نقرأها قبلها قط ، فقال الناس مثل مقالة أبي بكر من كلامه وقرآته ، قال : ومات ليلة الاثنين فكث ليلته ويومئذ ليلة الثلاثاء ودفن يوم الثلاثاء ، قال : وكان أسامة بن زيد وأوس بن خولى الأنصاري رضي الله عنهما يصبان الماء وعلى والفضل رضي الله عنهما يغسلانه ^(١) وقال أبو حنيفة : بلغني أنهم صلوا عليه أفواجا بغير إمام .

٩٥٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لعمر رضي الله عنه وهو مسجى : ما أحد أحب إلى أن أتقى الله تعالى بمثل صحيفته من هذا المسجى

٩٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند عن عامر أنه كان جالساً إلى أسطوانة ورجل خلفه يقع فيه فالتفت إليه عامر فقال :
هنيئاً مريئاً غير داء مخامر ^(٢) أمرة من أعراضنا ما استحلحت

٩٥٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم يرفع الحديث أنه قال : من لعب بالشطرنج فهو كالذي يتوضأ بلحم الخنزير ^(٣)

(١) وأخرجه الحارثي أيضاً من طريق أبي يوسف ، وأخرجه أيضاً هو وطلحة بن محمد من طريق حاذ بن الإمام ، وكذلك ابن خمر وطلحة بن طريق الحيدى عنه في مسانيدهم (٢) خامر الداء فلانا : خالط جوفه ، والاعراض جمع عرض العزة - ١٢

(٣) كذا رواه مرسل ، وأخرج عديان وأبو موسى وابن حزم عن حبة بن مسلم رفعه «ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كآكل لحم الخنزير» ، كثر العمال ، ورواه أحمد في كتاب الورع عن ابن جريح قال : أخبرني عن حبة بن مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كآكل لحم الخنزير» ، وأخرج عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي هريرة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ماهذه الكوبة ؟ ألم أنه عن هذا ! لعل الله على من لعب بهاء وعن علي رضي الله عنه : «أنه لم يقوم يلعبون بالشطرنج» ، فقال : ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟ !»

٩٥٥ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

كان يكره الرد والشطرنج

٩٥٦ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن حدثه عن

ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: اتقوا هاتين الكعبتين اللتين تزجران زجرا^(١)

٩٥٧ - قال: ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير والهيثم

أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بعثمان رضى الله عنه حدثنا توفيت بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم تحته وهو حزين: فقال ما يحزنك؟ فقال: لا أحزن.

وقد انقطع الصهر بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقال: هل لك أن

أزوجك حفصة؟ فقال عثمان: نعم، فقال عمر: حتى أذكر ذلك لرسول الله صلى

الله عليه وسلم، فذكر عمر القصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى

الله عليه وسلم لعمر: ألا أدلك على صهر خير لك من عثمان وأدل عثمان على صهر

خير له منك؟ قال: بلى، قال: تزوجنى حفصة، وأزوج عثمان ابنتى، قال: ففعل.

ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٥٨ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن الأقرع عن

الأغر^(٢) عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بهوم يذكرون

أخرجه عبد الرزاق وصح بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأحمد

في الوريث، وأخرج ابن عساكر عن علي قال: لا تسلم على أصحاب الردشير والشطرنج، وأخرج أحمد

في الوريث عن عبيد الله بن عمر قال: سئل ابن عمر عن الشطرنج، فقال: هو شر من الرد، وأخرج

مالك في الموطأ وأحمد في الزهد عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لعب بالرد

فقد عصى الله ورسوله، وأخرج مسلم، وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن بريدة: من لعب بالردشير

فكأنما غس يده في لحم الخنزير ودمه، وقال الامام محمد في الموطأ بعد ما أخرج حديث أبي موسى:

لاخير باللعب كلها من الرد والشطرنج وغير ذلك، قلت: فلعل أبا أمية روى الحديث عن بعض هؤلاء

الصحابة بواسطة أو بلا واسطة، لأنه يروى عن بعض الصحابة وعن كبار التابعين فتروكه ذكره للاختصار

والله أعلم - ١٢ (١) وأخرجه الحافظ طلحة من طريق بشر بن سالم وابن خسرو من طريقه وطريق أسد

ابن عمرو كلاهما عن الهيثم عن عامر الشعبي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: اتقوا الكعبين الذين يزجران زجرا فانهما من الميسر الذى للأعاجم، وهو مرفوع

موصول قلت: الكعب والكعبة: فص الرد والجمع كتاب اللعب بها حرام كرهها عامة الصحابة - ١٣

(٢) هو الأغر بن سلبك، ويقال: ابن خنظلة الكوفي، روى عن علي وأبي هريرة، وعنه أبو إسحاق.

الله فقال : أتم القوم الذين أمرت أن أصبر نفسي معهم ، وما جلس عندكم من الناس يذكرون الله إلا حفتهم ^(١) الملائكة بأجنحتهم الرحمة وذكروهم الله فيمن عنده ٩٥٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا ^(٢) أما إنها ليست بمجالس القصاص ولكنها مجالس أهل الفقه

٩٦٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال : بلغني أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو وليتها عثمان لحمل آل أبي معيط على رقاب الناس ، والله لو فعلت لفعل ولو فعل لاوشكوا أن يسيروا إليه حتى يجزوا رأسه ^(٣) فقالوا : على ؟ قال : رجل قعد ^(٤) قالوا : طلحة ؟ قال : ذاك رجل فيه بأو ^(٥) قالوا : الزبير ؟ قال : ليس هناك ، قالوا : سعد ؟ قال : صاحب فرس وقوس ، فقالوا : عبد الرحمن ابن عوف ؟ قال : ذاك فيه إمساك شديد ، ولا يصلح لهذا الأمر إلا معط في غير سرف وممسك في غير تقير ^(٦)

وسماك بن حرب وعلى بن الأقر ، روى له النسائي ، ذكره ابن جبان في الثقات (ت) (١) الباء للتعدية : أى يدير الملائكة بأجنحتهم حول الذاكرين ، وقيل : للاستعانة لأن فهم الذى إلى السماء إنما يتم بالأجنة وهو من نصر يقال حفه بكذا : أى أحاطه بكذا (ج) - ١٢ (٢) ارتعت المشاة وورعت الكلا : أى سرحت فيه وأكلته (٣) يقال جز الصوف إذا قطعه (٤) القعد : الجبان الخامل (٥) البأو الكبير والتعظيم فيه ، بأوت بنفسى ولم أرض بالموان : أى عظمتها (ج) - ١٢

(٦) التقير : الرقة من العيش : أى التضيق في الرزق ، قلت : كذا ذكره الامام بلاغا ، وأخرجه أبو عبيد في الغريب والخطيب في رواية مالك عن ابن عباس ، قال : إني لجالس مع عمر بن الخطاب ذات يوم إذ تنفس نفسة ظننت أن أخلاعه قد تفرجت ، فقلت : يا أمير المؤمنين ما أخرج هذا منك إلا شر قال : شر ، إني لأدرى إلى من أجعل هذا الأمر بعدى . ثم التفت إلى فقال : لعلك ترى صاحبك لها أهلا ؟ قلت : إنه لأهل ذلك في سابقته ونضله ، قال : إنه لكأ قلت ولكنه امرؤ فيه دعابة ، قلت : فأين أنت عن طلحة ؟ قال : ذاك امرؤ لم يزل به باء منذ أصيب أصبه ، قلت : فأين أنت عن الزبير ؟ قال : وعقة لمس يلاطم على الصاع بالبقيع ولومنع منه صاع من تمر باط عليه بسفه ، قلت : فأين أنت عن سعد ؟ قال : فارس الفرسان ، قلت : فأين أنت عن عبد الرحمن ؟ قال : نعم المار ذكر على الضعف قلت : فأين أنت من عثمان ؟ قال : كاف بأقاربه واثقه لو وليته لخل بى أبى معيط على رقاب الناس ، والله لو فعلت لفعل ولو فعل لسارت العرب حتى تقتله ، إن هذا الأمر لا يصلحه إلا الشديد في غير عنف اللين في غير ضعف الجواد في غير سرف المسك في غير بخل ، فكان ابن عباس يقول : ما اجتمعت هذه

٣٥ - باب الديات

٩٦١ - قال : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في القتل على ثلاثة أوجه : قتل عمد وهو ما تعدت ضربه بالسلاح ففیه القصاص ، وقتل خطأ وهو الشيء تريد ضربه بغير سلاح ففیه الدية مغالطة على العاقلة (إذا أتى ذلك على النفس وشبه العمد في الجراحات كل شيء تعدت ضربه بسلاح أو غيره فلم يستطع فيه القصاص ففیه الدية) (١) مغالطة (٢)

٩٦٢ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يبايع بالعبودية الحرة وذلك لا يحد أبداً إلا وفي الأحرار خير منه

٩٦٣ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً حلق لحية رجل فلم تنبت فقضى عليه فيها بالدية (٣)

٩٦٤ - حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الخطأ مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال في شبه العمد ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه (٤)

٩٦٥ - قال : حدثنا يوسف بن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن

الحصائل إلا في عمر - كنز ، وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس نحوه مع زيادة في آخره (١) ما بين القوسين كان ساقطاً من الأصل وزيد من آثار محمد - ١٢

(٢) هكذا أخرجه هنا من قول إبراهيم ، وأخرجه الطحاوي مرفوعاً متصلاً : حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا هشيم عن خالد الخزاز عن قاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته : « ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغالطة مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها وأولادها ،

وأخرجه الإمام محمد في الآثار نحوه ما أخرجه هنا سنداً ومتناً ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة ما ضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح أو أشد ففیه أيضاً القصاص وهو قول أبي حنيفة الأول ، ولا قصاص في قوله الأخير إلا فيما كان بسلاح - ١٢ (٣) وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) البازل من الإبل : ما دخل في السنة التاسعة والذكر والأثني فيه سواء ، والخلفة : الحامل من النوق وجمعها مخاض ، وقد يقال خلفات ، قلت :

ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال في دية الخطأ أخماسا عشرين ^(١) جذعة وعشرين حقة وعشرين بنات لبون وعشرين بنات مخاض وعشرين بنات مخاض

٩٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : في شبه العمد أربعة : خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة ، وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ^(٢)

٩٦٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن شريحا قال في الأصابع أصابع اليد والرجل سواء في كل أصبع العشر ^(٣)

٩٦٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السن نصف العشر وكذلك الموضحة ^(٤) وفي المنقلة العشر ونصف العشر وفي

هكذا رواه منقطعا ولم يخرج أحد من أهل المسانيد - ١٢ (١) كذا في الأصل عشرين هذا وأربعة بعده منصوبا والمقام مقام الرفع وكذلك أخماسا ولعل أخماسا خبر تكون عشرين الخمسة بدل منه ، وأخرجه الامام الحسن بن زياد في مسنده وإن خسرو من طريقه عن الامام عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : دية الخطأ مائة بعير عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وشبه العمد أربع (بالرفع) خمسة وعشرون ابن مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ، - ١٢

(٢) وأخرج الامام محمد في الآثار مختصرا معنى هذا الحديث والذي قبله مع زيادة عنه عن حماد عن إبراهيم قال : ما أصيب من ذلك من شيء عمدا ففيه القصاص ، وما لم يستطع فيه القصاص ففيه الدية ، فإن كان خطأ فخمسة أسنان للإبل ، وإن كان شبه العمد فأربعة أسنان من الإبل وشبه العمد في الجراحات كل شيء تعدد ضربه بسلاح أو غيره ولم يستطع فيه القصاص ففيه الدية منقطعة ، ثم قال محمد : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة ، وبه نأخذ نحن أيضا إلا في خصلة واحدة ما كان من شبه العمد فثلاثة أسنان من الإبل من الحقائق سن ومن الجذاع سن وسن ثالث ما بين الثانية إلى بازل عامها خلفه ، وكان أبو حنيفة يقول : أربعة أسنان من الإبل سن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون وسن من الحقائق وسن من الجذاع وأما الخطأ فقولنا وقوله فيه واحد خمسة أسنان من الإبل سن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون وسن من بنات اللبون وسن من الحقائق وسن من الجذاع ، وهو قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ما قلنا في شبه العمد فقال في خطبة يوم فتح مكة : « ألا إن قتيل خطأ العمد قتيلا السرط والعصا فيه مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنيته إلى بازل عامها خلفه ، بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع منها أربعون في بطونها أولادها ، وبلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ، وبه نأخذ - ١٢ (٣) وأخرج الامام محمد في الآثار نحوه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) 'الموضحة' : ما أوجعت عن العظم ولا تكون الموضحة إلا في الوجه

الجائفة تلك الدية وفي الآمة تلك الدية ، فإذا ذهب العقل ففيها الدية كاملة ، وفي الأنف الدية ، وفي المارن الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الحشفة الدية ، وفي الأثنين الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الواحدة النصف ، وكذلك اليدين والرجلين في كل واحدة منهما نصف الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي إحداهما النصف ، وفي الحاجبين الدية ^(١)

٩٦٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في دية الرجل من أهل الذمة مثل دية الحر المسلم

٩٧٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في ثدى المرأة نصف الدية ، وفي كليهما الدية ، وكذلك حلمتها

٩٧١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في لسان الأخرس وذكر الخصى والعين القائمة الذاهبة بصرها واليد السلام والرجل العرجاء والسن السوداء في هذا كله حكمومة عدل

٩٧٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي بكر ^(٢) عن الزهري عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما قالوا في دية أهل الذمة دية الحر المسلم ^(٣)

٩٧٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في رجل قطع يد رجل فاقصص منه فمات المقتصص منه أن ديته على عاقلة المقتصص له

والرأس ، والمنقلة : ما نقل منها العظام ، والجائفة : الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته ، والآمة : كل شجة بلغت الدماغ ، قلت : هذا الحديث أخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم عن شريح ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

(١) وأخرج الامام محمد في الآثار نحوه مختصرا ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) كان في الأصل عن أبي بكر الزهري ، والصحيح عن أبي بكر عن الزهري وعن كان ساقطا

من الأصل وهو ثابت عند طلحة من طريق أبي يوسف وعند محمد وابن خسر من طريقه عن أبي العطف

عن الزهري ، وأخرج الحارثي من طريق إسماعيل بن بشر عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن

أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ،

قلت : أبو بكر هذا أظنه أبا بكر بن أبي الجهم أو أبا بكر بن عبد الله التهملي ؛ لأن الامام يروى عنهما

والزهري أيضا يكنى أبا بكر لكن هذا الحديث يرويه عنه بواسطة يدل عليه تخرج طلحة وابن خسر

ومحمد ، والله أعلم - ١٢ (٣) قلت : وأخرج الامام محمد في الآثار حديث إبراهيم والزهري وحديث

الجهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، ثم قال : وبهذا نأخذ ، وكذلك المجوس

٩٧٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تجوز شهادة المكاتب ^(١)

٩٧٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد يقتل خطأ على العاقلة ، وما كان دون النفس فهو في مال الجاني

٩٧٦ - يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر قال : لا تعقل العاقلة عبداً ولا عداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ^(٢)

٩٧٧ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف ^(٣)

٩٧٨ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تعقل العاقلة العبد إذا قتل خطأ

٩٧٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تعقل العاقلة إلا خمسمائة درهم فصاعداً

٩٨٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عامر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ، وعلى أهل الغنم ألفي شاة وكل ذلك على أهل الديوان

٩٨١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن قتيلاً

حدثنا وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (١) هذا الحديث من كتاب الشهادة والله أعلم بأى وجه أدرج هنا وباب الشهادات ساقط من الأصل ليس في الباب إلا هذا الحديث ثم وجدت في كتاب الآثار لمحمد : أخرجه عن الإمام عن حماد عن إبراهيم عن شريح ، قال : المكاتب في الحدود والشهادة عبد ما بقي عليه درهم ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، فلم أن الحديث يناسب الباب إلا أن بعض أجزاءه سقط منه وبهذا السبب بقي مخالفنا للباب ، والله أعلم - ١٢

(٢) وأخرج الإمام محمد في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله ابن خنبة بن مسعود عن ابن عباس ، قال : لا تعقل العاقلة عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقها - ١٢ (٣) وأخرج الإمام محمد نحوه في الآثار عنه ، ثم أخرجه عنه عن حماد عن إبراهيم ما كان من صلح أو اعتراف أو عهد فهو في مال الرجل ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) هو الهيثم بن أبي الهيثم كما أخرجه الإمام محمد في الحجة والآثار مصرحاً باسمه عن عامر عن عبيدة السلماني عن عمرو موصلاً الحديث من غير ذكر الديوان

وجد باليمن بين وداعة^(١) وخبوان^(٢) فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن قيسوه فألى أى القريتين كان أقرب أقدم منهم خمسون رجلاً ماقتلنا ولا علينا قاتلاً ثم يضمنون الدية^(٣)

٩٨٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الاعمى يفتأ عين الصحيح : أن عليه الدية فى ماله إذا فقأها عمداً ، وإذا فقأها خطأ كانت الدية على العاقلة^(٤)

٩٨٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الدية فى ثلاث سنين والنصف فى سنتين والثلث فى سنة وما كان أقل من الثلث فى سنة

٩٨٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يعتق نصف عبده يسعى فى النصف الباقي ، وإن قتل قتلاً خطأ عقلت المائلة عنه نصف الدية ويسعى العبد فى نصف القيمة

٩٨٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر أن عمرو بن الحارث^(٥) حفر بئراً على باب دار أسامة يجتمع فيها ماء المطر فوقع فيها فرس فعطب فحصره إلى شريح فضمنه وقال : إنما أضمتك مرة واحدة

٩٨٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى العبد إذا فقئت عينه فنصف قيمته ، وإن فقئت عيناه فإن دفعه سيده أخذه

ثم قال : وبهذا كله نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ من ذلك بالابل والدرهم والدنانير^(١) وداعة : مخلاف باليمن عن عيين صنعاء - معجم البلدان^(٢) خبوان بفتح أوله وتسكين ثانيه وآخره نون : مخلاف باليمن ومدينة بها من صنعاء على ليلتين مما على مكة - معجم^(٣) وأخرجه الامام الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه فى مسندهما عنه - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد فى الآثار مختصراً إلى ، فى ماله ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، لأنه لا يستطيع القصاص فى ذلك ، وإنما يعنى العمد ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٥) لعله عمرو بن الحارث الخزاعى أخو جويرية رضى الله عنها وله صحبة ، أو هو عمرو بن الحارث ابن المصطلق الذى يروى عن ابن مسعود ذكره ابن حبان فى الثقات ، أو هو عمرو بن سلة بن الحارث الهمدانى الكوفى الذى يروى عن على وأبي موسى وابن مسعود وعنه ابنه يحيى ويزبد بن أبى زياد والشعبي روى له البخارى فى الأدب ، مات سنة خمس وثمانين ، قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات ، وزاد • ودفن مع عمرو بن حريث فى يوم واحد هو أخو عبد الله بن سلة سبهما من على - ١٢

قيمته ، وإن شاء أمسكه ولم يكن له شيء ^(١)

٩٨٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كل مافي الحز فيه الدية ففي العبد القيمة ، وكل مافي الحز نصف الدية فهو في العبد نصف القيمة

٩٨٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كل شيء من العبد فيه منه اثنان فقيهما قيمته وفي أحدهما نصف قيمته ، وكل شيء فيه منه واحد ففيه قيمته وجراحته من قيمته على قدر جراحة الحز من ذبته ^(٢)

٩٨٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا جنى المملوك دفعه المولى أو فداه بجميع الجنابة

٩٩٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد يحنى جناية قتل ^(٣) أو خطأ ثم يعتقه مولاه وهو يعلم ذلك أو يبيعه أو يهبه أن على مولاه الدية ، وقال أبو حنيفة : فإذا قُتل وهو ^(٤)

٣٦ - باب الأشربة

٩٩١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال حماد : دخلت على إبراهيم وهو يأكل فأكلت معه فدعا لي بنبيذ فلما رأى إبطائي عنه حدثني عن علقمة أنه دخل على ابن مسعود رضي الله عنه وهو يأكل فأكل معه ثم أتوا بنبيذ تنبذه أم (ولده) سيرين في جر ^(٥) أخضر فشرب منه ابن مسعود وعلقمة ^(٦)

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار ، ثم قال : وهو قول أبي حنيفة ، وفي الهداية : وأما قول أبي يوسف ومحمد فسيده بالخيار إن شاء سلبه برهته وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه وأخذ ما نقصه - ١٢ (٢) وأخرجه الامام الحسن بن زياد في مسنده عنه ، وكذلك ابن خسر ومن طريقه مختصرا ، ولفظه وكل شيء من الحرفية الدية فهو من العبد فيه القيمة ، وكل شيء من الحرفية نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة ، - ١٢ (٣) كذا في الأصل ولعله أو قتل خطأ - ١٢ (٤) سقطت بعد ذلك ورقة أو أكثر من الأصل ، وأذن أن بعض آثار الديات وكل باب الحدود سقط من هنا والله أعلم ، ولعل العبارة الساقطة تكون كذا (لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أوشها وإن نسل بعد ما علم بالجناية وجب عليه الارش) أو نحرها ، والله أعلم - ١٢ (٥) قد سقطت لفظه (ولده) من الأصل وزدتها من الآثار ولفظه : سيرين أم ولد عبد الله ، وقوله : الجر الأخضر ، كذا في الأصل والصحيح الجر الخضراء ، والجرة : إنا خرف له بطن كبير وعروتان ومن واسع جمها جر وجرار - ١٢ (٦) هو مزاحم

٩٩٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن مزاحم بن زفر^(١) عن الضحاك قال : أراني أبو عبيدة الجز الآخضر التي كان يذبذ فيها لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه^(٢)

٩٩٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : إنَّ للمسلمين كل يوم جزورا وآل عمر منها العنق^(٣) ولا يقطع هذا اللحم في بطوننا إلا النبيذ الشديد

٩٩٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان ينزل^(٤) على أبي بكر بن أبي موسى الأشعري^(٥) بواسطة القصب^(٦) فكان يرسل إلى السوق فيشتري له النبيذ من الخواوي^(٧)

٩٩٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر أنه قال : لأبأس بالنبيذ يذبذ في سقاية مزفة^(٨) داخلها وخارجها

ابن زفر بن الحارث الضبي ، ويقال : الثوري ، ويقال : العلاءي الجعفرى العامرى الكوفى ، روى عن عمر بن عبد العزيز ومجالد والشعبى والقاسم بن عبد الرحمن المسعودى والضحاك بن مزاحم ، وعنه مسعودى والثورى وشعبة وشريك وغيرهم ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والنسائى ، ثقة ، مات يوم النهر غازيا مع فتية بن مسلم (ت) - ١٢

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار من غير ذكر الجر ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ولفظه : « انطلق إليه أبو عبيدة فأراه جرة خضراء لعبد الله بن مسعود كانت يذبذ فيها ، قلت : وفي نسختنا المطبوعة الجر الآخضر ، وكذا كان يذبذ له فيه ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه الامام الحسن بن زياد اللؤلؤى أيضا في مسنده عنه عن مزاحم عن الضحاك ، قال : أدخلني أبو عبيدة منزله فأراني الجر الذي كان يذبذ فيه لعبد الله ، ثم قال الحسن : كان أبو حنيفة يأخذ بهذه الأحاديث ، ويقول لأبأس بشرب نبيذ النمر ونبيذ الزبيب إذا طبخ بالنار ثم يجعل فيه الدردى ثم يترك حتى يشتد فلا بأس بشربه مالم يسكر منه ومالم يجلسوا وحولهم الرياحين كما يصنع الشياطين ، وكان يكره الاجتماع - ١٢

(٣) وفي آثار محمد العنق ، وفي نسخة منه العنق وكل محتمل ، والله أعلم ، قال محمد بعد ما أخرج الحديث : وهو قول أبي حنيفة (٤) كان في الأصل « قال نزل ، وهو تصحيف فصحته من جامع

المسانيد برواية ابن خسرو (٥) مرت ترجمته فراجع هناك - ١٢

(٦) واسطه صعب كانت قرية في العراق بين الكوفة والبصرة ثم مصرها الحجاج وسماها واسطه الحجاج باسمه - معجم البلدان (٧) الخواوي : جمع الخاوية مؤنث الخاوية مهموز إلا أن العرب تركت همزته وهى الجرعة الضخمة ، والمراد بها هنا : الجرعة التي يذبذ فيها ، قلت : وأخرجه ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن معمر عنه بسنده - ١٢ (٨) المزفت : الوعاء المظلي بالزفت وهو القار ، وهذا

٩٩٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كُتِبَ نَهْنِئَاكُمْ^(١) عن ثلاث : عن زيارة القبور فزوروها فقد أذن لمحمد صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه ولا تقولوا هجراً^(٢) ونهيتكم أن تمشكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فامسكوا وتزودوا فإنما نهيتكم ليتسع به غنيكم على فقيركم ، ونهيتكم أن تشربوا في الدباء والمزفت والختم^(٣) فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف فإن الظروف لا تحمل شيئاً ولا تحزمه ولا تشربوا مسكراً^(٤)

٩٩٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إسحاق بن ثابت بن عبيد^(٥) عن أبيه عن علي بن الحسين^(٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر

يحدث التغير في الشراب سريعاً - مغرب - ١٢ - (١) كذا في الأصل وعند الحارثي والحسن بن زياد : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً ، مختصراً والسياق يدل على أن الصواب كنتم نهيتكم وكذلك عند الحارثي من طريق زفر بصيغ الأفراد الحديث بطوله ، والله أعلم - ١٢ -

(٢) قال في جمع بحار الأنهار : وفيه : د فزوروها ولا تقولوا هجراً ، : أي غشوا هجر في منطقه إذا غش وكذا إذا أكثر الكلام ، والاسم الهجر بالضم وهجر هجراً بالفتح إذا خلط في كلامه وهذا - ١٢ - (٣) الدباء : القرع جمع دباء كانوا يتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب ، والختم هي جرار مدهونة خضر تحمل الحر فيه إلى المدينة ثم قيل للخرز كله واحدها ختمته ، ونهى عن هذه الألوان لأنها غليظة لا يترش منها الماء واقلاب ماهو أشد حرارة إلى الاسكار أسرع فيسكر ولا يشعر بخلاف الأدم فأنها لمقتها تشقى إذا تغير فلما استقر حرمه المسكر في نفوسهم نسخ ذلك - مجمع - ١٢ -

(٤) وأخرجه الحارثي وطلحة وابن خسرو والكلاعي والامام محمد في مسانيدهم ، وأخرجه أيضاً في آثاره ولفظه : كنت نهيتكم عن زيارة القبور الحديث ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ لا بأس بزيارة القبور للدعاء للبيت ولذكر الآخرة ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال بعد ما أخرجه في الأشربة : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٥) قال في (تع) إسحاق بن ثابت عن أبيه لا يعرفان - ١٢ -

(٦) هو علي بن الحسين السبط أبو الحسين الهاشمي ، ويقال : أبو الحسن وأبو محمد وأبو عبد الله المدني زين العابدين ، روى عن أبيه وأرسل عن جده علي وروى عن ابن عباس والمصور وأبي هريرة وعائشة وصفية وأم سلمة وزينب بنت أم سلمة وأبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومروان وعمر بن عثمان وسعيد بن المسيب وسعيد بن مرجانة وغيرهم ، وعنه أولاده محمد وزيد وعبد الله وعمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطاوس والزهرى وأبو الزناد والقعقاع والحكم وحبيب بن أبي ثابت وهشام ابن عروة وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً رفيعاً زورعاً ، قال الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن الحسين ، وكان مع أبيه يوم قتل وهو مريض فسلم ، وقال الزهري أيضاً : ما رأيت أفقه منه ، وكان يوم قتل أبوه ابن ثلاث وعشرين سنة ، وتوفي سنة ثلاث وتسعين وبقي أربع

في غزوة تبوك بهوم يزفون^(١) فقال : ماشأنهم ؟ قالوا : شربوا من نبيذ لهم في الدباء والحنتم والمزفت ! قال فتهاهم أن يشربوا في ذلك ثم مر بهم راجعا فشكوا إليه ما يجدون من التخمعة^(٢) فرخص لهم أن يشربوا في ذلك ونهاهم أن يشربوا مسكراً ٩٩٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخذ رجلاً سكراناً فأراد أن يجعل له مخرجاً فأبى إلا ذهاب عقل ، فقال : احبسوه فإذا صحا^(٣) فاضربوه ، ثم أخذ فضل إداوته فذاقه فقال : أره هذا عمل بالرجال العمل ثم صب فيه ماء فسكره فشرب وسقى أصحابه وقال : هكذا اصنعوا بشرايكم إذا غلبكم شيطانه^(٤)

٩٩٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إنما كان يكره أن يجمع بين التمر والزبيب في النبيذ كما يكره في شدة الزمان اللحم والسمن ، وأن يقرن الرجل بين التمرتين فأما اليوم فلا بأس به^(٥) ١٠٠٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان ينبذ له زبيب فلم يستمره^(٦) فأمر الجارية فألقت فيه عجوة^(٧)

١٠٠١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحق عن عقبة ابن زياد^(٨) قال : سقاني ابن عمر رضى الله عنهما شربة فساكدت أهدى إلى أهلى فرجعت اليه من الغد فذكرت له ذلك فقال : ما زدناك على عجوة وزبيب ١٠٠٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان ينبذ له النجيج

وتسعين ، وقيل غير ذلك (ت) - ١٢ - (١) يزفون : أى يرقصون بسبب السكر ، وفي آثار محمد . يزفون ، أى يفتشون في الكلام ويجهلون كالصخب والسخرية وكل ذلك ممكن - ١٢ - (٢) تخم تخمة تقل عليه الأكل - ١٢ - (٣) صحا السكران صحواً زال سكره - ١٢ - (٤) وأخرجه الامام محمد في آثاره عنه ، ثم قال . وهذا قول أبي حنيفة - ١٢ - (٥) وأخرجه الامامان الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن أيضاً عنه قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٦) استمر الطعام استطابه وعده أو وجده مريئاً - ١٢ - (٧) وأخرجه الامام محمد أيضاً في آثاره عنه وكذلك طلحة بن محمد في مسنده من طريق داود الطائى عنه ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٨) لم أجده في الكتب التى تتبعها ولم يسهه محمد في الآثار بل قال : ابن زياد وأبو إسحاق هذا شيان صرح به الامام محمد في الآثار - ١٢ -

١٠٠٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قول الناس : كل مسكر حرام خطأ منهم ، إنما أرادوا السكر حرام خاصة ^(١)

١٠٠٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى عمار بن ياسر رضى الله عنهما إلى أيت بشارب من الشام قد طبع حتى ذهب ثلثاه فى النار وبقي ثلثه وذهب حرامه وريح ^(٢) جنونه وبقي حلوه وحلاله يشبه طلاء الابل فر من قبلك يتوسعوا به فى أشربتهم ^(٣)

١٠٠٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الوليد بن شريع عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف ^(٤)

١٠٠٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لاتسقوا صبيانكم الخمر ولا تغذوهم بها فان الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم ، إنما إنهم على من سقام ^(٥)

١٠٠٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما وسأله أبو كثير ^(٦) عن بيع الخمر ؟ فقال : قاتل الله

(١) وأخرجه ابن خسرو أيضا من طريق المقرئ هكذا عنه ، وأخرجه الامام محمد فى الآثار عنه ، ولفظه : ما أسكر كثيره فقليله حرام خطأ من الناس إنما أرادوا السكر حرام من كل شراب ، قال محمد ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ (٢) قوله : «ريح جنونه» مجهول راج : أى ذهب وبعد ، وكان فى الأصل ربح وليس المقام مقام الربح والله أعلم

(٣) وأخرجه الحسن بن زياد وابن خسرو ، من طريقه عنه ، كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر وهو عامل له على الكوفة : «أما بعد فانه انتهى إلى شراب من الشام من عصير العنب وقد طبع وهو عصير قبل أن يغلى حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب شيطانه وبقي حلوه وحلاله فهو شبيه بطلاء الابل فر من قبلك فليتوسعوا به فى شراهم ، وأخرج الامام محمد فى آثاره عنه عن حماد عن إبراهيم ، قال : «إذا طبع العصير فذهب ثلثاه وبقي ثلثه قبل أن يغلى فلا بأس به ، قال محمد ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ (٤) وأخرجه طلحة من طريق الامام يوسف بن خالد وابن خسرو من طريق سعيد بن موسى والقاضى أبو بكر بن عبد الباقي من طريق خويلد الصفا كلهم عنه عن الوليد ابن شريع المخزومي مولى عمرو بن حريث الحديث ، وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار ، ثم قال : ولنا نأخذ بهذا ، ولا ينبغي له أن يشرب من الطلاء إلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٥) وأخرجه الامام محمد أيضا فى آثاره ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٦) لعله أبو كثير الزبيدى الكوفي اسمه زهير بن الأقر وقيل عبد الله بن مالك وقيل الحارث بن

اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها واستحلوا بيعها وأكل ثمنها ، وإن الله
حرم الخمر فحرام بيعها وحرام أكل ثمنها ^(١)

١٠٠٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبيرة
عن ابن عمر رضي الله عنهما في الخمر مثل حديث محمد بن قيس غير أنه لم يقل وسأله أبو كثير
١٠٠٩ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس عن أبي عامر
الثقفي أنه كان يهدى للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية ^(٢) من خمر فأهدى له
راوية في العام الذي حرمت فيه الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن
الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك ، فقال : خذها فبيعها واستعن بثمنها ،
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها ^(٣)

١٠١٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي عون عن عبد الله
ابن شداد بن الهاد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : حرم الله تعالى الخمر بعينها
قليها وكثيرها والسكر من كل شراب ^(٤)

١٠١١ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد
بن جبيرة أنه قال في نبيذ الزبيب المتقيع إذا غلاهي الخمر اجتنبها
١٠١٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم
أنه كان يكره السكر ^(٥)

جهان ، روى عن علي والحسن بن علي وعبد الله بن عمر وابن عمرو ، وعنه عبد الله بن الحارث الزبيدي
وعمر بن مرة ، روى له عن د س (ت) - ١٢ (١) وأخرجه الامام محمد كذلك في الآثار كما
أخرجه الامام أبو يوسف ، وأخرجه طلحة وابن عبد الباقي من طريق محمد عنه عن محمد بن قيس عن
أبي حمزة الهمداني أنه سمع ابن عمر يسأل عن بيع الخمر وأكل ثمنها ، قال : سمعت رسول الله يقول :
« قاتل الله اليهود ، الحديث مرفوعا ، قلت : وهذا الحديث معروف مخرج في الصحاح - ١٢

(٢) الراوية : المزايدة من ثلاثة جلود جمع روايا وأصلها بغير السقاء لأنه يروى الماء : أي يجمعه
(مغ) - ١٢ (٣) وأخرجه الحسن بن زياد أيضا وابن خمر من طريقه عنه ومحمد بن الحسن
في الآثار عنه . ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) وأخرجه الحارثي من طريق
محمد بن بشر عنه ، وأخرجه القاضى من طريق حماد ومحمد بن يحيى الجبائي والكلاعي من طريق الوهي
كلهم عنه ، وأخرجه طلحة من طريق محمد بن صبيح عنه عن عون بن أبي جحيفة عن ابن عباس قال
الحافظ طلحة : المحفوظ عن أبي حنيفة عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس علي مارواه
مصعب بن المقدام عنه ، قلت : أبو عون هو محمد بن عبد الله الثقفي ، وقد مرت ترجمته ، وكان في الأصل
« ابن عون ، وهو تصحيف - ١٢ (٥) السكر بفتح السين : عصير الرطب إذا اشتد (مغ)

١٠١٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه شرب وهو قائم ^(١)

٣٧ - باب في لبس الحرير والذهب

١٠١٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشاً ففتح عليهم فأقبلوا فلما دنوا من المدينة خرج عمر رضي الله عنه يستقبلهم بالناس ، فلما بلغهم خروج عمر بالناس إليهم لبسوا مامعهم من الحرير والديباغ فلما رأهم غضب ، ثم قال : ألقوا ثياب أهل النار عنكم فآلقوها واعتذروا إليه وقالوا : لبسناها لتريك في الله الذي فاء علينا ، قال : فسرى ^(٢) عن عمر ، قال : ثم رخص في الدلم مثل الأصبعين والثلاث والأربع ^(٣)

١٠١٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن سليمان أبي عبد الله ^(٤) عن سعيد بن جبير قال : غاب حذيفة رضي الله عنه غيبة ثم قدم وقد كسى بناته وبنيه قص حرير فنزعها عن الذكور وتركها على الإناث ^(٥)

(١) قد مر الحديث قبل ذلك في باب الصيد من الحج وكذلك الحديث الذي أخرجه عنه عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وفيه ذكر الشرب قائماً ، قلت : حديث علي في الشرب قائماً في شبائل الترمذي ومعاني الآثار للطحاوي وغيرهما ، وأخرج البخاري من طريق الزوال بن سبرة ما أنى علي باب الرحبة فشرب قائماً فقال : إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم ولاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتوني فعلت ، وأخرج الترمذي عن ابن عمر وابن عمر ونحوه ، وروى مسلم وغيره عن ابن عباس في شرب زمزم نحوه ، وقد روى في النهي عن الشرب قائماً أيضاً عن أنس وأبي سعيد وغيرهما رواه أصحاب الصحاح فأنهى بمحول على الكراهة والشرب قائماً على الجواز والله أعلم

(٢) سرى عن الرجل على المجهول : كشف عنه ما كان يحجده من الغضب - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضاً في كتاب الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢ (٤) هو سليمان أبو عبد الله بن أبي المغيرة العبسي ، روى عن سعيد بن جبير وعلي بن الحسين والقاسم بن محمد وغيرهم ، وعنه السفينان وشعبة وأبو عوادة وغيرهم ، روى له ابن ماجه وثقه ابن معين وغيره (ت) قلت : وكان في الأصل ابن أبي عبد الله وهو تحريف فأنه هو أبو عبد الله وأما أبوه فأبو المغيرة صرح به الامام محمد في الآثار ، وأما سليمان بن أبي عبد الله فهو أكبر منه أدرك الكبراء من المهاجرين والأنصار سعداً وأبا هريرة وصيباً وغيرهم ، روى عنه يعلى بن حكيم ، وروى له أبو داود (ت) وذكر الموفق بن أحمد المكي في مشايخ الامام سليمان بن أبي المغيرة أبو عبد الله الكوفي ولم يذكر سليمان بن أبي عبد الله - ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال وبه نأخذ

١٠١٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي فروة ^(١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ^(٢) عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال : نزلنا مع حذيفة بالمدائن على دهقان فأتانا بطعامه فأكلوا ثم دعا حذيفة بشراب فأتى به فى إناء فضة فرمى به وجهه ، ثم قال : إنى نزلت عليه العام الماضى فأتانا بطعامه ثم دعوت بشرابه فأتانا به فى إناء فضة فأخبرته أن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب فى نية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج ، وقال : هى للشركين فى الدنيا ولكم فى الآخرة .

١٠١٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة رضى الله عنه بمثل ذلك

١٠١٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالحرير والذهب للنساء وكره للرجال

١٠١٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحلى بنات أخيها الذهب ^(٣)

١٠٢٠ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زيد بن أبي نيسة عن رجل من أهل مصر ^(٤) قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقد أخذ الحرير يده والذهب يده ، فقال : هذان محرمان على الذكور من امتى حلال لإناهم ^(٥)

وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (١) هو مسلم بن سالم النهدي أبو فروة الأصغر الكوفي يعرف بالجهنى لنزوله فيهم صرح باسمه الحارثي ، روى عن عبد الله بن حكيم وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه عيسى وأبي الأحوص وغيرهم ، وعنه ابنه عمر وحفيده حنص وشعبة والسفيان وغيرهم ، روى له الستة إلا الترمذى ، وثقه ابن معين وغيره (ت) - ١٢ - (٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الأرمي أبو عيسى الكوفي ، روى عن عمر ومعاذ وإبلال وأبي ذر رضى الله عنهم ، وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصارين ، وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون وهو أكبر منه والمهال بن عمرو ، قال عبد الله بن الحارث : ما ظننت أن النساء ولدن مثله ، وثقه ابن معين وغيره ، روى له الستة ، مات سنة ثلاث وثمانين (خ) - ١٢ - (٣) وأخرجه الامامان : الحسن ومحمد عنه ، قال محمد : وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢ - (٤) هو عائذ بن سعيد بن عبد الله المصرى - كما هو عند طلحة من طريق عبيد الله عنه عن زيد عن عائذ عن أبي الدرداء - ولم أجد عائذ بن سعيد فى كتب الرجال إلا أن يكون صحابيا ففهم عائذ بن سعيد أو سعد ولم يصرحوا بجده ولا بأنه مصرى والله أعلم - ١٢ - (٥) هكذا هو فى الأصل والمقام مقام التثنية وهذه الزيادة ليست عند غير أبي يوسف ، ولنظ طلحة

١٠٢١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يزوج بناته على ألف دينار يحلمين من ذلك بأربعمائة دينار وكان يحلى بناته الذهب ^(١)

١٠٢٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ، قال : بلغنى عن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة وأنس بن مالك وحسين بن على وابن الزبير وشریح رضى الله عنهم أنهم كانوا يلبسون الخمر ^(٢)

١٠٢٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يلبس المصبغ بالمصفر

١٠٢٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد قال : كان إبراهيم يخرج فيؤمنا في ملحفة حمراء مشبعة ^(٣)

١٠٢٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يلبس (قلنسوة) الثعالب ^(٤)

١٠٢٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه

مكذبا : « أخذ قطعة من حرير بيده وقطعة من ذهب بيده الأخرى ثم قال : هذان حرام على ذكرور أمي . والحديث أخرجه مكذبا ابن المنذر من طريق الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه وطريق محمد ، وأخرجه هو أيضا في آثاره ولفظه : « أنه أخذ الحرير والذهب بيده ثم قال : هذا محرم للذكور من أمي . قال محمد : ولا نرى به بأسا للنساء ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (١) وأخرجه الامام الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه عنه والامام محمد أيضا في الآثار عنه مختصرا من حديث عائشة : « أنها حلت أخواتها بالذهب وأن ابن عمر حل بناته بالذهب ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٢) الخمر : اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خرا (مخ) والحديث أخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن الهيثم وليس فيه ذكر عبد الله بن أبي أوفى ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . وأخرج عنه عن سعيد بن المرزبان أن عبد الله بن أبي أوفى كان يلبس الخمر - ١٢

(٣) أقول لم يخرج الحديث أصحاب المسانيد ، أما المصفر والمزهر والأحمر والأصفر من الثياب فكره لبسه أبو حنيفة ولم يأخذ بقول إبراهيم في هذا ، وأنهى عنه وارد في المرفوع من الآثار ، أخرجه مسلم وغيره ، والملحفة : اللادة وهي ماتلف به المرأة ، والمصفر صبغ أصفر اللون - ١٢

(٤) كان لفظ قلنسوة ساقطا من الأصل موجود في آثار محمد والمغنى لا يستقيم بغيره فزيد وهو لهذا بين القوسين ، وأخرج الحديث محمد في الآثار عنه وزاد فيه ، وكان لا يرى بأسا بجلود الثور ، قال محمد : وبه نأخذ : وهو قول أبي حنيفة - ١٢

كان نقش خاتمه : الله ولي إبراهيم وناصره من حديد ^(١)

١٠٢٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق رضى الله عنه أنه كان نقش خاتمه : بسم الله الرحمن الرحيم ^(٢)

١٠٢٨ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن عبد الرحمن ابن عوف والبراء بن عازب رضى الله عنهم كانا يلبسان خاتمين من ذهب في نص أحدهما صورة لبوتين ^(٣)

١٠٢٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان نقش خاتمه عبد الله بن عمر

١٠٣٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ذكاة كل مسك دباغه ^(٤)

١٠٣١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما أصلحت به الجلد من شيء يمنع من الفساد فهو له دباغ ^(٥)

١٠٣٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ذكاة كل جلد دباغه

٣٨ - في الخضاب والأخذ من اللحية والشارب

١٠٣٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عثمان بن عبد الله

(١) هكذا هو في الأصل وأخرجه الامام محمد في الآثار وزاد في آخره : وكان خاتم إبراهيم من حديد - ١٢ (٢) وأخرجه الكلعي من طريق الوهي عنه ، وكذلك الامام محمد في الآثار عنه وزاد في آخره : وكان نقش خاتم حماد لا إله الله ، ثم قال : لا يرى بأساً أن ينقش في الخاتم ذكر الله ما لم يكن آية نامة فان ذلك لا ينبغي أن يكون في يده في الجناية والذي على غير وضوء ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٣) اللبوة واللابة : أنثى الأسد ، قال محمد في الآثار بعد حديث نقش ختم إبراهيم : لا يمجنا أن نتختم بالذهب والحديد ولا بشيء من الحلية غير الفضة للرجال ، فأما النساء فلا بأس لمن بالذهب ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : وأخرج الثرمذى ومجته والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أبما إلهاب ديبغ فقد طهر ، وعند مسلم : «إذا ديبغ الإلهاب فقد طهر ، والمسك بالفتح الجلد - ١٢

(٥) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار ولفظه : «كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ ، قال محمد

ابن موهب أنه قال : أخرجت لنا أم سلمة رضى الله عنها مشافة ^(١) من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبة بالحناء والكتم ^(٢)

١٠٣٤ - قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس أنه قال :

أبصرت رأس الحسين بن علي رضى الله عنهما ولحيته مخضوبتين بالوسمة وقد نصلا ^(٣)

١٠٣٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

قال : سئل عن خضاب الوسمة ؟ فقال : بقلة طيبة ^(٤)

١٠٣٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يزيد الرشك ^(٥)

عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : رأيت أبا بكر وكأن لحيته ضرام عرْفَج ^(٦)

يعنى تلالو ، وقال أبو حنيفة : رأيت موسى بن طلحة ^(٧) مخضوب اللحية بالوسمة

وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (١) المشافة : ما يبقى من الكتان في ممشفة وهي كالشط ،

وفي المجموع : هي مشافة وهي شعر يقط من الرأس واللحية عند التمرج - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار وليس فيه ذكر الكتم ، وكذا عند طلحة والحسن بن زياد ومحمد

في مسنده . وهو موجود عند ابن خسر من طريقهما عنه ، والكتم : مفتحتين ، من شجر الجبال وورقه

كورق الآس ، وهو شباب الحناء ، وعن الأزهري : نبت فيه خضرة (مخ) وفي (من) الكتم والكتان

نبت يخضب به الشعر ويصنع منه مداد للكتابة - ١٢ (٣) ونصبت اللحية كنصر ومنع فهي ناضل

خرجت من الخضاب ، وقوله : قد نصلا ، أى الرأس واللحية ، قلت : وأخرج الحديث ابن زياد

وابن خسر من طريقه ولفظه : فنظرت إلى رأسه ولحيته قد نصل من الوسمة ، وعند محمد في الآثار

فنظرت إلى رأسه ولحيته قد نصلت من الوسمة ، وفي مختصر الجامع في رواية الحسن وقد نصلا ، بالثنية

والله أعلم - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في آثاره عنه عن حماد ، قال : سألت إبراهيم عن الخضاب بالوسمة ؟ قال :

بقلة طيبة ، ولم يربذلك بأسا ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، قلت : الوسمة : بكسر الواو

ووق النيل - ١٢

(٥) هو يزيد بن أبي يزيد الشعبي مولا م الأزهري البصري المعروف بالرشك ، روى عن عبد الله

ابن أنس ومطرف بن الشخير وأبي زيد الأنصاري ومعاذة العدوية ، وعنه شعبة ومعمّر وعبد الوارث

وحامد وابن علي وغيرهم ، روى له الستة ، والرشك : القسام بالفارسية ، وقيل : الغيور ، وقيل : كبير

اللحية ، مات سنة ثلاث ومائة بالبصرة ، قلت : وعند محمد عن يزيد بن عبد الرحمن مكان الرشك ،

ولفظ محمد : وكان أنظر إلى لحيته أبي حنيفة كأنها ضرام عرْفَج ، يعنى من شدة الحمرة (٦) الضرام :

الذهب ، والعرْفَج : نبت وهو من دق الحطب سريع الانتهاب ولا يكون له جر (مخ) - ١٢

(٧) موسى بن طلحة بن عبد الله التيمي المدني ، يروى عن أبيه وعثمان ، وعنه ابن أخيه طلحة بن

يحيى وسماك وجاعة ، روى له الستة ، ثقة ، مات سنة ثلاث ومائة (خ) - ١٢

١٠٣٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه ^(١) عن أبي حنيفة ^(٢) عن أبي بردة ^(٣) عن أبي الأسود ^(٤) عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والسكنم ، وقال أبو حنيفة : رأيت عامرا مخضوب اللحية بالحناء ورأيت عليه ملحفة حمراء .

١٠٣٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أبي قحافة رضى الله عنه أنه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته قد انتشرت ، فقال : لو أخذتم وأشار يده إلى نواحي لحيته

١٠٣٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته

١٠٤٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ منها ما جاوز القبضة ^(٥)

(١) كذا في الأصل ولعله رواه عنه بلا واسطة الامام أو سقط من السند من الأصل (عن أبي حنيفة) لأن الحارثي وطلحة والأشعري وابن خسر والكلابي ومحمد بن كلهم أخرجه عنه عن أبي حنيفة ، والله أعلم - ١٢ (٢) هو يحيى بن عبد الله بن حنيفة ويقال : معاوية الكندي أبو حنيفة الأجلح ، روى عن أبي إسحاق وأبي الزبير ويزيد بن الأصم وعبد الله بن بريدة والشعبي وغيرهم ، وعنه شعبة وسفيان وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم . روى له الأربعة والبخاري في الأدب المفرد ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، قال عمرو بن علي : هو رجل من بجليه مستقيم الحديث صدوق ، وقال شريك عن الأجلح : سمعنا أنه ما يسب أبابكر وعمر أحد إلا مات قتلاً أو فقيراً (ت) - ١٢ (٣) كذا في الأصل وعند محمد في آثاره ابن بريدة فإن كان هو الأول فهو ابن أبي موسى وقد مرت ترجمته ، وإن كان الثاني فهو عبد الله ابن بريدة بن الحبيب الأسلي أبو سهل المروزي قاضي مرو وأخو سليمان ، وكاناً ثورامين ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وأبي موسى وأبي هريرة وعمران ومعاوية والمنيرة وعائشة وأبي الأسود الدبلي وابن المسيب ، وعنه قتادة وكهس ومالك بن مغول ومخارب ومطر ، روى له السنة ، ولد سنة خمس عشرة هو وأخوه سليمان ومات سنة خمس عشر ومائة وعمره مائة سنة (ت) - ١٢ (٤) هو أبو الأسود الدبلي أو النول واسمه : ظالم بن عمرو ، وقيل : هنان بن عمرو البصري القاضي أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر وعلى ومعاذ وأبي ذر وابن مسعود وغيرهم ، وعنه ابنه أبو حرب وعبد الله بن بريدة ويحيى بن يعمر وعمر بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن وغيرهم روى له السنة ، وكان ذا دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكاة وحزم ، وكان من كبار التابعين ولى قضاء البصرة . مات في طاعون الجارف سنة تسع وأربعين وقيل قبله (ت) - ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

- ١٠٤١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته
- ١٠٤٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يأخذ الرجل من لحيته ما لم يتشبه بأهل الشرك
- ١٠٤٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الشاربين : إنما يكره منه ^(١) التشبه بأهل الكفر فأما ماسوى ذلك فلا بأس به
- ١٠٤٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اكتوى واسترقى من الحمة ^(٢) وكان يأخذ من لحيته ^(٣)
- ١٠٤٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد ^(٤) عن أبي نعيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أسماء ابنة عيسى رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : ألا أسترقي لابن أخيك من العين ، قال : بلى فلو أن شيئاً سبق القدر لسبقته العين ^(٥)
- ١٠٤٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما وضع الله داء إلا وضع له دواء إلا السام ، والحرم ^(٦) فمليكم بألبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر ^(٧)

(١) كان في الأصل (أنها يكره منه) والصواب إنما يكره وإنها تصحيف وإنما لم أجد الرواية في مسانيد الامام حتى أصحها منها - ١٢ (٢) الاكتواء استعمال الكي في البدن والكي : إحراق الجلد بحديدة واسترقى : طلب الرقية وهي العود التي يرق بها صاحب آفة ، والحة بالحفة السم وقد يشدد - ١٢ (٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ولا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢ (٤) كان في الأصل عبيد الله بن يزيد وهو تحريف والصواب ابن أبي زياد كما هو عند محمد وابن خسر (٥) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه بأطول منه ، ثم قال : وبه نأخذ إذا كان من ذكر الله أو من كتاب الله ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، قلت : والمراد بابن أخيك : عبد الله بن جعفر ، وعند محمد ابني أخيك بالتثنية ، والثاني محمد بن أبي بكر ، لأنها تزوجت بعد جعفر بأبي بكر فولدت له محمدا ومات عنها ومحمد صغير لأنها ولدت في حجة الوداع - ١٢ (٦) السام : الموت ، والحرم : كبر السن - ١٢ (٧) وأخرجه الحارثي وغيره من أصحاب المسانيد وكذلك الامام محمد في آثاره عنه بألفاظ متقاربة مع زيادة ونقصان - ١٢

١٠٤٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها سألتها امرأة عن الحف ؟ فقالت : أميطي ^(١) الأذى عن وجهك ^(٢)

١٠٤٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعن الله الواصلة والموتصلة ، والواشمة والموتشمة ، والواشرة والموتشرة ، والواصمة والموتصمة ، وأكل الربا ومطعمه وشاهده وكتابه والمحلل والمحلل له ^(٣)

(١) أطاق الأذى : نجاه وأزاله (مغ) - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه بهذا السند ، وأخرجه هو وطلحة من طريقه عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها أحف وجهي ؟ فقالت : أميطي عنه الأذى ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه عن حماد عن إبراهيم : لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والمحلل والمحلل له ، والواشمة والمستوشمة ، قال محمد : أما الواصلة فهي التي تصل الشعر إلى شعرها فهذا مكروه عندنا ولا بأس به إذا كان صوفاً ، وأما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيسأل رجلاً أن يتزوجها فيحللها له فهذا لا ينبغي للسائل ولا للسؤل أن يفعلاه ، والواشمة التي تشم الكفين والوجه فهذا لا ينبغي ، قلت : والوشم أن يغرز الجلد بأبرة يحشى بكحل أو نيل ، والواشرة التي تتحد أسنانها وترقق أطرافها فتفعله الكبيرة تشبهاً بالشواب ، والموتشرة هي التي تأمر من يفعل بها ذلك ، والوصم العيب ، وفي الحديث : لعن الله النامصة والمتنصصة ، والنمص : تنف الشعر فلعل المراد بالواصمة النامصة أو المعية بأى عيب في خلقها كما في حديث آخر ، المغيرات خلق الله ، والله أعلم ، وهذا الحديث أخرجه مسلم وغيره من أصحاب الضحاك الستة من طريق منصور والأعمش عن إبراهيم بن علقمة عن ابن مسعود : لعن الله الواشبات والمستوشبات ، والنامصات والمتنصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، وفي بعض الطرق زاد : والواصلات والمستوصلات ، وأخرجوه من حديث ابن عمر مختصراً ، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس والأحاديث فيها كثيرة مع زيادة ونقصان ، وأما الربا فأخرجه مسلم من طريق إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : لعن رسول الله آكل الربا وموكله ، قال : قلت : وكتابه وشاهده ، قال : إنما نتحدث بما سمعنا ، وأخرج من طريق هشيم عن أبي الزبير عن جابر : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه وشاهده وقال : هم سواء ، وأخرج البخاري من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله نهى عن ثمن الدم وعن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور ، وأخرج الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : لعن رسول الله آكل الربا وموكله ، وأما حديث التحليل فأخرجه الترمذي من طريق هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود قال : لعن رسول الله

١٠٤٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أم ثور^(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لا بأس بالوصل إذا كان صوفاً إنما يكره الشعر^(٢)

١٠٥٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة^(٣)

١٠٥١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ هذه الآية (والخيل والبغال والحمير لتركبوها)^(٤)

١٠٥٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن طاحه عن ابن الحوتكية^(٥) أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن الأرنب ؟ فقال : طولا أنى أخاف أن أزيد في الحديث شيئاً أو أنقص لحدثنكم ولكنى مرسل إلى بعض من شهد الحديث ، قال فأرسل عمار بن ياسر رضى الله عنهما فقال : حدثنا حديث الأرنب يوم كنا بقاع^(٦) كذا وكذا ، قال : فقال : أتى رجل النبي صلى الله

المحمل والمحمل له ، وأخرجه عن علي وجابر رضى الله عنهما أيضاً ، وأخرجه النسائي أيضاً وكان في الأصل شاهده والألف زائد - ١٢ (١) لم أجدهما في كتب الرجال التي وجدتها وتبينها والله أعلم - ١٢ (٢) وأخرجه الامام محمد أيضاً في الآثار عنه بهذا السند ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ (٣) سقطت ورقة من الأصل بعد قوله أبي حنيفة - ١٢

(٤) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال محمد : هذا قول أبي حنيفة ولنا نأخذ به ولا نرى يلحم الفرس بأساً ، وقد جاء في إحلالة آثار كثيرة ، أقول : أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقى واللفظ لأبي داود عن خالد بن الوليد قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فأتى اليهود ففسكروا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تعمل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم الحر الأهلية وخيلها وبناتها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى غلب من الطير ، أما ما قيل : إن إسلام خالد كان متأخراً عن خير فليس بمسلم ، لأن في إسلامه اختلافاً قليل هاجر بعد الحديبية ، وقيل بل كان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، وقيل بل كان إسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة وكانت الحديبية في ذى القعدة سنة ست وخيبر بعدها سنة سبع ، والحديث يدل على أنه شهد خيبر ولو سلم أنه أسلم بعدها فغاية ما فيه أنه أرسل ومرسل الصحابي في حكم الموصول المسند كما هو معروف عند علماء الحديث - ١٢

(٥) هو يزيد بن الحوتكية القيمي الكوفي ، روى عن عمر وعمار وأبي ذر وأبي بن كعب وأبي الدرداء وصنه موسى بن طلحة وأكثر ما يأتي غير مسمى ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له النسائي (ت) - ١٢

(٦) القاع : أرض سهلة مطمئة قد انفرجت عنها الجبال والأكام جمع أنواع وقيع وقيعان وقية - ١٢

عليه وسلم بأمر بأكلها ، فقال : إني رأيت دما ؟ قال : ليس بشيء وقال : فكل قال : إني صائم ، قال : صوم ماذا ؟ قال : من كل شهر ثلاثة أيام ، قال : أفلا جعلتهن البيض

١٠٥٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنه أهدى لها ضب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله ؟ فقال : إني أكرهه لجأهاتها سائلة فأرادت أن تطعمها إياه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أنطعمينا مالا تأكلين ^(١)

١٠٥٤ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت

١٠٥٥ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن رجل عن محمد بن الحنفية أن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الإصحى رفضت ^(٢)

١٠٥٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زيد بن أسلم ^(٣) عن

(١) وكذلك أخرجه الامام محمد في الآثار والموطأ عنه ، قال في الموطأ : قد جاء في أكله اختلاف ، فأما نحن فلا نرى أن يؤكل ، وأخرج عن علي رضي الله عنه في موطئه أنه نهى عن أكل الضب والضبع قال محمد : فتركه أحب إلينا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأما حديث الباب فأخرجه الحارثي من طريق أبي سعد الصنعاني وابن خسر من طريق الامام محمد والكلاعي من طريق الوهي والحسن بن زياد في مسنده كلهم عن الامام عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة الحديث مرفوعا موصولا ، وأخرجه الطحاوي من طريق حماد بن سلة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة الحديث موصولا نحوه ، وأخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الجبراني عن عبد الرحمن وإسماعيل في أهل الشام حجة وهذا السند شامى - ١٢

(٢) وأخرج الحديثين الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال في الموطأ : أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأصحى كل ذبح كان قبله ، ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ، ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبله كذلك بلغنا - ١٢ (٣) هو زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي مولى عمر ابن الخطاب المدني ، أحد الاعلام ، روى عن أبيه وابن عمر وجابر وعائشة وأبي هريرة ، وقال ابن معين : لم يسمع منه ولا من جابر ، وعنه بنو داود بن قيس ومعمرو ذلك وابن جريج وسفيان وروح بن القاسم وغيرهم ، روى له الستة ، وثقه أحمد ويعقوب بن أبي شيبة وأبو حاتم والنسائي ، مات سنة ست وخمسين ومائة في ذي الحجة (خ ت) - ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لأحب العقاق ^(١)
 ١٠٥٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
 قال : لا بأس بإخصاء الدابة إذا طلب بذلك صلاحها ^(٢)

٣٩ - في الذبائح والجبن

١٠٥٨ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم
 أنه قال : كل طعام المجوس كله ما خلا الذبائح ^(٣)
 ١٠٥٩ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم
 أنه قال : إذا ذبح أهل الكتاب فأهلوا لغير الله تعالى وأنت تسمع فلا تأكل ، وإن
 لم تشهدم فكل ^(٤)

١٠٦٠ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم ^(٥)
 إذا كان عالما ونهانا (من الصيد) ^(٦) عن أكل (كل) ذى ناب من السباع وكل

- (١) وأخرجه الحارثي وطلحة وابن المظفر وابن خسرو والأشثاني من طرق عنه عن زيد بن أسلم
 عن أبي قتادة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أحب العقوق ، (٢) وأخرجه الإمام محمد
 أيضا في آثاره . قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - ١٢
 (٣) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فن أسلم قبل منه ،
 ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكى نسائهم ولا آكل ذبائهم ، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة
 في مصنفهما عن علي رضي الله عنه - ١٢ (٤) هذا إذا علم من عاداتهم أنهم يسون الله على ذبائهم
 فإن علم أنهم لا يذكرون اسم عليها كخنزاري زماننا أو يذكرون اسم غير الله تعالى عليه فلا يحل أكلها
 قال في مختصر الرواية : وشرط كون الذابح مسلما أو كتابيا قال المولى على القاري في شرحه ولو كان الكتابي
 حرييا لقوله تعالى : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، والمراد مذاكم لا إطلاق لقوله تعالى : ولا
 ما ذكيت ، لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر كان بالاجماع ، ويشترط أن لا يذكر الكتابي
 عند الذبح غير الله حتى لو ذكر المسيح أو عزيرا لا يحل ذبيحته ، ثم قال : لأن لا كتاب له أي وشرط
 أن لا يكون الذابح غير كتابي مجوسيا أو وثنيا ، ثم قال : ولأنك تسميه عبدا مسلما كان أو كتابيا - ١٢
 (٥) سقطت ورقة من الأصل بعد قوله (عن الهيثم) وأما هذا الحديث فرواه الإمام محمد في آثاره عن
 الإمام عن الهيثم عن عامر الشعبي ، قال : «أصاب رجل من بني سلة أربنا بأحد فلم يجد سكيناً فذبحها
 بمروءة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بأكلها ، وأخرجه الحارثي من طريق أبي يوسف
 وغيره عنه عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الحديث نحوه موصولا - ١٢
 (٦) ما بين القوسين ليس عند محمد والظاهر أنه أدرجه بعض النساخ ولذا جعله بين القوسين ولنفظ
 كل قبل ذى ناب كان ساقطا من الأصل وهو موجود في آثار محمد فزيد وجعل بين القوسين - ١٢

ذى مخلب من الطير وأن نوطاً حبالى النى حتى يضرغن ، وأن نأكل لحوم الحر الأملية ^(١)

١٠٦١ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^(٢)

١٠٦٢ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : أتاه (عبد) أسود ^(٣) فقال إني في غم لأهلئ وأنا بسبيل من الطريق وإني أسأل فأسقى بغير إذن أهلي ؟ قال : لا ، قال : فإني أرى فأصمى وأنمى قال : كل ما أصميت ودع ما أنميت ، والإصماء : ما رأيت ، والإنماء : ما تورى عنك ^(٤)

١٠٦٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

(١) هذه قطعة حديث سقط أوله مع الورقة التي سقطت ، وأخرج الحديث طلحة وابن خسرو والأشنانى من طريق الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن وابن الفرات عن أبي حنيفة عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع أو مخلب من الطير ، وإن نوطاً الحبالى من النى ، وأن تؤكل الحر الأملية ، وأخرجه الامام محمد أيضاً في آثاره عنه عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قلنا : إنا نأتى أرض المشركين أفأكل في آيتهم ؟ قال : إن لم يجدوا منها بدا فاغسلوها ثم كلوا فيها ، قلنا : فإنا بأرض صيد ؟ قال : كل ما أمسك عليك سهمك وفرسك أو كلبك إذا كان عالماً ، ونهانا عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، وأن نأكل لحوم الحر الأملية ، وليس فيه ذكر الحبالى إلا أن يكون سقط من أصل الآثار ، والله أعلم ، فالساقط هنا

حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قلنا إنا نأتى أرض المشركين أفأكل في آيتهم قال إن لم يجدوا منها بدا فاغسلوها ثم كلوا فيها قلنا فإنا بأرض صيد قال كل ما أمسك عليك سهمك وفرسك أو كلبك الحديث - ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضاً في آثاره وفيه ذكر وطى الحبالى ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، ونقله في جامع المسانيد معزياً إلى آثار محمد عن مكحول عن أبي ثعلبة موصولاً مرفوعاً لكن هو في النسخة المطبوعة مرسل كما ذكره أبو يوسف هاهنا والله أعلم - ١٢

(٣) لفظ (عبد) كان ساقطاً من الأصل زيد من آثار محمد - ١٢ (٤) وأخرجه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد والحسن في مسنده ومحمد في آثاره ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وإنما يعنى بقوله : د أصميت مالم يتوارى عن بصرك وما أنميت ما تورى عن بصرك فاذنوا ترى عن بصرك وأنت في طلبه حتى تصبه ليس به جرح غير سهمك فلا بأس بأكله ، قلت فلم منه أن من قوله : والأصماء الخ تفسير أبي يوسف أو تفسير الامام أبي حنيفة رضى الله عنهما والله أعلم - ١٢

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقدرور تغلى من لحوم الحر الأهلية فقال :
أكفروها^(١)

١٠٦٣ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم
أنه قال : إذا خرق المراض^(٢) فكل وإذا لم يخرق فلا تأكل^(٣)

١٠٦٤ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :
إذا قطعت الصيد نصفين فكله كله ، وإذا كان مما يلي الرأس أكثر فكل مما يلي
الرأس ودع الآخر ، وإذا قطعت منه شيئا فكله كله غير ذلك الشيء إلا أن يكون
متعلقا بجلده فتأكله كله^(٤)

١٠٦٥ - قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كل ما أمسك^(٥) الكلب إذا كان عالما
ولا تأكل مما أكل : وكل ما أمسك البازي وإن أكل (فإن)^(٦) تعليم البازي أن
تدعوه فبيحك ولا تستطيع أن تضربه فبدع الأكل كما تضرب الكلب فبدع الأكل^(٧)

١٠٦٦ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن
عدي بن حاتم رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلب الصيد
إذا أرسل على الصيد فقتله وسمى عليه ؟ قال : كل^(٨)

١٠٦٧ - قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

- (١) هذه واقعة غزوة خيبر رواها البخارى وغيره من أصحاب الصحاح في كتبهم - ١٢
(٢) المراض : السهم بلا ريش فيصيب بعرضه لا بجده (مغ) - ١٢ (٣) أخرجه الحارثى من
طريق عبد العزيز بن خالد الترمذى عن الامام عن حماد عن إبراهيم عن حماد عن عدي موصولا مرفوعا
بأطول من هذا الحديث - ١٢ (٤) وأخرجه الامام محمد أيضا في كتاب الآثار عنه ، ثم قال : وبه
نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢ (٥) وعند الامام محمد في آثاره : (كل ما أمسك
عليك الكلب) بزيادة عليك فلعنه سقط هنا من الأصل ، والله أعلم - ١٢ (٦) لفظ «فإن» كان ساقطا من
الأصل رزید من آثار محمد وهو لا بد منه هنا - ١٢
(٧) وأخرجه الامام الحسن بن زياد رحمه الله عنه وابن خضرو من طريقه عنه والامام محمد رحمه الله
أيضا في آثاره عنه بسنده هذا ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢
(٨) وأخرجه الكلأى من طريق الوهمى رحمه الله عنه والامام محمد رحمه الله في مسنده وآثاره عنه ،
ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - ١٢

أنه قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل منه إنما أمسك على نفسه ويضرب فترك الأكل ، وإذا قتل البازي وأكل فكل ، لأنك لا تستطيع أن تضربه حتى يترك الأكل ^(١)

(١) قلت : وهذا الحديث مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي مر ، وأخرج الإمام محمد رحمه الله في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الكلب المعلم : كل ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل قال محمد رحمه الله : وبهذا نأخذ كل ما قتل وما لم يقتل إذا ذكيت مالم يأكل منه فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا ورحمهم الله تعالى

اتته هنا النسخة المصرية وختمت على هذا الحديث وهي ناقصة من آخرها والله تعالى أعلم كم قصت ؟ وأظن أن قصتها من الآخر يسير والكتاب قريب الختم يدل عليه آثار محمد وغيره من المسانيد فإن أكثر أحاديث المسند قد حواه هذا الكتاب ، وبقي منه شيء يسير والله أعلم وقد تم التعليق والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين - ١٢ -

فهارس كتاب الآثار

للإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري رضي الله عنه
وهي: فهرس الأبواب ، وفهرس الموضوعات ، وفهرس الرواة

١ - فهرس الأبواب

صفحة		صفحة	
١٤٢	٢١ - باب العدة	١	١ - باب الوضوء
١٤٧	٢٢ - باب الإيلاء	١٢	٢ - باب الفل من الجنابة
١٥٠	٢٣ - باب الظهار	١٤	٣ - باب المسح على الخفين
١٥٢	٢٤ - باب المتعة	١٧	٤ - باب التيمم
١٥٣	٢٥ - باب اللعان	١٧	٥ - باب الأذان
١٥٤	٢٦ - باب في العزل	٢٠	٦ - باب افتتاح الصلاة
١٥٥	٢٧ - باب القضاء	٣٦	٧ - باب السهو
١٦٨	٢٨ - باب في الفرائض	٥٩	٨ - باب صلاة العيدين
١٧٢	٢٩ - باب الوصايا	٦١	٩ - باب في الأضحية
١٧٤	٣٠ - باب في الصيام	٧٥	١٠ - باب صلاة الخوف
١٨١	٣١ - باب في البيوع والسلف	٧٦	١١ - باب في غيل الميت وكفنه
١٨٨	٣٢ - باب في المزارعة	٨٥	١٢ - باب الزكاة
١٩٠	٣٣ - باب في المكاتب والمدبر وأم الولد	٩٢	١٣ - باب المناسك والحج
١٩٢	٣٤ - باب في الغزو والجيش	٩٥	١٤ - باب لبس المحرم وطيه
٢١٨	٣٥ - باب الديات		١٥ - باب القرآن وما يجب عليه من الطواف والسعي
٢٢٣	٣٦ - باب الأشربة	٩٨	
٢٢٩	٣٧ - باب في لبس الحرير والذهب	١٠٢	١٦ - باب التمتع
	٣٨ - باب في الخضاب والأخذ من اللحية	١٠٣	١٧ - باب المحصر
٢٣٢	والمشارب	١٠٤	١٨ - باب الصيد
٢٣٩	٣٩ - باب في الذبائح والجبن	١٢٨	١٩ - أبواب الطلاق
		١٣٩	٢٠ - باب الخيار

٢ - فهرس الموضوعات

رقم الحديث

- ٩٤٣ لو لم يأخذوا لصاع العلم
٩٥٠ الاجابة على العلماء
٩٥٩ مجالس أهل الفقه رياض الجنة

كتاب الطهارة

- ٨ أربع لا يجنبهن شيء
١٠٣٠ ذكاة كل جلد دباغه
١٠٣١ ما يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ

باب الوضوء

- ١ الوضوء مفتاح الصلاة
٤ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٦ الوضوء مثنى مثنى
٧ الوضوء مرة مرة
١٣٨ الأمر بالسواك
٥٩ المضمضة والاستنشاق ستان في الوضوء
٦٣ من قال المضمضة والاستنشاق فرضان في
٢١ الوضوء . مسح اللحية
٢٦ مسح الرأس
١١ المرأة تمسح رأسها كما يمسح الرجل
٣٢ الأذنان من الرأس
١٦ لا وضوء في القبلة
١٩ لا وضوء في مس الذكر
٢٣ إذا سال رأس الجرح أعاد الوضوء
٢٤ الرجل يجد البلل
٢٨ الوضوء في الحجامه
٣٧ الوضوء من القى . ملء القم
٣٨ لا يقض الوضوء نوم النبي صلى الله عليه وسلم
٤٠ لا وضوء في شرب اللبن
٤١ لا وضوء فيما منه النار
٤٢ لا وضوء في أكل اللحم
٤٥ غسل اليد والقدم من أكل اللحم
٤٩ وضوء من لم يحدث

رقم الحديث

كتاب الإيمان

- ٥٨١ ما جاء في التقدير
٧١٠ مامن نسمة لإلهي كائنة
٧٤١ الاسلام يهدم ما كان قبله
٨٨٦ أسروا ما شئتم
٨٨٧ البلاء مؤكل بالكلام
٨٨٨ أحب الأمرين إلى الله أسرها
٨٩٠ حسنات الصبي وسيناته
٨٩١ من شهد أن لا إله إلا الله
٨٩٣ الكبار من أول النساء إلى ثلاثين
٨٩٥ حب النبي صلى الله عليه وسلم شرط الايمان
٨٩٦ ولد الزنا شر الثلاثة
٨٩٧ شدة مرارة الموت
٩٠٠ إن يكن الصوم في شيء ففي الثلاثة
٩١٢ سؤال القبر
٩١٤ من عمل بخير وعمل به بعده
٩١٥ يقدم يوم القيامة على ثلاثة دواوين
٩١٧ إذا طلع الجرم رفعت العامة
٩٢٢ من كذب على متعمداً
٩٢٦ من شتم مسلماً رده الملك مادام ساكناً
١٠٤٥ لو أن شيئاً سبق القدر لسبقته العين
١٠٤٦ لكل داء دواء إلا السام والحرم

كتاب العلم

- ٩٠٣ من أتى في كل ما سئل فهو مجنون
٩٢٣ العمل بالعلم
٩٢٣ تام عالماً خير من أن تام جاهلاً
٩٢٣ جمع القرآن للقيام به
٥١ من لم يستطع أن يتعلم القرآن
تفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
٩٤٢ سنة رمل
٩٤٢ كانوا يلقون العلم بعضهم على بعض

رقم الحديث	المحتوى	رقم الحديث	المحتوى
١٧٦	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة	٥٢	لأرضوه من التوم قائماً أو قاعداً
٢٤٤	من الذين لا يقرأون القرآن	٥٢	الوضوء من التوم مضطجماً
١٣٣	الحلي ترى الدم	١٣٥	الوضوء من التهفئة في الصلاة
٢٠٤	إمسك الدرهم على غير وضوء	٥٣٣	الوضوء في النعال السبئية
باب الانجاس		١٣	المسح بالتعديل بعد الوضوء
٢٩	نعم البدة غسل الدبر والذكر	باب الغسل من الجنابة	
٣٠	من تمسح بعود إذا بال	٥٤	صفة الغسل
٣٣	لابأس بثور السور	٥٥	تخليل الشعر
٤٤٣٤	بول ما يؤكل لحمه	٥٩	المضضة والاستنشاقي في الغسل
٣٦	غسل الذكر لم يكتب	٥٦	الغسل من التقاء الحتاتين
٢٧٦	البول قائماً	٦٠	من قام من التوم فوجد بللاً
٣٩	لا يستقبل القبلة بفرجه	٦٤	المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل
٣٩	المبي عن الاستنجاء بالعين	١٦٧	المسلم ليس بنجس
٣٩	لا يستنجى برجيع ولا بفضم	١٢٠	نوم الجنب
٣٩	الاستنجاء بثلاثة أحجار	٦٢	غسل الرجل وامرأته من إناء واحد
٢٥١٠	الماء والدم والبول بقدر الدرهم	١٣	المسح بالتعديل بعد الغسل
	يمنع الصلاة	باب المسح على الخفين	
٢٥	إذا أصاب الدم فليغسل ما أصابه	٧٦ و ٧١	التوقيت في المسح على الخفين
كتاب الصلاة		٧٢	المسح على الخفين مرة واحدة
١٣٦	لا يصل أحد عن أحد	٧٢	المسح من الأصابع إلى الساق
٢٣٧	معرفة قبلة أهل المدينة	٧٣	المسح على الجرموقين
٢٨٣	جعلت قرعة عني في الصلاة	٧٤	من نزع أحد الخفين
باب الأذان		٧٥	المسح على الجبائر
٨٥	بدء الأذان	باب التيمم	
٨٥	الأذان والاقامة متى متى	٧٧	سبب نزول الرخصة في التيمم
٨٦	آخر الأذان لا إله إلا الله	٧٨	موجبات التيمم
٨٧	ليس على النساء أذان ولا إقامة	٨١	صفة التيمم
٨٨	الكلام في الأذان والاقامة	٨٢	التيمم بالصعيد
٨٨	انثوذن يدخل أصبعه في أذنيه	٨٤	تيمم الميت
٨٨	يدور عند الحيعتين	٣٩٥	التيمم لصلاة الجنائزة
٨٨	يستقبل القبلة في الأذان	باب الحيض	
٨٩	متى يقوم الناس في الصفوف	١٦٨	الحيضة ليست يديها
١١٩	الأذان والاقامة للفوات	١٧٥	من قال بغسل المستحاضة للصلاة

رقم الحديث

- ٢٦٨ كيف التشهد
٢٦٩ كرامة الزيادة في التشهد والتقصان منه
٣٢٨ سنة الجلوس في التشهد
٢٧٠ لفظ السلام والالتفات عنده
١٥٥ تقدم المرأة في صلاتها كيف شاءت
٢٥٦ الصلاة بالوقار
١٣٤ تخفيف الصلاة عند بكاء الصبي
٢٤٢ و ١٣٤ الایجاز في الصلاة وإكمالها
١٢٥ من صلى لغير القبلة في يوم غيم
١٣١ الصلاة في السفينة
١٦٦ و ١٦٢ الصلاة في ثوب واحد
٢٨١ الاحتيا في الصلاة
١٦٥ السيف والقوس بمنزلة الرداء
٢٤١ السرة

باب الإمامة

- ١٦٠ من أحق بالإمامة
٢٧٩ إمامة ولد الزنا
٢٥٣ إذا أم رجلين جعلهما خلفه
٢٥١ و ٢٢١ مازاد على واحد فهو جماعة
١٦٩ اتحادية الامام والمأموم
١٥٩ تسوية الصفوف
٢٤٢ تخفيف الصلاة
١٥٦ مكث الامام في مصلاه بعد السلام
٣٣٦ قطع الصفوف بعد السلام
٢٨٣ من دخل ليؤم الناس لجاء الامام
٣٢١ يصلي مع الامام إذا صلى في بيته
٢٧٧ خروج النساء إلى صلاة النداء والعشاء
١٥١ صلى رجل ركعة ثم أقيمت الصلاة
٢٤٦ إذا سلم الامام ينصرف كيف شاء
٢٨٣ تبليغ تكبيرات الامام
٢٨٣ أمره عليه السلام بإمامة أي بكرهه الله عنه
٣٣٥ قصة إمامة الأعرابي
٢١٢ إمامة المرأة للنساء في التراويح

رقم الحديث

باب مواقيت الصلاة

- ٩٠ الصلاة عند احمرار الشمس
٩١ الأوقات التي تكرر فيها الصلاة
٩٢ تأخير الظهر وتجيل العصر يوم النجم
٩٤ تأخير العصر
٩٥ تأخير المغرب يوم النجم
٩٦ كرامة الصلاة بعد العصر
٢٥٧ الإبراد بالظهر في الحر
٩٨ التبرير بالفجر والتبكيير بالمغرب
١١٩ قضاء النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر

باب افتتاح الصلاة

- ١ التكبير تحريم الصلاة والتسليم تحليها
٩٩ رفع اليدين في التحريمة فقط
١٠٠ ترفع الأيدي في سبع مواطن
١٠٣ لإيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة
١٠٤ إلى أن يرفع اليدين
٣٣٢ وضع اليمنى على اليسرى
١٠٢ إذا افتتح الصلاة قبل الامام ففسد
١٠١ ما يقرأ بعد التكبير
١٠٦ أوقع يسهن الامام
١٠٦ الجهر بالتسمية أعرابية
١٠٨ التكبير للركوع والسجود
١ لا تجزى صلاة إلا بفتح الكتاب ومعاشي
١١٠ يقرأ في الأولين بفتح الكتاب وشي معها
١١١ الصلاة على طنفسة
١١٢ الإنكار على قراءة المأموم
١١٣ قراءة الامام قراءة المأموم
١٤٠ و ١١٥ القراءة خلف الامام
٣٤١ لا توقيت في القراءة
١١٦ و ١١٠ قراءة الفاتحة في الآخرين
١٢٨ قراءة المسبوق
٢٧٠ و ١٠٩ تعليم التشهد
١ التشهد في كل ركعتين

رقم الحديث

- ٢٤٠ تصد صلاة الرجل إذا صلت المرأة إلى جنبه
٢١٠ لا بأس بدفن القملة في المسجد
٣٦٢ من شئت في الصلاة
٣٣٥ إذا قرأ غير القرآن تصد صلاة
٣٣٤ كراهة التثنية بعبادة التصارى
٨٩٨ كراهة إنشاد الصلوة في المسجد

باب الوتر والنوافل

- ٩٨ المداومة على ركعتي الفجر
٩٨ المداومة على أربع قبل الظهر
١٣٧ تطويل الأربع قبل الظهر
٣٦٥ الأربع قبل الظهر بتسليمه
١٧٣ فضيلة كثرة السجود
١٥٤ صلاة القاعد نصف صلاة القائم
١١٤ التطوع على الدابة حيث توجهت
٣٢٠ فضل الصلاة في المسجد الحرام
٣٢٠ فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
٢٦٥ صلاة الليل متى متى
٢٥٥ أحب الصلاة إلى الله طول القنوت
١٤٩ كيف القراءة في صلاة الليل
٢٧٥ فضل قراءة الليل
١٧٠ التهجد ثمان ركعات
٣٣٧ إن الله زادكم صلاة
١٧٠ يوتر بثلاث
١١٤ لا يوتر على الراحة
٣٣٨ يوتر أول الليل ووسطه وآخره
٣٤١ القنوت في الوتر
٣٤٥ القنوت قبل الركوع
٣٤٥ و ١٩١ التكبير للقنوت
١٠٠ رفع اليدين في افتتاح القنوت
٣٤٧ القراءة في الوتر
٣٤٤ من أوتر بركة
٣٤٣ إذا نسي الوتر
١١٩ قضا الوتر
١١٩ قضاء ركعتي الفجر

رقم الحديث

باب الحدث في الصلاة

- ١٩٢ الرجل يسبقه الحدث في الصلاة
١٩٤ إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
١٢٢ لا يرد السلام في الصلاة
١٤٢ أعاد الصلاة إذا أدامها بغير طهارة
إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة
من خلفه
١٤٤ كراهة تنظية الوجه في الصلاة
١٤٨ كره أن تصل المرأة وهي متقبعة
١٤٨ فساد الصلاة بالتهفئة
١٦١ القراءة من المصحف في الصلاة
١٧١ عد الآي في الصلاة
١٧٤ كراهة السدل في الصلاة
٢٠١ يكره أن يصلي الرجل في المسجد والإمام
في الصلاة
٢٠٣ الرجل يصلي في الصف وحده
٢٠٩ الرجل يصلي مع الإمام والإمام في أسفل
صلاة الرجل والمرأة إلى جنبه نائمة
٣٣٩ يكره الحديث بعد العشاء
٢٤٣ التضيعة بعد ركعتي الفجر
٢٤٧ كراهة أكل الثوم
٢٥٩ كراهة جلسة الاستراحة
٣٣١ و ٢٦١ لا يفتش ذراعيه في السجود
٢٨٥ و ٢٦١ مكروهات الصلاة
٢٦٧ حكم الغنى عليه
٢٨٢ الإلقاء في الصلاة
٢٨٦ الفتح في الصلاة
٢٨٤ يكره قيام الإمام على الدكان
٣٢٦ لا يكتف شعره في الصلاة
٣٢٩ لا بأس بسمج الجبهة في الصلاة
٣٣٠ لا يقطع الصلاة مرور شيء
٣٣٨ لا يزيق أمامه ولا عن يمينه
٣٢٣

رقم الحديث	
٣٧١	يقصر إذا خرج من البيوت
٣٧٠ و ٣٧٤	في كم يقصر المسافر
٩١	لأنسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي عزم
	باب صلاة الجمعة
٣٦١	من لا يجب عليه الجمعة
٣٦١	وبسبب الجمعة
٣٥٧ و ٣٦٦	الاغتسال يوم الجمعة
٢٩٧	لاجمعة إلا في مصر جامع
٣٦٤	الصلاة قبل الجمعة وبعدها
٣٥٦	الخطبة قائما
٣٦٠	إذا خطب الامام انحرف إليه
٣٥٩	الانصات عند الخطبة
٣٩٩	من جاء والامام بخطب
٣٦٣	التشميت ورد السلام عند الخطبة
٢٩٠	أول من خطب يوم الجمعة وهو قاعد
٣٥٨	من أدرك القعدة فقد أدرك الجمعة
٣٦٥	الخطبة شرط للجمعة
	باب صلاة العيدين
٢٨٨	كيف صلاة العيد
٢٨٨	لاأذان ولا إقامة في العيد
٢٨٩	الصلاة قبل العيد وبعدها
٢٨٨	الخطبة على الراحة يوم العيد
٢٨٨ و ٢٩٤	الخطبة بعد الصلاة
٢٩٠	أول من أذن في العيدين
٢٩٠	أول من خطب قبل الصلاة في العيد
٢٩٢	الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٢٩٢	الخروج يوم الأضحي قبل الطعام
٢٩٣	خروج النساء والحديث إلى المصل
٣٠٤	ينصت في العيدين كما ينصت في الجمعة
٢٩١	إذا فاتت صلاة العيد
٢٨٨	تكبيرات العيدين
١٠٠	رفع اليدين في تكبيرات العيدين
٢٩٥	التكبيرات في أيام التشريق
٢٩٧	لا تشريق إلا في مصر جامع

رقم الحديث	
٣٦٩ و ٣٤٩	لا يجتنب في الفجر
٣٤٩	القنوت في النازلة
٢١١	الزواجر خمس ترويجات
٣٤٨	لا توقيت في القنوت
٤١٤	أربع بعد المشاء عدل يثلون من ليلة القدر
	باب السهو
١٨٠	إذا شك في الصلاة
١٨٣	كيفية سجود السهو
١٨٧	سهو المقتدى
١٨٢	السهو في القرض والتطوع
١٩٠	المسبوق بسجد السهو مع الامام
١٩١	التسليم في سجدة السهو والتشهد بعدها
١٨١	السهو بزيادة ركعة
١٨٤	السهو بترك القراءة في الأولين
١٨٨	السهو على من تغير عن حاله في الصلاة
١٨٢	سجدتا السهو تصلحان ما أنسه
	باب صلاة المريض
١٥٧	لأنس أن يقعد المريض على الرجل اليمنى
٣٣٣	صلاة المريض جالسا ومواليا
٣٣٣	لا يسجد المريض على حجر ولا على عود
	باب سجود التلاوة
١١٧	سجدة التلاوة تجزئ بالركوع
١١٨	إذا كانت السجدة وسط السورة
١٥٨	الحائض تسمع السجدة
٢٠٥	السجدة في إذا السماء انشقت
٢٠٦	سجدة الحج الأولى
٢٠٧	سجدة ص
٢٧٢	التكبير عند سجدة التلاوة
٢٠٨	الايحاء يجزئ في عمل
	باب صلاة المسافر
٣٧٢ و ١٤٥	إذا أم التوم مسافر
٣٧٣ و ١٤٦	صلاة المسافر خلف المقيم
١٤٧	الصلاة بنى

رقم الحديث

باب الجنائز

- ٣٧٩ غسل الميت وكفنه
٨٤ تيمم الميت
٣٧٩ لا بأس بالقطن في القم وغيره
٣٨٠ الخنوط للميت
٣٨١ كفن المرأة
٣٨١ لا يبرح رأس الميت ولحيته
٣٨٣ تغسل المرأة زوجها
٣٨٣ لا تغسل الرجل امرأته
٣٨٤ امرأة ماتت مع الرجال فغسلتها نصرانية
٣٨٥ الغسل من غسل الميت
٣٨٧ كفن النبي صلى الله عليه وسلم
٣٨٨ الكفن في ثوبين
٣٨٩ المسك يجعل في حنوط الميت
٣٩٠ التكبير على الجنازة أربعا
٣٩٢ من يصل على الجنازة
٣٩٣ إذا استهل الصبي صلى الله عليه
٣٩٤ الأب أحق أن يصل على ابنته من الزوج
٣٩٥ التيمم لصقلا الجنازة
٤١١ و ٣٩٦ لا تشهد النساء الجنازة
٣٧٩ لا تتبع الجنازة بنار
٣٩٦ كراهة النياحة على الميت
٤٠٤ سعة حمل الجنازة
٤٠٥ حمل الجنازة للرجال دون النساء
٤٠٦ صلاة النساء على الجنازة
٣٧٨ ما يكره من الأحداث في الجنائز
٤١٢ صلاة الجنازة على العاسق
٤٠٧ لا يقوم للجنازة
٤١٠ المشي مع الجنازة
٤١٠ الركوب مع الجنازة
٤٠١ الخروج مع جنازة أهل الكتاب
٣٩٧ اللحد في القبر
٤١٨ إدخال الميت في القبر
٧٣٩ ما يقول إذا وضعه في القبر

رقم الحديث

- ٣٠٦ أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر
٢٩٧ لفظ التكبير
٢٩٨ أيام معدودات أيام التشريق
٢٩٣ الحائض تدعو في العيد ولا تصل
في الأضحية
٣٠١ لا يعيد الوضوء في الأضاحي
٣٠٥ الذبح بعد الصلاة
٣١٢ من ذبح قبل الصلاة أعاد
الأضحية ثلاثة أيام
٣٠٦ ضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
عنه وعن أمته
٣٠٧ البقرة تجزى عن سبعة
٣٠٨ يشترك سبعة في الجوزور
٣٠٩ ضحية الرجل يده
٣١٠ إذا جزرت فلا تذكر مع الله سواء
٣١١ نعم الأضحية الجذع السمين
٣١٤ الجذع من الضأن يجزى
٣١٥ لا تعطى الأجرة من الأضحية
٣١٣ إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام
٩٩٦ العقيقة
١٠٥٤

باب صلاة الكسوف

- ٢٧٣ وصف صلاة الكسوف
٢٧٤ صلاة الكسوف ركعتان
٢٧٣ إطالة صلاة الكسوف
٢٧٣ خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف
٢٧٣ ليس الكسوف لموت أحد ولا لحياته
٢٧٤ الدعاء بعد الصلاة إلى الانجلاء
٢٧٣ الجاعة في الكسوف

باب صلاة الخوف

- ٣٧٥ كيفية صلاة الخوف
٣٧٧ صلاة الخوف منفردا
٣٧٧ صلاة الخوف راكبا
٣٧٧ استقبال القبلة في صلاة الخوف

رقم الحديث

- ٢٣٠ يقرأ القرآن على حرف واحد
٢٣١ من كان يقرأ في كل ليلة سبع القرآن
قفوا على عجائب القرآن
لا تهذوا القرآن كهذه الشعر
٢٣٤ البكاء عند تلاوة القرآن
٢٣٤ إعادة المتلو من القرآن
٢٣٥ من قرأ في الفجر والتين والكافرون
٢٣٦ من قرأ في الفجر النصر والاخلاص
٢٧٢ طرد الباطل بالقرآن
٢٧٥ فضل من قرأ مائة آية في ليلة
٢٧٥ فضل من قرأ مائة آية في ليلة
٣١٦ فضل خواتيم البقرة
٣٢٧ قراءة القرآن على غير وضوء
٩٥٨ فضل مجالس الذكر

كتاب الزكاة

- ٤٢٣ زكاة الايل
٤٢٤ زكاة النعم
٤٢٥ الساعي بمجاهد
٤٢٦ زكاة البقر
٤٢٨ ليس في الحوامل والحوامل صدقة
٤٢٩ زكاة الخيل
٤٣٠ لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
٤٣١ زكاة الذهب
٤٣٢ من تجب الزكاة عليه
٤٣٣ زكاة الدين
٤٣٥ في الركاز الخس
٤٣٥ في النجماء والقليل والمعدن جبار
٤٣٦ في المعدن الخس
٤٣٧ زكاة الدرام
٤٣٨ حكم الكنز
٤٣٩ زكاة الحلي
٤٣٩ أداء الزكاة لابن الآخ
٤٤٠ ليس في القز والمجوهر زكاة
٤٤٠ زكاة مال التجارة

رقم الحديث

- ٤٠٩ دفن الرجل والمرأة في لحد واحد
٣٧٩ حل عقد الاكفان
٤١٧ إذا اجتمعت جنازة الرجال والنساء
٤٠٣ من تبع الجنازة لا يقعد حتى توضع
٤١٣ لا يرجع عن الجنازة حتى يأذن أهلها
٣٩٨ القصب على اللحد
٣٩٩ يرفع القبر حتى يعرف
٣٩٧ يحمل القبر مسنبا
٤٠٨ النبي عن وطء القبور
٤٢٠ كرامة تخصيص القبر
٤٠٠ أول نعش جميل في الاسلام
٤١٦ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على خبيب ودفنه
٩١ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٧١٩ الصلاة على المقتول حدا
٩٩٦ سنة زيارة القبور
٩٩٦ أذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه

باب الأدعية والقرآن

- ١٣٢ فضل قل هو الله أحد
٥١ ما يجزي عن الرجل من القرآن
٢١٤ دعاء التعوذ من المقرب
٢١٥ فضل كلمة التوحيد
٢١٦ فضل سبحان الله حين تمسون
٢١٧ فضل سبحان الله عدد خلقه
٢١٨ فضل سبحان الله عدد ما خلق
٣١٧ يحمده الله على كل حال
٢١٩ فضل قراءة ابن مسعود رضى الله عنه
٢٢٢ لكل حرف من القرآن عشر حسنات
٢٢٣ ما الخطأ في القرآن
من قرأ القرآن في ركة والاخلاص
في الأخرى
٢٢٤ حسنوا القرآن بأصواتكم
٢٢٥ و ٢٢٨ من أحب أن يسمع القرآن من غيره
٢٢٦ حسن قراءة أبي موسى رضى الله عنه
٢٢٧ قراءة القرآن في أقل من ثلاث
٢٢٩

رقم الحديث

- ٨٢٠ الشهر قد يكون تسعة وعشرين
٨٢١ إذا أفطر ثم طلعت الشمس
٨٢٢ من أفطر من رمضان متممدا
٨٢٣ من أفطر خطأ
٨٢٤ الصائم يصبح جنباً
٨٢٥ الجنابة لا تمنع الصوم
٨٢٦ ليلة القدر
٨٢٧ ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
١٢٩ لا اعتكاف إلا في المسجد الأعظم
١٢٩ لا يخرج المعتكف إلا الحاجة لابد منها
١٢٦ للمعتكف أن يدخل رأسه البيت
١٢٦ غسل الخافض رأس المعتكف
٣١٨ أحكام صدقة الفطر

كتاب المناسك والحج

- ٥١٩ فضل الحاج والمتمتع
٥١٨ الحاج مغفور له وإن استغفر له
٥١٧ إذا فرغتم من الحج فاستأنفوا العمل
٤٥٩ أفضل الحج العج والتيج
٥٣٠ الحج أشهر معلومات
٥٣٠ لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج
٢٩٨ أيام معلومات أيام العشر

باب لبس المحرم وطيبه

- ٤٥٦ النسل أفضل عد الاحرام
٤٥٦ ركعتا الاحرام
٤٥٦ ما يلبسه المحرم
٤٥٦ متى يكون محراماً
٤٧١ الطيب عند الاحرام
٤٥٦ التلبية
٤٦٤ ما لا يلبس المحرم من الثياب
٤٦٤ لباس النساء في الاحرام
٤٦٥ و ٤٧٠ لبس المصبوغ
٤٦٧ لا بأس أن يأكل المحرم طعاماً أصفر
٤٦٨ لا بأس بلبس المحرم المغيان
٤٧٣ و ٥٦٢ كرامة الطيب للمحرم

رقم الحديث

- ٤٤١ كم يأخذ العاشر من الأموال
٤٤٣ زكاة ما أخرجته الأرض
٤٤٤ آية وآتوا حق يوم خصاده منسوخة
٤٤٥ صدقة بني تغلب
٤٤٦ كم يعطى الفقير من الزكاة
٤٤٧ حشر خمر أهل الذمة
٤٤٨ لا بأس بطعام العاشر
٤٤٩ الرجل يقول كل مالي صدقة
٤٥٠ زكاة ما زاد على الماتين
٤٥١ لازكاة في مال اليتيم

كتاب الصيام

- ٩١ انتهى عن صيام الأعمى والفطر
٧٩٦ و ١٣٦ لا يصوم أحد عن أحد
٨٠٧ و ٥٤٠ الحجة للصائم
٧٩٢ الصوم في السفر والافطار
٧٩٤ الوصال إلى البحر
٧٩٥ إذا أفطر ولم يكن له شيء للكفارة
٧٩٧ المرأة تحيض في صيام الكفارة
٧٩٩ من يدركه رمضان وعليه رمضان آخر
٨٠٠ كرامة صوم يوم القدر
٨٠١ يوم عاشوراء
٨٠٣ صوم يوم عاشوراء
٨٠٥ القبلة للصائم
٨١٠ و ٨١٤ الشيخ الكبير يطعم ولا يصوم
٨١٤ يطعم الشيخ الكبير لكل يوم نصف صاع
٨١١ كيف يقضى رمضان
٨١٣ السواك الرطب واليابس للصائم
٨١٥ إفطار الحامل والمرضع
٨١٦ الصائم يدركه التقى
٨١٦ استغناء الصائم
٨١٧ أكل الصائم وشربه ناسياً
٨١٨ و ٨٠٤ صوم يوم عرفة
١٠٥٢ صيام أيام البيض
٨١٩ إذا روى الهلال أول النهار أو آخره

رقم الحديث	المعنى	رقم الحديث	المعنى
٥٥٨	الطواف بين الحجر إلى الحجر	٤٧٣	المحرم أشتت أغبر
٤٥٤	الطواف سبعة أشواط	٥٦٢	ما يجوز للحرم أن يفعل
٥٣٣	استلام الركن اليماني	٥٦٠	المحرم لا ينفط وجهه
٥٣٩	فضيلة الركن اليماني	٥٦٥	اغتنال المحرم
٥٣٥	قول عمر رضي الله عنه للحجر الأسود	٥٦٨	دهان المحرم
٥٤٤	فضل مكة وبنائها	٥٧٠	غسل المحرم ثيابه
٥٤٥	حول الكعبة قبور ثلثائة نبي	٥٧١	إحرام الحج على إحرام العمرة
٥٤٦	صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة	٥٢٩	إذا مات المحرم ذهب إحرامه
٥٧٩	شرب ماء زمزم	٥٣٣	من أهل حين استوت به راحلته
٥٧٩	صب زمزم على الوجه	٥٤٠	حجامة المحرم
٥٤٨	الصعود على الصفا والمروة	٥٤١	نكاح المحرم
١٠٠	رفع الأيدي على الصفا والمروة	٤٦١	مق يلبى المحرم
٥٤٣	ليس على النساء سعى	٤٦٥	التكبير
٤٥٤	الخروج إلى منى يوم التروية	٥٢١	إذا قلد يوم البيت فقد أحرم
٤٥٤	الصلوات الخمس بمنى		باب القرآن
٨٠٤	صوم عرفة يبدل صوم سنتين	٤٧٨	من يتبع بالعمرة إلى الحج
٤٥٤	وقوف عرفات	٤٧٨ و ٤٥٤	حج القارن
٣٠٢	الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة	٤٨٢	على القارن طوافان وسعيان
٥٧٦ و ٤٥٤	الجمع بين الصلاتين بعرفات	٤٧٩	حج من لم يقرن ليس بكامل
١٠٠	رفع الأيدي على عرفات	٤٨٠	نهى عمر رضي الله عنه عن إفراد المتعة
٤٥٤	الرفع إلى مزدلفة بعد الغروب	٤٨٤	القران من تمام الحج والعمرة
٥٦٦	الأمر بالسكينة عند الافاضة		باب التمتع
٥٧٧ و ٤٥٥	الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٤٨٨	من التمتع
٤٥٥	وقوف مزدلفة	٤٨٨	على التمتع مدى
٥٥٣	إذا لم يدرك جمعا فقد قاته الحج	٤٩٣	التمتع يهل بالحج يوم التروية
١٠٠	رفع الأيدي على جمع	٤٧٢	نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة
٥٥١	من جامع قبل عرفة أو بعدها	٥٤٧	صلاة الطواف ركعتان
٥٥٥	من قدم يوم النحر وهو مهمل بالحج	٥٣١	من طاف بعد الفداء صلى بعد ارتفاع الشمس
٤٧٧	تقديم الضعفة من مزدلفة ليل	٥٥٨	الرمل في الطواف
٤٧٤	رمى جرة العقبة	٤٦٤	ليس على النساء رمل بالبيت
٤٧٦	من يقطع التلبية في الحج	٥٧٣	الطواف للزباد أحب من الصلاة
٤٩٠	إذا نحر الهدى يوم النحر حل	٥٤٧	الطواف على الراحة
٥٤٢	الحلق أفضل للرجال	١٠٠	رفع الأيدي عند استلام الحجر
٥٤٢	التقصير أفضل للنساء	٥٤٧	استلام الركن بالحجر
٤١٣	إذا حاضت قبل الطواف لا يرجعون إلا بأذنها		

رقم الحديث

الجنايات التي تكون عليها كفارة واحدة ٥٥٢

إذا أصاب المحرم أذى في جسده أو رأسه ٥٦٣

باب المحصر

الاحصار في الحج والعمرة ٤٩٧

من اشترط ومن لم يشترط سواء ٥٣٦

باب الهدى

من ساق البدن معه ٤٩٦

قتل القلائد للبدن ٥٢٠

من اشترى الهدى من الطريق ٥٢٤

إذا عطب الهدى في الطريق ٥٢٥

تجزئ العرجاء إذا بلغت المنك ٥٢٦

البدن من البقر والابل ٥٢٧

الهدى من الابل والبقر والغنم ٥٢٧

فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام الآلة ٤٨٨

من لا يجد هدبا يستقرض ٤٩١

من يصوم لثمته ثم يجد هدبا ٤٩٢

كتاب النكاح

قول النبي صلى الله عليه وسلم إلى سكار

بكم الأمم ٩١٦

سوداء ولو داحب من حسناء عاقر ٩١٦

استيطان السقط للدخول الجنة ٩١٦

حبة المرأة نفسها نكاح ٦١٨

إن لم تكن شهود فرق بينهما ٦١٨

من جامع أم امرأته ٥٨٤

خطبة النكاح ٦٣١

لا بأس بالوطء إذا كان في صمام واحد ٦١٤

لعن الله المحلل والمحلل له ١٠٤٨

العبد لا يحل له فرج إلا بنكاح ٥٩٨

الحرة يتزوج أربعة إن شاء ٥٩٩

لا يتزوج العبد إلا اثنتين ٦٠١

إذا تزوج العبد بنير إذن مولاه ٦٠٠

رجل لجر بامرأة ثم تزوجها ٦٠٣

يفسد النكاح في العدة ٦٥٣ و ٦٠٩

رقم الحديث

إذا حاضت المرأة بعد الإفاضة ٥٦١

تقضى الحائض المناسك ٤٩٤

طواف الزيارة ٤٥٥

الإقامة بمنى ٤٥٥

رمى الجمار ٤٥٥

التلهيل والتكبير عند الجرة ٥٥٦

رفع الأيدي عند الجرتين ١٠٠

فن تسجل في يومين فلا إثم عليه ٥٢٨

طواف الصدر ٥٧٨

ما يفعل بلحم النحر ٥٨٢

العمرة للأبد ٥٨٠

العمرة في أشهر السنة ما خلا خمسة أيام ٥٣٢

كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ٤٨٦

من يقطع التلبية في العمرة ٤٧٦

حج المرأة عن الرجل ٥٧٤

باب الصيد

ومن عاد فينتقم الله منه ٥٠٠

يحوز للمحرّم لحم صيد الحلال ٤٩٩ و ٥٠٤ و ٥١٠

لا يقبل المحرم صيدا حيا ٥٠١

في يبيض النعام ثمته ٥٠٢

إرسال الكلب في الحرم ٥٠٣

ثمرة خير من جرادة ٥٠٤

تزود المحرم لحوم الصيد ٥٠٥

لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ٥١٠

ما يقتل المحرم من الحيوان ٥١١

من قتل حية قتل كافرا ٥١٢

جزاء الصيد ٥١٥

إذا لم يطف بالبيت ٥١٦

وقاع الحرم ٥٣٧

تقبيل الحرم من شهوة ولمسه ٥٣٨

من لم يرمل بين الصفا والمروة ٥٥٢

من تجاوز الميقات بنير إحرام ٥٥٧

من لبس قلنسوة وذبح شاة ٤٦٢

من جامع قبل طواف الزيارة ٥٤٩

رقم الحديث

- ٦١٩ طلاق المريض
٦٢٨ و ٦٢٠ إذا قال أنت طالق إن شاء الله
٦٢٣ إذا قال إن تزوجتها فهي طالق
٦٢٧ استئناف الطلاق
٦٢٩ ميراث المطاوعة
٦٨٤ ليس إلى النساء من الطلاق شيء
٦٠٢ إذا طلق الكافر ثم أسلم

باب الخيار

- ٦٣٢ إذا قال اختارى
٦٣٤ اختارى وأمرك بيدك سواء
٦٣٦ المخيرة إذا قامت من مجلسها
٦٦٧ و ٦٣٥ اعتدى طلاق رجعى

باب الإيلاء

- ٦٧٣ إذا مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء
٦٨٣ في المولى الجماع
٦٧٦ في المولى الرضاء إذا كان لها عذر
٦٧٩ إيلاء الأمة شهران
٦٨٣ عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة
٦٨٦ أيما سبق من الإيلاء أو الطلاق وقع
٦٨٤ ليس إلى النساء من الإيلاء شيء
٦٨٦ من آلى مادون الأربعة
٨٢٠ الشهر قد يكون تسعة وعشرين
٦٨٠ آلى من امرأته ثم واقمها

باب الظهار

- ٦٨٨ التشبيه بذات محرم ظهار
٦٨٩ الظهار باق بعد الطلاق
٦٩٣ الظهار على الظهار
٦٩٠ تعليق الظهار
٦٩٤ الرجل يظاهر ثم يطأها قبل أن يكفر
من ظاهر من أربع فعليه أربع كفارات
٦٨٧ و ٦٩١
٦٩٢ الذى يظاهر من أمته
٦٩٦ العبد يظاهر من امرأته

رقم الحديث

باب المهر

- ٦١٨ لاصداق في الفاسد قبل الدخول
٦٢٩ كل جماع يدرء فيه الحد فيه الصداق
٥٨ النقاء المختارين يوجب الصداق
٦٠٧ موت الزوج يوجب الصداق
٥٩٧ المهر بما استحل من فرجها
٦٣٧ كل فرقة جاءت من قبلها فلا مهر لها
كان يزوج ابن عمر رضي الله عنه بناته على ألف دينار ١٠٢١

باب المتعة

- ٦٩٨ أحلت لنا المتعة ثلاثا قط
٦٩٨ نسخت المتعة آية النكاح
٧٠٠ نهي عليه السلام عن المتعة يوم الفتح

باب العزل

- ٨٠٧ و ٧١١ لا بأس بالعزل
٧١٢ يستأنن الحرة في العزل
٧١٢ يعزل الأمة بتغير إذهابها

كتاب الرضاع

- ٦١٣ لارضاع بعد فطام
٦٦٨ لبن الفحل
٦٧٢ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

كتاب الطلاق

- ٥٩٠ أبيض الحلال إلى الله الطلاق
٥٨٩ حكم الطلاق في الحيض
٦٢٦ و ٥٩٣ كل فرقة من الزوج طلاق
٥٩٣ كل فرقة من الزوجة فليس بطلاق
٥٩٥ طلاق السنة
٥٩٦ طلاق السنة للأمة
٥٩٧ طلاق الرجعة
٦٠٠ طلاق العبد
٦٠٥ غير المدخولة تبين بالأولى
٦١١ الرجل أحق برجعة امرأته في العدة

رقم الحديث

- ٦٥٩ إذا أعتقت الأمة في عدتها
٦٦٠ تعد بالشهر ثم تحيض
٦٦١ عدة أم الولد ثلاث حيض
٦٦٢ عدة الأمة المطلقة إذا أعتقت
٦٧١ لا يتزوج أخت أم الولد في عدتها
٧٠٣ العدة في اللعان
٦٨٣ العدة في الإيلاء
٦٦٤ الممتدة الرجعية تزين له
٦٧٢ لا يتزوج حتى تنقضي عدة الرابعة
٦٤٦ لا تكتحل الممتدة إلا للوجع
المرأة ينسئ إليها زوجها فتزوج ثم يقدم ٦٠٦

باب الحضانة

- ٧٢٥ الأم أحق بالولد ما كان إليها محتاجا
٧٢٥ إذا تزوجت الأم فالجدة أو الخالة أحق
٧٢٤ إذا استغنى الغلام عن أمه فالأب أحق

باب النفقة

- ٦٠٨ للطلقة ثلاثا السكنى والنفقة
٥٩٢ نفقة المتوفى عنها زوجها من نصيبها
٧٢٦ ينفق على كل ذي رحم محرم
٧٢٧ مال الزوجة على الزوج

كتاب العتاق

- ٧٥٦ يان عتق البعض
٦٣٨ الولاء لمن أعتق
٧٥٤ من ملك ذارحم محرم منه فهو حر
٦٢٦ إذا قال أنت حر إن شاء الله
٦٤١ إذا أعتقت فلها الخيار
٦٤١ مهر الأمة لسيدها
المعتقة إذا قامت من المجلس فلا خيار لها ٦٣٩
إذا اختارت المعتقة نفسها فلا مهر لها ٦٣٧
كرامة التفريق بين الصغير وأبويه ٧٥٣ و ٧٢٩
الجلل الذي يرد الأبي ٧٦٠
الولاء لا يباع ولا يورث ٨٨٣
الولاء بمنزلة النسب ٨٨٣

رقم الحديث

- ٦٠٢ إذا ظاهر الكافر ثم أسلم
٦٩٢ لا تجوز أم الولد في الظهار
٤٩٢ الذي يصوم في ظهاره ثم يجد ما يعتق

باب اللعان

- ٧٠٢ لالمان إذا طلقها بعد القذف
٧٠٣ اللعان تطليقة بائنة
الحاق الولد بأمه بعد اللعان ٧٠٣ و ٧٠٩
لالمان إلا بين المحرمين المسلمين ٧٠٤
إن أكذب نفسه في اللعان جلد الحد ٧٠٥
امراة القاذف على نكاحه مالم يرافعا ٧٠٣
الرجل يقر بانه ثم ينفيه ٧٠٦
قذف امرأته فاذا هي أخته ٧٠٧
لالمان في نكاح الممتدة ٧٠٨
قذف امرأته بعد الطلاق ٧٠٩

باب العنين

- ٦٤٠ العنين يؤجل سنة
٦٤٠ غيرت امرأة العنين بعد الأجل
٦٤٠ فرقة العنين تطليقة بائنة
٦٤٢ لورقة العنين المهر كاملا

باب العدة

- ٦٤٣ قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
٦٤٥ المطلقة لا تخرج من بيتها
٦٤٥ المتوفى عنها زوجها تخرج فيها لا بد منه
٦٤٧ راجعها ثم طلقها فعليها عدة مستقبلية
نقل على رضى الله عنه أم كلثوم رضى الله
عنها حين قتل عمر رضى الله عنه ٦٤٨
الثقاء الحثانين يوجب العدة ٥٨
عدة الحرة والأمة ٦٥٠
عدة الحامل ٦٥١ و ٦٧٠
إذا تزوجت الممتدة ٦٥٣
انقضت العدة بالسقط ٦٥٥
عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ٦٥٦
تعد المستحاضة بأيام حيضها ٦٥٧ و ٦٦٥

رقم الحديث

كتاب السير

- ٥١٩ النازى فى سبيل الله وفد الله
٨٧٣ الوصية لأمير الجيش
٨٧٦ تبجيل الامام للاغراء
٨٧٧ خراج عمر رضى الله تعالى عنه
٨٧٩ إذا حرز العدو متاع رجل فأصابه المسلمون
٩٠٢ الجهاد باذن الوالدین
١٤٧ الخلاف شر
٧٨٠ للفارس سهمان وللراجل سهم
٧٨١ الكفر كلهم ملة واحدة
٨٨٢ كراهة حل السلاح إلى أهل الحرب
٨٩٩ القتال مع مانع الماء
٩١٣ الاستقراض من بيت المال
١٠٦٠ التهی عن وطء الحبال من التهی
٩٢٤ من فضل علی النبی صلی الله علیه وسلم قتل

كتاب اللقطة

٧٦٨ أحكام اللقطة

كتاب البيوع والسلف

- ٨٢٨ التهی عن ربح مالم یضمن
٨٢٨ التهی عن بیع مالم یقبض
٨٢٨ التهی عن شرطین فی بیع وسلف
٨٢٩ ثمر التخل ومال العبد للبائع
٨٣٠ إذا اختلف المتبايعان
٨٤٣ و ٨٣١ الشراء بأقل مما باع نسيئة
٨٣٣ بیع الأشياء الستة مثلاً بمنزلة يدا يد
٨٣٣ لاجرة للصناعة فی بیع الذهب والفضة
٨٣٢ الفضل رباً
٨٣٣ لا بأس ببيع السباع
٨٣٤ التسمير مظلة
٨٣٥ أداء القرض بأجود منه
٨٣٦ قرض الدرهم بشرط أن يوفيه في أرض أخرى
٨٣٧ بیع النافقة بالكسادة
٨٣٧ بیع الدرهم بالدنانير

رقم الحديث

٩٨٤ إذا اعتق نصف العبد يسهى في الباقي

باب المكاتب والمدبر وأم الولد

- ٨٦١ إذا أدى المكاتب قيمة رقبته
٨٦٢ المكاتب عبد ما بقى عليه درهم
٨٦٢ إن مات المكاتب أخذ المولى ماله
٨٦٣ المكاتب يموت ويترك وفاة
٨٦٦ يضرب مولى المكاتب مع الغرماء
٨٦٧ إذا كاتب أحدهما نصيبه
٨٦٨ إذا كاتب عبيده مكاتباً واحدة
٨٦٩ و ٨٨٥ الكفالة في المكاتب باطلة
٨٧٠ بيع المدبر
٨٧١ ولد المدبرة وأم الولد بمنزلة
٨٧٢ بيع أم الولد حرام
٥٨٧ لا تباع أم الولد وإن زنت
٦٢٤ جواز وطء الأمة
٦٢٥ جواز وطء المدبرة

كتاب الأيمان

- ٤٩٢ الرجل يصوم في كفارة اليمين ثم يجد ما يعتق
٧٧٠ كفارة اليمين
٦٩٣ اليمين على اليمين
٧٦٩ حلف ثم وجد الخير في خلافه

كتاب الحدود

- ٥٨ انتفاء الختانين بوجوب الحد
٦٣٠ من عليه الرجم
٧١٩ قصة رجم ماعز رضى الله تعالى عنه
٦٣٠ من عليه الحد
٧١٩ الحد بالاقرار
٧١٩ الحد نوبة
٧١٦ الحدود تدبراً بالشبهات
٧٤٦ قطع يد السارق
٩٩٨ حد شارب الخمر بعد الصحو
٩٢٤ من فضل على الشيخين رضى الله عنهم أرواحهم عقوبة

رقم الحديث

كتاب الشهادة

- ٧٣٩ من لا يجوز شهادته
٧٤٣ لا يجوز الشهادة على الشهادة في الحدود
٧٤١ الحدود في القذف إذا أسلم تقبل شهادته
٧٤٢ الحدود في القذف إذا ارتد ثم أسلم لا يجوز شهادته
٧٤٥ الحدود في القذف لا تقبل شهادته أبدا
٧٤٥ الحدود في القذف إذا تاب ذهب عنه اسم الفسق
٧٤٦ شهادة الحدود في السرقة
٧٦٣ شهادة أهل الكتاب في السفر مذوخة
٩٧٤ لا يجوز شهادة المكاتب
٧٤٠ شهادة الصبي إذا بلغ
٧٤٠ شهادة العبد إذا أعقق
٧٤٠ شهادة اليهودي والنصراني إذا أسلما

كتاب المضاربة

- ٧٣١ المضاربة بفضل العشرة لا خير فيها
٧٣٢ إعطاء مال اليمين مضاربة
٧٣٣ المضاربة والوديعة والدين سواء في مال الميت

كتاب الهبة

- ٧٤٨ إذا وهب لذي رحم لا يرجع
٧٤٩ الهبة والصدقة لا تجوز إلا مقبوضة
٧٥٢ هبة الرجل لاسرائة أو ولده
٧٦٤ ما نجا في العمري

كتاب الشفعة

- ٧٦٦ ما جاء في الشفعة
٧٦٧ الجار أحق بصقبة

كتاب المزارعة

- ٨٥٦ المزارعة بالثلث
٨٥٢ كان سالم يزارع
٨٥٦ كان لطاوس أرض يؤجرها
٨٥٩ كان لبعض الصحابة أرض خراج

كتاب الذبايح

- ١٠٥٨ لعام المجوس وذبيحتهم

رقم الحديث

- ٨٣٩ لا بأس بحط الدين
٨٤٠ لا يجوز حط الدين بشرط التعجيل
٨٤٢ الرجل يأخذ بمضسله وبعض رأس ماله
٨٤٥ لا يجوز السلم في الخيوان
٨٤٦ بيع المدودات
٨٤٦ إذا اختلف الثمن فلا بأس بالسلم
٨٤٩ لا بأس بالسلم في الثياب الملوثة
٨٥٠ لا بأس بالسلم في الفلوس
٨٥١ لا سلم في الثمار حتى يبدو صلاحها
٨٥٢ الدين لا يجله في السلم
٨٥٣ يكره السلم إلى القطاع
٨٥٥ لا بأس بالرمي والكفيل في السلم والبيع
٨٥٨ انتهى عن المحاقلة والمزاينة
٨٥٨ لا يتبعوا الفحل سنتين وثلاثا
١٠٤٨ آكل الربا وموكله وشاهد وكاتبه

كتاب القضاء

- ٩٤٢ الاسرة أمانة
٧١٣ قصة قاضي بني إسرائيل
٧٢١ و٧١٤ العمان على الأجير
٧١٥ لا يتصرف في العارية
٨١٦ يدع القاتل إلى ولي المتوكل
٧٢٠ القضاء في متاع البيت
٧٢٢ الولد للسلم
٧٢٨ إذا ضرب المرأة الطلق فهي بمنزلة المريضة
٧٣٠ الجمل لا يصلح للكفيل
٧٣٥ حكم المرتدة
٧٣٦ القاتل لا يرث القاتول
٧٣٧ لكل وارث في الدم نصيب

كتاب الدعوى

- ٧٢٣ الرجلان يدعيان الولد أنه ابنهما
٧٣٤ القبض دليل الملك
٧٣٨ لينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
٧٤٠ لا يختلف مع البينة ولا يرد اليمين

رقم الحديث

- ٠٣٢١ ٠٢٤ الثوب الأحمر
١٠٢٥ لا بأس بلبس قلنسوة الثعالب
٠٢٦ نقش الخاتم
١٠٢٦ خاتم حديد
١٠٢٨ خاتم ذهب
١٠٢٨ من كان في فص عاتمه صورة ليؤتين

باب في الخضاب

والأخذ من اللحية والشوارب

- ١٠٣٤ لا بأس بخضاب الوسمة
١٠٣٧ الخضاب بالخناء والكتم
١٠٣٨ أخذ نواحي اللحية
١٠٤٠ الأخذ من اللحية ما جاوز القبضة
١٠٤٢ الأخذ من اللحية ما لم يتشبه بأهل الشرك
١٠٤٣ كراهة التشبّه بالكفار في الشوارب
١٠٤٤ الرقية والسك
١٠٤٧ إماعة الأذى عن الوجه
٩٥٠ شر الشيوخ من تشبه بشباب
٩٥٠ شر الرجال من تشبه بالنساء
٩٥٠ شر النساء من تشبه بالرجال
٩٥٠ خير الشباب من تشبه بالشيوخ

كتاب الأشرطة

- ٩٩١ لا بأس بشرب النبيذ
٩٩٢ الانتباه في الأوعية
٩٩٣ النبيذ الشديد يهضم اللحم
٩٩٨ حد شارب الخمر بعد الصبح
١٠٠٠ لا بأس بنبيذ الزبيب مع التمر
١٠٠٣ السكر حرام
١٠٠٤ لا بأس بالبطوخ إذا ذهب ثلثاه
١٠٠٦ لانسقوا صبيانكم الخمر
١٠٠٦ لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم
١٠٠٧ حرمة بيع الخمر وأكل ثمنها
١٠١٠ الخمر حرام قليلها وكثيرها
١٠١١ النبيذ إذا غلا فهو الخمر

رقم الحديث

- ١٠٥٩ ذبيحة أهل الكتاب
١٠٦٠ انتهى عن أكل الدباج
١٠٦٠ انتهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير
١٠٩٠ انتهى عن أكل الحر الأملية
كتاب انكسارية

- ١٤١ كراهة القناع للاماء
٤٤٨ لا بأس بالأكل عند العاشر
٥٨٣ مال الحرام يتصدق به كله
٦١٢ إتيان النساء في محاشن حرام
٥٨٣ لا يأكل من لحد الغصب
٩٩٦ الطروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه
١٠٠٦ لا شفاء في الحرام
١٠٤٢ إماعة الأذى عن الوجه
١٠٤٨ الواصلة والموتصلة
١٠٤٨ الواشمة والموتشمة
١٠٤٨ الواشرة والموتشرة
١٠٤٨ الواصمة والموتصمة
١٠٤٩ لا بأس بالوصل إذا كان صوفاً
١٠٥١ كراهة لحوم الخيل
١٠٥٢ أكل الأربب
١٠٥٣ كراهة أكل الضب
١٠٠٩ إهداء الخمر
١٠٥٣ إهداء ما يكره
١٠٥٢ لا بأس باخصاء الدابة
٩٥٤ اللعب بالشطرنج
٩٥٠ اللعب بالرد

باب في لبس الحرير والذهب

- ١٠١٤ لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه
١٠١٥ لبس الحرير للنساء
١٠١٦ آنية الذهب
١٠١٩ حل الذهب للنساء
١٠٢٠ مس الذهب والحرير من غير لبس
١٠٢٢ لا بأس بلبس الخز
١٠٢٣ الثوب المعصر

رقم الحديث

- ٩٨٣ مدة الدية
٩٨٤ دية القاتل الذى حقق نصفه
٩٨٥ من حفر يثراً فوقه فيه حيوان
٨٩٧ كل ما فى الحر الدية ففى العبد القيمة
جراحة العبد من قيمته على قدر جراحة
الحر من دية
٩٨٨ جناية المملوك دفعه أو فداؤه
٩٨٩ جناية العبد على مولاه إذا أعنته بعلم
٩٠٠

كتاب الوصايا

- ٧٨٣ لاتبجوز الوصية بأكثر من الثلث
٧٨٥ الوصية بجميع ماله إذا لم يترك وارثاً
٧٨٦ ما أوصى الميت به فهو من الثلث
٧٨٧ يبدأ بالعق فى الوصية
٧٨٩ يأكل الوصى مال اليتيم قرضاً عليه
٧٨٨ إذا أوصى بالثلث ودرهم
٧٩٠ ينظر الوصى لليتيم
٧٩١ خلط مال اليتيم بماله
١٣٣ ما صنعت الخيل فهو من الثلث
٩١٣ الوصية بأداء القرض
٣١٩ وصية ابن عمر لحران

كتاب الفرائض

- ٧٧١ عصبة ولد الملاعة عصبة أمه
٧٣٦ القاتل لا يرث المقتول
٧٧٦ و ٧٧٢ حكم مولى المولاة
٧٧٣ حكم مولى العتاقة
٧٧٧ كان ابن مسعود رضى الله عنه يعلم الفريضة
٧٧٨ ولد الزنا يرث من أمه
٧٧٩ الأعرابي يرث المهاجر
٧٧٩ آية الذين آمنوا ولم يهاجروا منسوخة
٧٨١ الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر
٧٨٢ للاب السدس والباقي للابن
٧٨٢ حرمان مولى العتاقة بالعصبة
٣٤٤ ميراث الجدة

رقم الحديث

- ١٠١٣ الشرب قائماً
١٠٤٦ عليكم بالإن البقر

كتاب الصيد

- ١٠٦٣ أكل الصيد إذا لم يتوار
١٠٦٤ إذا خرق المراض فكل وإلا فلا
١٠٦٥ متى يؤكل الصيد
١٠٦٦ كل ما أمسك الكلب إذا كان عالماً
١٠٦٦ كل ما أكل البازي
١٠٦٦ تعليم البازي والكلب
١٠٦٢ إذا سمي عند الإرسال يأكل

كتاب الرهن

- ٨٨٤ المرتين فى الفضل أمين
٨٨٤ المرتين فى الأقل غريم
٨٥٥ لا بأس بالرهن

كتاب الديات

- ٩٦١ القتل على ثلاثة أوجه
٩٦٢ لا يبلغ بالعبد دية الحر
٩٦٣ الدية فى حلق اللحية إن لم تنبت
٩٦٧ فى كل أصبع عشر الدية
٩٦٨ تفصيل الديات فى قطع الأعضاء
٩٦٩ و ٩٧٣ دية الذمى مثل دية الحر
٩٧٠ الدية فى ثدى المرأة وحلبتها
٩٧١ ما فيه حكومة عدل
٩٧٣ دية من مات بقطع اليد قصاصاً
٩٧٥ دية عبد يقتل خطأ على العاقلة
٩٧٥ جناية ما دون النفس فى مال الجاني
لا تعقل العاقلة عبداً ولا صلحاً ولا عهداً
ولا اعتراًفاً
٩٧٦ لا تعقل العاقلة دون خمسمائة درهم
٩٧٩ الدية على حسب الأموال
٩٨٠ الدية على أهل الديوان
٩٨٠ القسامة على أقرب القرينين
٩٨١ الأذى بفقاً عين الصحيح
٩٨٢

رقم الحديث

- البلاء موكل بالكلام ٨٨٢
الشیطان یقیّم كما تتقونه ٥٨٥
مجاورة الشیطان أحب من مجاورة امرأة ٩٤٩
تولية الأخیار وتولية الأشرار ٩٤٩
كتاب شمائل النبی صلی الله علیه وسلم
صفة خلق رسول الله صلی الله علیه وسلم ٩١٩
شمائل النبی صلی الله علیه وسلم ٩٢٠
كان شعره صلی الله علیه وسلم مخضوبة
بالحناء والکتم ١٠٣٣
حسن وفاته صلی الله علیه وسلم بالدين ٩٢١
رحمته صلی الله علیه وسلم على الضعفة ٩٠٩
إعطافه صلی الله علیه وسلم لما سئل ٩٠٩
أشد هذه الأمة بلاء نبیها صلی الله علیه وسلم ٩٤٥
كان صلی الله علیه وسلم خير الناس ٩٢٤
صفة نومه صلی الله علیه وسلم ٣٨
ما زالت الدنيا عسرة كدرة حتى مات صلی الله
عليه وسلم ٩٣٦
حسن معاشرته صلی الله علیه وسلم مع أزواجه ٩٣٥
قصة وفاة النبی صلی الله علیه وسلم ٩٥١
صفة قبره صلی الله علیه وسلم ٣٩٢
بكاؤه صلی الله علیه وسلم عند قراءة القرآن

كتاب المناقب

مناقب سيدنا أبي بكر رضی الله تعالی عنه ٢٨٣

مناقب سيدنا عمر رضی الله عنه

- ما اختلف اثنان في خلافته رضی الله عنه ٩٢٥
جزى الله عمر رضی الله عنه عن رعيته خيرا ٩٢٧
قوله رضی الله عنه ما باليت لو مت ٩٤٨
كان يكفئ مسجد قباء بنفسه رضی الله عنه ٩٢٨
قول سيدنا علي رضی الله عنه لسيدنا عمر
رضی الله عنه وهو مسجى ٩٥٢
شهادة سيدنا علي رضی الله عنه وابن عباس
رضی الله عنه بفضله ٩٢٥

رقم الحديث

كتاب الآداب

- تحميد العاطس ٣١٢
لا يخرج من بيت أحد إلا بأذنه ٤١٣
لا بأس بشرب الماء قائما ١٠١٣ و ٥١٣
إسدال العمامة من خلفه ٩١٣ و ٥٨٨
الشرب من فم القربة ٥١٣
تعميم العمامة ٥٨٨
لا يلمن الرجل غلبانه ولا خديمه ٨٩٢
إذا أعجبتك المرأة فاذكر مناتها ٨٩٤
لا تأمر بقتل الوالدين ٨٩٥
انفية والتحلل منها ٩٠١
جواب عام لمن وقع فيه ٩٥٣
بر الوالدين أفضل من الجهاد ٩٠٢
رحمة الأمهات بأولادهن ٩٠٩
حقوق الزوجين ٩١٠
لا يسجد أحد لأحد ٩١١
حق الصعبة ٩٣٩
كرامة الأكل بالشمال ٩٢٧
المناققة ٩٤٤
الكلب والقائيل ٩٠٤
اقطعوا رأس القتال ٩٠٤
لا تقولوا هجرا ٩٩٦
القران بين الثمرتين ٩٩٩
كرامة اللحم والسمن في شدة الزمان ٩٩٩

كتاب الفتن

- قوله عليه السلام فناء أمي الطعن والطاعون ٩٠٧
الطاعون وخز أعدائكم الحن ٩٠٧
الشهادة في أشياء ٩٠٧
الدخان والبطشة الكبرى وانشقاق القمر ٩٠٨
إحياء عيسى يحيى عليهما السلام ٨٩٧
وقع البركة بفساد نية الملك ٩١٨
لم الدنيا ولنا الآخرة ٩٤٥
أشد الأمة بلاء نبيا ٩٤٥
الفتن على أبواب السلاطين ٩٤٦

٣ - فهرس أسماء الرواة

صفحة	
٣٢	الجراح بن منال أبو المعطوف الجزري
١٢٤	جعفر بن محمد الصادق
	(حرف الحاء)
٨١	الحارث بن أبي ربيعة المخزومي
٢	الحارث بن عبد الرحمن أبو هند
١٢٩	حبيب بن أبي ثابت أبو سفي
٢٨	الحسن بن أبي الحسن البصري
١٠١	الحسن بن سعيد الهاشمي
٢٤	حصين بن عبد الرحمن أبو الهذيل
١٤	الحكم بن عتبة
٣	حماد بن أبي سليمان
٦٤	حمران بن أبيان
١٣٤	حميد بن قيس الأعرج
١٥	حنظلة بن نباتة الجعفي
٧١	حوط بن عبد الله
١٧٧	حميد بن عبد الرحمن
	(حرف الخاء)
٩٦	خارجة بن عبد الله
٢	خالد بن طرفة
١٠٥	خفيف بن عبد الرحمن
	(حرف الدال)
٩	داود بن عبد الرحمن
	(حرف الذال)
٧٠	دعبل بن عبد الله الرهمي
٤١	ذكوان أبو صالح السمان
	(حرف الراء)
١٥٢	ربيع بن سبرة الجهني
١٩٣	روح بن مسافر أبو اليسير البصري
	(حرف الزاي)
٧٠	زيد بن الحارث الليامي
١٧١	زكريا بن الحارث الكوفي
١٦٥	زياد بن أبي زياد الهيرة

صفحة	(حرف الالف)
٥٢	آدم بن علي
٧٤	أبان بن أبي عياش البصري
١٤	إبراهيم بن عبد الرحمن الكسبي
١	إبراهيم بن محمد بن المنتشر
١٩١	إبراهيم بن نعيم
٣	إبراهيم بن يزيد النخعي
٢٢٥	إسحاق بن ثابت بن عبيد
٥٨	إسماعيل بن أبي خالد
١٣٢	إسماعيل بن أمية
١٤١	إسماعيل بن مسلم الشامي
٣	الأسود بن يزيد النخعي
٢١٤	الأغر بن سليل
١٨٦	أمرأة أبي السفر
٩٠	أنس بن سيرين
١٥١	أيوب بن أبي تيمية السخيتاني
٧٣	أيوب بن خالد الطائي
	(حرف الباء)
٣٣	بازم أبو صالح
١٥٨	بشير أو بشر
٩	بكر بن عبد الله المزني
٢٢	بلال بن مرداس
٢٠٩	بيان بن بشر الأحوي
	(حرف التاء)
٢٩	تملم بن عباس
٦٦	تميم بن سلمة
	(حرف الثاء)
٨	ثابت بن أسلم البتاني
٢٢٥	ثابت بن حبيد
	(حرف الجيم)
١٤٠	جابر بن زيد أبو الفتحة
٩٠	جامع بن شداد أبو صخرة

صفحة

حرف الشين

٦٦	شيث بن ربي
٩	شرحيل بن سعد
٦١	شرح بن الحارث
١٥	شرح بن ماني
١٣	شعيب بن محمد بن عبد الله السهمي
٣٦	شقيق بن سلة أبو وائل
٩	شينة بن المساور

حرف الصاد

٩٩	صبي بن معبد
٧١	صلت بن بهرام
١٠٤	صلت بن جبير

حرف الضاد

٢	ضحاك بن مزاحم أبو القاسم
---	--------------------------

حرف الطاء

٩٥	طارق بن شهاب الأحصي
٥٨	طاوس بن كيسان
١	طريف بن شهاب أبو سفيان
١٩	طلحة بن مصرف اليامي

حرف العين

٧٩	عاصم بن سليمان الأحول
١٢٧	عاصم بن كليب الجري
٤٠	عاصم بن أبي النجود جدلة
١٦٧	عاصم بن ضمرة السلولي
٤	عاصم بن شراحيل الشعبي
١٥٠	عاصم بن عبد الواحد الأحول
١٠٦	عاصم أبو عبيدة
١١	عائذ بن نضلة أبو ماجد
٢٣٠	عائذ بن سعيد بن عبد الله
١٨٩	عابدة بن رفاعة بن رافع
٤٦	عبد الأعلى التيمي القاص
٢	عبد خير

صفحة

٩٠	زياد بن حدير
١٧٧	زياد بن علاقة
٢٣٨	زيد بن أسلم
١٨٩	زيد بن أبي أنيسة
١٨٦	زيد بن خليفة السكري
٩٨	زيد بن صوحان
١٨٩	زيد بن الوليد
٧١	زيد بن وهب الجهني

حرف السين

٨١	سالم بن أبي الجعد
١٠٨	سالم بن عجلان الأنطلي
٥٤	السائب بن مالك
١٦٦	سعد بن أبان أبو عمر الشيباني
٢٠٣	سعد بن عبيدة
١٠١	سعد بن معبد الهاشمي
٤	سعيد بن جبير
١١٤	سعيد بن أبي سعيد المقبري
٧٠	سعيد بن عبد الرحمن بن أبري
١٥٠	سعيد بن أبي عروة
٨٣	سعيد بن عمرو بن أشوع
١٦٦	سعيد بن المرزبان
٣٣	سعيد بن المسيب
٨٣	سعيد بن يحيى
٧٦	سفيان بن مالك الثقفي
١٣٥	سلة بن تمام
١٦٤	سلة بن كهيل
٧١	سلم بن أسود الكوفي
١٨	سليمان بن بريدة
٩٨	سليمان بن ربيعة
٨٤	سليمان بن أبي سليمان
٥٥	سليمان الأحصي
٢٢٩	سليمان أبو عبد الله المبني
١٥٥	سهل بن ذراع
٢٢٣	سيرين أم ولد عبد الله

صفحة		صفحة	
٥٤	عطاء بن السائب	١	عبد الرحمن بن زياد
٨٦	عطاء بن عجلان	٩	عبد الرحمن بن زياد أو زاذان
٣٣	عطاء بن يسار المدني	٦٢	عبد الرحمن بن سابط القرشي
٢٠٧	عطية بن الحارث أبو روق الهمداني	٢١١	عبد الرحمن بن عبد الله
١٨٣	عطية بن سعد العوفي	١١	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
٢٢٦	عقبة بن زياد	١٣٥	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
١٠	علقمة بن قيس النخعي	٢٣٠	عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٧	علقمة بن مرشد	١٢٢	عبد العزيز بن رفيع
٣٩	علي بن الأقر	٢٣٤	عبد الله بن بريدة
١٤٨	علي بن بذيمة الجزري	١٤٢	عبد الله بن أنيس
٢٩	علي بن الحسين أبو الحسن الزرادي	٢٠١	عبد الله بن الحارث
٢٢٥	علي بن الحسين زين العابدين	١٩٧	عبد الله بن أبي حبيبة المدني
٩١	عمر بن جبير	١٥٩	عبد الله بن الحسن الهاشمي
١٤٠	عمرو بن دينار	١٠١	عبد الله بن سلة المرادي
٢٢٢	عمرو بن الحارث	٢٣	عبد الله بن شداد بن الهاد
٦٣	عمرو بن سلة بن الحارث	١٥١	عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة
٧٩	عمرو بن سعيد	١٣٤	عبد الله بن عثمان
٨٠	عمرو بن شرحبيل الهمداني	١٩	عبد الملك بن حمير الفرسى
١٢	عمرو بن شعيب السهمي	١٣٦	عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة الحرزي
١٤٧	عمرو بن عبد الله السيمي	٧١	عبد الملك بن ميسرة الحلالى
١٠	عمرو بن مرة الجلي	١٨٩	عبد الله بن داود
١٧٧	عمرو بن ميمون الأودي	١١٦	عبد الله بن أبي زياد
١٦٩	عمران بن حمير المسعودي	٢٧	عبد الله بن عبد الله بن موهب القرشي
٧٤	عمرة بنت عبد الرحمن	١١٤	عبد الله بن عمر
٧٩	عمير بن سعيد أبو يحيى	٨١	عبد بن نسطاس العامري
١٦٩	عمير المسعودي	١١٥	عثمان بن حاضر
١٨٧	عنزيس بن عرقوب	١٣	عثمان بن راشد
٤٤	عوف أبو الأحوص	١١٩	عثمان بن عاصم
١٣	عون بن عبد الله الهذلي	٢٢	عثمان بن عبد الله بن موهب
		١٠٧	عثمان بن محمد
		٩	عدى بن أرطاة
		٥٥	عدى بن ثابت
		١٠٦	هروة بن الزبير
		٥	عطاء بن أبي رباح
	حرف الغين		
١٣٦	غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري		
	حرف الفاء		
١٧٨	فرات بن فرات		

صفحة		صفحة	
٨٣	عاب بن دثار		حرف القاف
١٨٤	مرزوق أبو بكير	١٣٥	قاسم بن عبد الرحمن المسعودي
٢٢٣	مراحم بن زفر الضبي	١٥	القاسم بن عبيدة
١٦٤	مستورد بن الأحف	١٩	قوة بن يحيى أبو غادية
٥	مسروق بن الأجدع	٥٨	قير يفت عمرو زوج مسروق
١١	مسمر بن كدام الحلالي	٢٠٩	قيس بن أبي حازم
٤١	مسعود بن مالك أبو وزين	١٠٩	قيس بن الريح الأسدي
٢٣٠	مسلم بن سالم الهدي	٩٥	قيس بن مسلم
٣١	مسلم بن الصليح أبو الضبي	١٧٨	قيس مولى أم سلة
١٧٤	مسلم بن كيسان الأعور		حرف الكاف
١٩٣	مسلم بن ميمم البدي	٩٧	كثير بن جهان
١١	المسعودي	١٥٤	كثير بن عبد الله الأصم
١١٣	معاقة المدوية		حرف اللام
١١٠	معاوية بن إحاق	٩٢	ليث بن أبي سليم
٢٨	معبد بن صبيحة البصري		حرف الميم
٢١١	معن بن عبد الرحمن	١٢	محمد بن أبي سليمان عبيد الله المزني
١٩٣	مقاتل بن حيان	١٩٩	محمد بن سوقة التتوي
١٤٩	مقسم بن بجرة	٧٩	محمد بن سيرين
١	المنذر بن مالك أبو نضرة	٤٣	محمد بن عبد الرحمن بن سعد
١٧١	منذر بن أبي حبيطة المحدثاني	١٩٤	محمد بن عبيد الله التتقي أبو عون
٢٨	منصور بن زاذان	١٠٧	محمد بن عثمان
١٣	منصور بن المنذر	٣٤	محمد بن علي الباقر
١٣٥	المنهال بن خليفة	١٦	محمد بن عمرو بن الحارث
٢٣٣	موسى بن طلحة	٩١	محمد بن قيس
٢٣	موسى بن أبي عائشة	٧٣	محمد بن كعب القرظي
١١٩	موسى بن أبي كثير أبو الصباح	١١٠	محمد بن مالك بن زيد
٥٠	ميثون بن سياه	٣٢	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
١١٨	ميثون بن مهران الجوزي	١٢٥	محمد بن مسلم أبو الابرار المكي
	حرف النون	١	محمد بن المنتشر
١٠٨	نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه	١٠٦	محمد بن المنكدر
١٥١	نصر بن طريف أبو جزي	١١٠	مالك بن زيد المحدثاني
	حرف الواو	١٨٧	مجاهد بن سعيد
٥٠	وهدان أبو يهود الكندي	٥٨	مجاهد بن مجاهد
(٥٠)			

صفحة

١٩٨	أبو بكر الأبهري
١٦	أبو بكر بن أبي الجهم
٤٠	أبو بكر عاصم
١٣٧	أبو بكر بن عبد الله
١٠٩	أبو بكر بن أبي موسى
٢٣٧	أم ثور
١٨٥	أبو جبة الكوفي
١٥١	أبو جزي نصر
٣٤	أبو جعفر الباقر
٥٥	أبو حازم سليمان الأنصبي
٢٠٩	أبو حازم حسين
١١٥	أبو حاضر عثمان
٢٣٤	أبو الحجة
٢٨	أبو الحسن الزبراد
١٨٩	أبو حسين
١٦٩	أبنة حمزة
٢٣٧	ابن الحوتكية
١١٣	أبو خالد يزيد
١٣٤	ابن خيثم
١٦٥	أبو داود الأودي
١٥٥	أبو ذراع
٢٠٧	أبو ذوبة
١٨٩	أبو رافع بن خديج
٤١	أبو رزين
٢٠٧	أبو روق الهمداني
١٢٥	أبو الزبير محمد بن مسلم المكي
١٨٦	أبو السفر
١	أبو سفيان طريف
٨٥	أبو سفيان بن العلاء
١٠٧	أبو سلة بن عبد الرحمن
١٣٦	أبو سليمان
١١٥	أبو السوار
١٠	أبو الشليل التنخي
١٤٥	أبو هشام جابر

صفحة

١٨٣	وليد بن سريع
١٦٧	وهب بن كيسان المكي
	حرف الهاء
١٠٦	هشام بن عروة
٢١٢	هيثم بن حبيب
٤	هيثم بن أبي الهيثم
	حرف الياء
٧٤	يحيى بن سعيد الأنصاري
١١	يحيى بن عبد الله الجبار
٢٣٤	يحيى بن عبد الله أبو حجة الأجلح
٢٧	يحيى بن عبيد الله بن موهب
٦٣	يحيى بن عمرو بن سلة
٢٣٧	يزيد بن الحوتكية
٢٣٣	يزيد الرشك
١١٣	يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد
١٦٥	يزيد بن عبد الرحمن أبو داود الأودي
٢٢	يزيد بن عبد الله بن معقل
٢٣٣	يزيد بن أبي يزيد
٢٠	يسار بن سبع الجهني
١٣٤	يوسف بن ماهك
٢٠	يونس بن أبي إسحاق
١٥٢	يونس بن عبد الله أبو فروة
	السين
٤٤	أبو الأحوص عرف
١٤٧	أبو إسحاق السبيعي عمرو
٨٤	أبو إسحاق الشيباني
٢٣٤	أبو الأسود النؤلي
٧	أبو أمية عبد الكريم
١٨	ابن بريدة
١٢٧	أبو بردة بن أبي موسى
١٩٣	أبو بظام مقاتل
١٩٣	أبو بشر روح
٢٠٩	أبو بشر الكوفي

صفحة		صفحة	
٦٣	أبو كباش	٧١	أبو القنماء سليم
٢٢٧	أبو كثير	٣٢	ابن شهاب الزهري
١١	أبو ماجد المجلي	٣٣	أبو صالح بازام
٤٥	أبو محمد	٤١	أبو صالح السمان
١٠٨	أبو محمد الأنطس	١١٩	أبو الصباح الأنصاري
١٥١	ابن أبي مليكة	٩٠	أبو صخرة
٨٠	أبو ميسرة الهداني	٣١	أبو الضحى مسلم
١١٦	أبو نجيع	١٠٤	ابن عاصم
١٠	أبو نصر بن عمرو السلي	١١٠	ابن عائذ الظاني
١	أبو نظرة	١٦	أبو عبد الله الجدلي
٣٦	أبو وائل شقيق	١٠	أبو عبد الله عمرو بن مرة
٢٣	أبو الوليد	١٠٥	أبو عبيدة
١٨٩	أبو الوليد	٣٢	أبو العطوف الجراح
٢٤	أبو الهذيل عيد الرحمن	٢	أبو عمارة عبد خير
١٣٦	أبو الهذيل غالب	٧٠	أبو عمرو زر بن عبد الله
٢	أبو هند الحارث	١٨٦	أبو عمرو
١٨١	أبو يحيى	١٦٦	أبو عمرو الشيباني
١٢٩	أبو يحيى حبيب	١٩٤	أبو عون محمد
١٦٤	أبو يحيى سلة	١٨	أبو غادية البصري
٢٧	أبو يحيى عيد الله	٢١٣	أبو غسان
٧٩	أبو يحيى عمر بن سعيد	٢٢٣	أبو فروة مسلم
٥٠	أبو يعفور الكبير	١٣٥	أبو قدامة المنهال
		١٣٥	أبو القعقاع الجري

(تمت الفهارس)

كتاب الأعلام

للإمام الجليل النزيل قاضى القضاة
أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى
المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

روى كتاب الأعلام ، أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه أبى يوسف . وهو
مسند الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان الكوفى رضى الله عنهم ، جمعه صاحبه أبو يوسف ،
وأضاف إليه مروياته فى مواضع منه ؛ ويسمى : مسند أبى يوسف أيضا

عنى بتصحيحه والتعليق عليه

أبو الوفاء

المدرس بالمدرسة النظامية

عُنِيَتْ بِنَشْرِهِ بِمَجْنَى أَحْيَاءِ الْمَعَارِفِ لِلْعَمَّانِيَّةِ
بِمِيزَةِ آيَادِ الدِّكَنِ بِالْمَعْنَى

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ،
وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد فإن لجنتنا : « إحياء المعارف النعمانية » التي غرضها إشاعة كتب
المتقدمين من أئمتنا أرادت أن تنشر . مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
ابن ثابت الكوفي رضى الله عنه ، تصنيف تلميذه القاضي الإمام أبي يوسف
يعقوب بن إبراهيم الأنصارى رضى الله عنه

فبحثنا عن نسخة منه في البلاد الإسلامية ، وكتبنا إلى بلاد شتى : من الآستانة
والشام والهند و علماء مصر ، فلم نعثر إلا على نسخة واحدة في دار الكتب
المصرية : كتبنا إلى مديرها الأستاذ الكبير محمد أسعد براده بك فأرسلها إلينا
مشكوراً . فألفيناها من أحسن النسخ خطأ وصحة ، بيد أن أوراقها فيها تقديم
وتأخير ، وفي بعضها طمس ، وفي آخرها نقص ، ففكرت فيه طويلاً ورتبته ،
فتبين بعد الترتيب أن بعض الأوراق ساقط وأن « كتاب النكاح »
و « أكثر الأيمان » و « كتاب الحدود » و « الشهادة » ساقطة ، وأما
نقصه من الآخر فأظنه يسيراً . ومع هذا فأنت ترى آثار الطهارة في الصلاة ،
و آثار النكاح في الطلاق ، و آثار أبواب شتى في غير مظانها ، ولعل هذا - والله
أعلم - حصل من بعض الرواة أو النساخ أو من سقوط ألفاظ الأبواب من
كثير من المقامات ، كما نهت عليه في التعليق . فنسخت الكتاب من النسخة
بعد ترتيبها وتوفرت على تصحيحه . ولم آل مجهودى فيه مع قلة بضاعتى وقصر
باعى ، ومن يستطيع أن يعطى التصحيح حقه ؟

وعلقت عليه تعليقاً وجيزاً ترجمت فيه رجاله ؛ ومن لم أجده ترجمته تركته

(ب)

لأخينا المفضل الأستاذ الشيخ رضوان محمد رضوان^(١) وكيل اللجنة بمصر؛
وما طمس منه سؤدته بعد مراجعة المسانيد والتفكير الطويل، وما لم يظهر له
تركته للأخ المذكور كان الله له

وبحث فيه عن لغة الحديث وسنده : من تعضيد الضعيف ، والاستشهاد
له ، ووصل المعلق والمنقطع ؛ وتركت تحقيق السند في كثير من المقامات خشية
التطويل ، ولاشتغالي بالتدريس وغيره

وتكلمت فيه على فقه المتون . ونقلت أكثر فقهه من كتاب « الآثار » ،
و « الموطأ » ، وكتاب « الحجّة على أهل المدينة » ، و « كتاب الصلاة » : للإمام محمد
ابن الحسن ، ومن « كتاب الخراج » : للإمام أبي يوسف ، و « المبسوط » ،
للإمام السرخسي ، و « الهداية » ، و « فتح القدير » ، وغيرها

وأما حل لغاته فن كتب اللغة الشهيرة ، مثل « مجمع بحار الأنوار » ورمزه
(مجمع) و « المغرب » ورمزه (مغ) وقاموس المجد ورمزه (ق) و « المنجد »
ورمزه (منج) وما سواها صرحت بأسمائها

وأما ترجمة رجاله فن « تهذيب التهذيب » ورمزه (ت) و « الخلاصة »
ورمزها (خ) . و « تعجيل المنفعة » ورمزه (تع) ، و « ثقات ابن حبان » ،
و « لسان الميزان » ، ورجال « جامع المسانيد » ، و « طبقات ابن سعد » ، و « الإصابة » ،
و « تجريد أسماء الصحابة » ، و « الاستيعاب » ، و « تذكرة الحفاظ » ، وغيرها

وأما نقل الأحاديث فن كتب الصحاح ، والسنن ، و « سنن الدارمي » ، و « سنن
الدارقطني » ، و « سنن البيهقي » ، و « معاني الآثار » : للطحاوي ، و « مستدرک الحاكم »
والموطأ و « مسند أبي داود » ، و « عمل اليوم والليلة » : لابن السني . و « عقود الجواهر »
المنيفة : للسيد مرتضى الزبيدي و « الدراية » ، مختصر نصب الراية : للحافظ

(١) لم يكن لدى من الوقت متسع ولأمن المراجع ما فيه الكفاية ، فرجوت فضيلة أستاذنا الكوثرى .
القيام بهذا الواجب فأجاب رجائي ، فله من ومن اللجنة الشكر الجزيل . ولم أعثر بعد البحث على نسخة
أخرى لتسويد ما طمس وتكامل ما نقص ولعلنا نخرجه في الطبعة الثانية في ثوب جديد — رضوان

(ج)

العسقلاني . و « كنز العمال ، وغيرها ؛ ومن كتب التفسير : الدر المنثور هذا ، ولم يصنف الإمام الأعظم رضي الله عنه كتابا في الأخبار والآثار كما صنف الإمام مالك رضي الله عنه الموطأ ؛ وإنما كان يعلل فروع الفقه على تلاميذه ، فإذا احتاج إلى دليل مسألة حدثهم عن شيوخه من الأحاديث المرفوعة والموقوفة وآثار التابعين : بالسند المتصل تارة ، وأخرى بلاغا وتعليقا أو انقطاعا . ولم يجلس للتحديث كعادة المحدثين ، ولهذا قلت روايته في الحديث ، وإلا فهو من الحفاظ الكثيرين المتقنين ؛ كتب عن أربعة آلاف من أئمة الحديث أحاديث كثيرة ، روى عن يحيى بن نصر قال : دخلت عليه في بيت مملوء كتباً ! فقلت له ما هذا ؟ فقال : هذه الأحاديث ، ما حدثت بها إلا اليسير الذي ينتفع به

وقد عني تلاميذه ، شكر الله سعيهم ، بما سمعوه منه من الآثار ، وجمعوها في تصانيف مفردة مرتبة على أبواب الفقه — منهم قاضي القضاة الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، فإنه صنف مسندا وأصناف مروياته إلى مرويات الإمام ولا سيما إذا وافقه في شيوخه ، وهو هذا ، واشتهر بكتاب « الآثار » لأبي يوسف ، وبمسند أبي يوسف .

رواه عنه ابنه يوسف بن يعقوب البغدادي ، قال الشيخ عبد القادر القرشي : روى كتاب « الآثار » عن أبيه عن أبي حنيفة وهو مجلد ضخم ؛ وروى محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة ٦٦٥ مسند أبي يوسف عن يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي ، وأبي محمد إبراهيم بن محمود بن سالم ، ومحمد بن علي بن بقاء ، وغيرهم إذنا عن ابن الجوزي ، وأبي القاسم ذاكر بن كامل ، وأبي القاسم يحيى بن نوح : إذنا عن القاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري : إجازة عن أبي محمد الحسن الجوهري عن أبي بكر محمد الأبهري عن أبي عروبة الحسين ابن محمد بن مودود الحراني عن جده : عمرو بن أبي عمرو ، عن أبي يوسف ، وهو من المسانيد التي جمعها في كتابه ، قال : ويسمى نسخة أبي يوسف

فالخوارزمي ، كما ترى ، يسميه مسنداً ويرويه عن عمرو بن أبي عمرو ، والشيخ عبد القادر يسميه كتاب « الآثار » ويقول : رواه يوسف . واختلافهما في الاسم والراوى يوم أن أبا يوسف صنف مسندين المسند : الذى رواه عمرو ، وكتاب الآثار الذى رواه يوسف ابنه ؛ لكن لم أر من صرح به ، ويحتمل — والله أعلم — أن يكون كتابا واحداً رواه عنه عمرو ويوسف كلاهما ، ويسمى باسمين كروايات الموطأ ، وهذا أول مسانيد الإمام تأليفا ورتبة ، وأوفاهما رواية . وهو من أندر النوادر ظفرتنا به فقمنا بنشره والله الحمد والمنة

وصنف الإمام محمد بن الحسن الشيباني الكوفي مسدين : مسنداً في الآثار المرفوعة ، وكتاب الآثار في المرفوعة والموقوفة ؛ وهو من أحسن الكتب فقها ورواية وترتيا . وشرح كتاب الآثار هذا بعض فضلاء الهند في مجلدين كبيرين شرحا حسنا جليلا لم ير مثله ولم يطبع بعد ؛ وترجم رجاله الحافظ العسقلاني في مجلد سماه « الإيثار بمعرفة رواة الآثار » .

وصنف الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤى الكوفي مسندا ، ويسمى مسند الحسن ونسخته ؛ وصنف حماد بن النعمان الإمام مسنداً ، ذكرهما الخوارزمي بسنده ونقل عنهما في كتابه ؛ وصنف محمد بن خالد الوهبي مسنداً ، ثم جاء أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى فرواه عن أبيه عن جده عن محمد بن خالد الوهبي ؛ فنسب إليه وقيل له : مسند الكلاعى .

جاء بعد هؤلاء أبو محمد عبد الله بن محمد البخارى الحارثى المتوفى سنة ٣٤٠ ، فصنف مسنداً كبيراً حوى طرق أحاديثه فاجتهد وأجاد ؛ ثم اختصره القاضى الامام صدر الدين موسى بن زكريا الحصكفى المتوفى سنة ٦٥٠ بالقاهرة ؛ ثم رتبته الشيخ محمد عابد السندى المدنى على أبواب الفقه ؛ وهو الشهير اليوم بمسند أبي حنيفة ؛ وشرحه العلامة الأستاذ محمد حسن الاسرائيلى السنبلى الهندى المتوفى سنة ١٣٠٥ شرحاً بسيطاً مفيداً جداً

وصنف القاضى عمر بن الحسن الأشنانى المتوفى سنة ٣٣٧ ، مسندا . ثم صنف

الحافظ أبو أحمد عبدالله بن عدى المتوفى سنة ٣٦٥ ، مسنداً . ثم صنف الحافظ أبو الحسن محمد بن المظفر المتوفى سنة ٣٧٩ ، مسنداً . وكذا الحافظ العدل طلحة بن محمد بن جعفر المتوفى سنة ٣٨٠ . والحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأنصباري المتوفى سنة ٥٥٥ . والحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام السجدي كلهم صنف مسنداً مسنداً . ثم جاء أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي المتوفى سنة ٥٧٦ فصنف مسنداً كبيراً ، روى فيه مسند الحسن بن زياد اللؤلؤي ، جمع فأوعى حتى قيل : إن مسنده أوفى المسانيد جمعا ، وللحافظ العلامة القاسم بن قطلوبغا عليه إملاء في مجلدين

ثم جمع كل هذه المسانيد قاضي القضاة أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي في كتاب وسماه : « جامع المسانيد » ، ولكن كتابه هذا لم يستوعب جميع المسانيد ، بل لم يستوعب جميع آثار المسانيد التي قال أنه جمعها كما تتبعته وقابلته على كتاب « الآثار » للإمام محمد ومسند الحارثي ، وعليه اعتمادى في النقل عن هذه المسانيد في التعليق

ثم انتخب السيد مرتضى من تلك المسانيد ماله نظير في كتب الصحاح وسماه « الدرر المنيفة في أدلة أبي حنيفة » ، وبين تخريج كل حديث من كتب الصحاح وغيرها ، وتكلم فيه على الرجال

وقد اتفقت هذه المسانيد على كثير من الآثار وانفرد كل واحد منها بآثار لم يخرجها غيره ، وتوافق آثار أبي يوسف آثار محمد ومسند ومسند ابن زياد اللؤلؤي في أكثر مروياته سنداً ومتناً ، ولآثار أبي يوسف مفردات كثيرة لم يخرجها أصحاب الإمام ولا غيرهم من أصحاب المسانيد

أما يوسف راوى الآثار عن أبيه ، فهو القاضي أبو محمد يوسف بن يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري . قال الخطيب في تاريخ بغداد كان قد نظر في الرأي وفنه وسمع الحديث من يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، والسري بن يحيى ونحوهما .

وولى القضاء بالجانب الغربى من بغداد فى حياة أبيه ، وصلى بالناس الجمعة فى مدينة المنصور بأمر هارون الرشيد ، ولم يزل على القضاء ببغداد إلى حين وفاته وحدث شيئا يسيرا ، روى عنه أحمد بن منيع والحسن بن شبيب المكتب .
 روى الخطيب بسنده عن يوسف عن السرى عن الحسن عن ميمونة رضى الله عنها قالت : سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجران فقال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام فإن ما نالنا لم يجتمعا فى الجنة ، فإذا لقي أحدهما صاحبه فسلم عليه استويا ، فإن لم يرد عليه فقد برئ هذا من الآخر .
 وروى عن منصور الطوسى أن أبا يعقوب الخزيمى سمع يوم مات أبو يوسف رجلا يقول : اليوم مات الفقه . فقال :

ياناعى الفقه إلى أهله أن مات يعقوب وما يدرى
 لم يمت الفقه ولكنه حوّل من صدر إلى صدر
 ألقاه يعقوب إلى يوسف وآل من طيب إلى طهر
 فهو مقيم إلى ما تولى حل وحل الفقه فى قبر

وفى الجواهر قال الحسن بن حماد الحضرمى سجاده : سمعت يوسف بن أبي يوسف يقول : وليت القضاء ، وولى أبى من قبلى ، وكانت ولايتنا ثلاثين سنة ما بالينا أن نقضى بين جد وأخ . وروى الخطيب بسنده إلى محمد بن جرير الطبرى أن يوسف بن يعقوب بن إبراهيم القاضى توفى فى رجب سنة اثنتين وتسعين ومائة ، ثم روى عن ابن قانع أنه مات ببغداد فى السنة المذكورة وبعد فإن : لجنة إحياء المعارف النعمانية ، تشكر جميع من ساعدها فى إخراج كتاب الآثار ، ولا سيما فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمد زاهد الكوثرى وحضرة الأستاذ الكبير محمد أسعد براده بك مدير دار الكتب المصرية .
 أبو الوفا